

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيـة

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائيـة

تخصص السياسة الجنائية

مسئولية الصيدلي عن أخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودي والمصري

[دراسة تأصيلية تطبيقية ومقارنة]

مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

إعداد الطالب

إبراهيم بن صالح اللحيدان

الرقم الجامعي (٤٢٤٠٢٦٦)

إشراف

الدكتور عبد القادر الشيخلي

الرياض: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

بســــــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قســم: العدالة الجنائية. نموذج رقم (٢٦)

تخصص: السياسة الجنائية.

ملخـص رسالـة ✓ ماجستير ☐ دكتـوراه

عنوان الرسالة: مسئولية الصيدلي عن أخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودي والمصري.

إعداد الطالب: إبراهيم صالح اللحيدان.

إشـــراف: د. عبدالقادر الشيخلي.

لجنة مناقشة الرسالة:

١ـ د. عبدالقادر الشيخلي. مقرراً ومشرفاً.

٢ـ أ. د. جابر القحطاني. عضواً مناقشاً.

٣ـ د. مصلح النجار. عضواً مناقشاً.

٤ـ

تاريخ المناقشة: ١٤٢٧/٤/٢هـ ـ الموافق: ٢٠٠٦/٤/٣م.

مشكلة البحث: تمثل مشكلة البحث في تحديد المسئولية التي سيخضع لها الصيدلي هل هي المسئولية الجنائية أم المدنية أم التأديبية؟ أم كل هذه المسئوليات مجتمعة. وتحديد النظام العقابي.

أهمية البحث: تبدو أهمية البحث من ناحيتين ـ علمية وعملية، فمن الناحية العلمية تتضح لنا الأنظمة الشرعية والقانونية التي سيخضع لها الصيدلي المذنب، والأحكام التي تنطبق عليه. إن كان موظفاً عاماً، أو خاضعاً للعمل في القطاع الخاص، إذ إن لكـل نظام أحكام الخاصة به أما من الناحية العملية فتثور مشكلات حول مسئولية الصيدلي المتمثلة في بذل عنايـة، ولـيس مسئول عن تحقيق غاية.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى ما يلي:

1) بيان ما هو الصيدلي، وتميزه عن المهن المشابهة له.
2) مسئولية الصيدلي في الشريعة الإسلامية وفي النظام السعودي.
3) مسئولية الصيدلي في القانون.
4) تحديد العقوبات الشرعية والقانونية التي يخضع الصيدلي.
5) الحقوق والضمانات التي يتمتع الصيدلي.

فروض البحث/ تساؤلاته: تسعى الدراسة في الإجابة على الأسئلة التالية:

1) من هو الصيدلي وكيف تميزه عن المهن المشابهة له.
2) ما مسئولية الصيدلي في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.
3) ما مسئولية الصيدلي في القانون.
4) ما العقوبات الشرعية والقانونية التي يخضع لها الصيدلي.
5) ما الحقوق والضمانات التي يتمتع بها الصيدلي.

منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن. إذ حللت نصوص الشريعة الإسلامية، والقانون المصري، والنظام السعودي وقارنت فيما بينها، كما أنني جلبت قضايا نظرتها اللجان المختصة في وزارة الصحة بشأن مخالفات ارتكبها الصيادلة وقد حللتها وأبديت رأياً بأن الأحكام الصادرة فيها.

أهم النتائج:

1) أهمية الدواء تستدعي وضع مسئولية شرعية وقانونية على الصيدلي. فأي إساءة أو خطأ في مجال الدواء مرتكب من قبل الصيدلي يحتم موضوعه للتحقيق والمسائلة.
2) الصيدلي هو العنصر البشري من منشأة الصيدلية، ودقة الصيدلية تتوقف على دقة عمل قائدها وهو الصيدلي ومن هنا تبدأ أهمية الموضوع.
3) تتضرر مهنة الصيدلية ضرراً كبيراً حينما يباشر إدارة الصيدلية من هو غير اختصاصي بعلم الصيدلة، إذ إن عمل الصيدلي يجب أن يدار من قبل الصيادلة.
4) ضرورة تكثيف الرقابة على الصيدليات من قبل وزارة الصحة.
5) ضرورة إنشاء مجلس لتأديب أصحاب المهن الصحية كافة يتبع وزارات الصحة.

بســــــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

College of Graduate Studies

Department : criminal justice model No. (26)

Specialization : criminal policy

THESIS ABSTRACT ✓ **MA** ☐ **PH.D**

Thesis Title : the responsibility of the pharmacist for his professional mistakes and punishments of that in the Saudi and Egyptian systems .

Prepared by : Ibraheem Saleh Al- Louhidan

Supervisor: phD / Abd El Kader Al Sheikhly .

Thesis Defence Committee :

1) phD / Abd El Kader Al Sheikhly (supervisor and reporter)
2) professor / Gaber Alkahtany (member)
3) phD / Mousleh A lnagar (member)

Defence Date : 2/4/1427 (H) on 3/4/2006

Research Problem : it is to identify the type of the pharmacist 's responsibility either it is civil or criminal one or it is for refinement . ? Or it is all these kinds. And identifying the penal system.

Research Importance: it is apparent in two sides – scientific and practical importance , for the scientific side the legal systems are clarified under which the pharmacist will be questioned , and the commands which to be applied . if he is a governmental employee or in the private sector . as every system has it's own commands . for the practical side there many questions about the responsibility of the pharmacist as he is asked for doing care not achieving it .

Research Objectives : this search aims to :

1) clarifying who is the pharmacist ?
2) the responsibility of the pharmacist in Islam .
3) the responsibility of the pharmacist in the law ?
4) identifying the legal punishments on the pharmacist .
5) the rights and guarantees of the pharmacist .

Research Hypotheses/ Questions : this search aims to answer the following questions :

1) who is the pharmacist and how to differentiate him from other jobs
2) what is the responsibility of the pharmacist in Islam and in the Saudi system .
3) what is the responsibility of the pharmacist in the law .
4) what are the legal penalties on the pharmacist .
5) what are the right and guarantees of the pharmacist .

Research Methodology :

I used the comparative analytical deductive method . I analyzed the texts of the Islamic sharia , and the Egyptian law , and the Saudi ones and compared all of them , moreover I brought cases by the concerned committees in the ministry of health care on fouls of some pharmacists I analyzed it and made my own opinion about it .

Main Results :

1) the importance of the medicine makes the responsibility of the pharmacist . any abusage of the medicine or fouls in the field of pharmacology by the pharmacist is to a topic for investigation .
2) the pharmacist is the human element in the pharmacy , the accuracy of the pharmacy is dependant on the accuracy of the pharmacist .that is the point .
3) the pharmacy is really harmed when the responsible for it is not a specialist . so the pharmacy should be ruled by a pharmacist .
4) the importance of comprehensive supervision by the ministry of health care .
5) the importance of making a council for refining all the workers in the field of pharmacology .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد النبي الأمين... وبعد،،،

فإن مهنة الصيدلة من المهن الطبية المساعدة التي لها علاقة مباشرة بحياة الإنسان وصحته، فهذه المهنة توفر العلاج لأمراض الإنسان، ويتمثل ذلك بطائفة من الأدوية التي صنعت لهذا الغرض.

وبالنظر لطبيعة هذه المهنة التي هي ليست مهنة حرة تزاول دون قيود أو ضوابط، فإن القوانين والأنظمة تتكفل بوضع أحكام تنظم سلوك من يزاول هذه المهنة -أي الصيدلي- وتحدد علاقته بالدولة وبالغير، مما يترتب عليه مسؤولية قانونية إذا ما أخل بواجب من واجباته المهنية والقانونية، فالصيدلي قد يخطأ خطأً جسيماً أو تافهاً، كما قد يكون خطأً عمدياً أو غير عمدي، الأمر الذي تنظمه قواعد المسؤولية القانونية لعمل الصيدلي، كما أن القوانين والأنظمة تتكفل بوضع نصوص لتنظيم الجانب المادي والفني والتنظيمي لمهنة الصيدلة.

وثمة حاجة لبيان صور الإخلال بالواجبات المهنية والالتزامات القانونية للصيدلي، وهي التي تتخذ صفة مخالفات أو جرائم صيدلانية،كما أن تحديد العقوبات المختلفة أمر لازم هو الآخر، لأن لكل جريمة عقوبة يتعين أن تتناسب معها حجماً ونوعاً.

كان النظام الذي ينظم مهنة الصيدلة في المملكة العربية السعودية، نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٨هـ إلا أن المنظّم السعودي ألغاه بالنظام النافذ في الوقت الحاضر وهو نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/ ٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ الذي أصبح ينظم مهن الأطباء كافة والصيادلة والفنيين الصحيين والممرضين وغير ذلك من المهن الصحية[١].

وهكذا أصبح الصيدلي يخضع لنظام موحد مع بقية مزاولي المهن الصحية، كما نظم مهنته نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ، وقد صدرت لائحته التنفيذية بموجب قرار وزير الصحة رقم (١٢/١/١٠٣٥٤٢) تاريخ ١٤٢٦/٦/١٨هـ، فالنظام الأول ينظم العنصر البشري من مهنة الصيدلة، أما النظام الثاني فنظم العنصر المادي والتنظيمي والفني لهذه المهنة.

وفي النظام المصري، صدر القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ في شأن مهنة الصيدلة. وسيكون: هذان النظامان السعوديان والقانون المصري محور دراستي العلمية، الأمر الذي يقتضي عقد المقارنة الموضوعية بين النظامين السعودي والمصري وذلك بتحليل النصوص القانونية والنظامية وصولاً إلى معرفة التنظيم القانوني الأمثل لهذه المهنة.

وأسأل الله التوفيق في مسعاي، إنه نعم المولى ونعم النصير.

الباحث

(1) انظر المادة الأولى من النظام.

الفصل التمهيدي

المدخل للدراسة

يتضمن هذا المدخل ثلاثة مباحث هي الإطار المنهجي للدراسة، والدراسات السابقة، وتصور فصول الدراسة.

المبحث الأول- الإطار المنهجي للدراسة

يتضمن هذا المبحث الموضوعات التالية:

أولاً- مشكلة الدراسة

إن مهام الصيدلي غير مهام الطبيب، إلا أن الجهل، وانتشار الأمراض بين الأفراد، وضعف القدرة الشرائية لدى الطبقة الفقيرة، كان يفرض على الصيدلي أحياناً القيام ببعض المهام التي يقوم ا الطبيب، وذلك من خلال بيع أدوية دون وصفة طبية للمرضى الذين يتجنبون استشارة الطبيب بسبب وضعهم المالي، مما أدى إلى أن يقوم الصيدلي أحياناً بمهام هي من صميم مهام الطبيب، فما الوضع القانوني لهذه الحالة؟ فالدواء هو علاج إذا كان سليماً، وهو داء إذا كان غير سليم وذلك بسبب آثاره الضارة.

كما أن ثمة من يزاول مهنة الصيدلة دون أن يحوز على الشهادة العلمية الخاصة ذه المهنة فما موقف القانون الوضعي من هذه المشكلة؟

وإذا ارتكب الصيدلي خطأ في عمله، فما المعيار الجامع المانع الذي يتم مساءلته بموجبه؟

ثانياً- أهمية الدراسة

لهذه الدراسة أهميتان نظرية (علمية) وتطبيقية (عملية) وفيما يلي بيان ذلك:

١ - الأهمية النظرية (العلمية)

تتمثل هذه الأهمية بالحقائق التالية:

أ- أن التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة يهدف إلى الحفاظ علـى أرواح النـاس وأبدا ا وعقولها ونفوسها.

ب- تنص أنظمة مزاولة مهنة الصيدلة على عقوبات للـصيدلي المخـالف أو المذنب، إلا أن هذه الدراسة تسعى لتحديد التكييف الشرعي لمـسؤولية الصيدلي إضافة إلى التكييف القانوني في ا الات الجنائية والمدنية والتأديبية إذ من الضرورة بيان تأثير المسؤولية الشرعية والقانونية للصيدلي في عمله، ووجوب أدائه بدقة وأمانة.

ج- أن هذا الموضوع لم يحظ، وفق علمي، بدراسات قانونية معمقة في النظام السعودي.

٢- الأهمية العمليـة

لاشك في أن الجانب العملي من مهنة الصيدلة يثير عدة مشكلات بالغـة الأهمية وسأقوم بتطبيق الجانب النظري في هذه الدراسة على بعض القضايا الـتي نظر ا الجهات المعنية في النظام السعودي وكذلك القضاء المصري، وسأتبع منهج تحليل المضمون على قضايا تخص الصيادلة صدرت بشأ ا أحكـام قـضائية أو قرارات تأديبية.

ثالثاً- أهـداف الدراسـة

دف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

١- معرفة أحكام الشريعة الإسلامية بشأن مهنة الصيدلة ومخالفات الصيدلي.

٢- معرفة المسؤولية القانونية للصيدلي بجوانبها الجنائية والمدنية والتأديبية.

٣- معرفة الجرائم التي يرتكبها الصيدلي عمدا ومع سبق الإصرار، وتلك الـتي ترتكب بطرق غير عمدية.

٤- معرفة العقوبات الشرعية والقانونية ذا الشأن.

رابعاً- أسئلة الدراسة

١- ما أحكام الشريعة الإسلامية بشأن تنظيم مهنة الصيدلة وحكمها إزاء الصيدلي المخالف أو المذنب؟
٢- ما المسؤوليات التي يثيرها القانون المقارن بشأن إخلال الصيدلي بواجبات مهنته؟
٣- ما الجرائم التي يرتكبها الصيدلي عمداً وتلك التي يرتكبها سهواً أو إهمالاً؟
٤- ما العقوبات المختلفة المقررة لهذه الجرائم؟

خامساً- حدود الدراسة

للدراسة حدود موضوعية ومكانية وزمانية هي:

الحدود الموضوعية: أتناول في هذه الدراسة موضوع إخلال الصيدلي بواجباته المهنية وعقوباته في النظامين السعودي والمصري والمسؤولية التي تترتب على هذا الإخلال.

الحدود المكانية: سأدرس نظامي السعودية ومصر، عبر نظام مزاولة المهن الصحية في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ ونظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ. وكذلك قانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥م في شأن مهنة الصيدلة في مصر.

الحدود الزمانية: سأدرس قضايا صدرت عقوبات بشأنها في السنوات الأخيرة من اللجنة المختصة في وزارة الصحة.

سادساً- مصطلحات الدراسة

١- الإخلال

أخلَ، يخل، إخلالاً، أخل به: لم يفِ به. الخلل: الفساد[1]. وفيه خلل. وقد أخل المكان، والودق يخرج من خلال السحاب، ومن خلاله[2]. وهذا يعني أن الإخلال بالواجبات يعني عدم الوفاء بها، فالخلل الفساد أي لم يؤد الواجبات كما هو مطلوب.

٢- الصيدلي

الصيدلي هو من يزاول مهنة خاصة هي مهنة الصيدلة، وتنص المادة الأولى من قانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥م في شأن مزاولة مهنة الصيدلة في مصر، على أن: "تعد مزاولة مهنة الصيدلة في حكم هذا القانون: تجهيز، أو تركيب، أو تجزئة أي دواء أو عقار أو نبات طبي، أو مادة صيدلية تستعمل في الباطن أو الظاهر، أو بطريق الحقن، لوقاية الإنسان، أو الحيوان من الأمراض أو علاجها، أو توصف بأن لها هذه المزايا".

أما المادة الأولى من نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٨هـ (الملغي) فنصت على أنه: "تعني مزاولة مهنة الصيدلة تحضير، أو تركيب أو تجزئة، أو حيازة أي دواء، أو عقار، أو مادة، تستعمل في الظاهر أو تعطى في الباطن لعلاج الإنسان، أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها، أو توصف بأن لها هاتين الخاصيتين بقصد البيع بالجملة، أو المفرق، أو التوزيع". إلا أن هذا النظام قد تم إلغاؤه بصدور نظام مزاولة المهن الصحية الجديد.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة خلل، بيروت، دار صادر (د. ت)، ص٢٣٨.

(2) الزمخشري، محمود جار الله: أساس البلاغة، مادة خلل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، ص١٣٣.

ويلاحظ تأثر المنظم السعودي في النظام الملغي بصياغة المشرع المصري مع وجود بعض التفاوت اللفظي البسيط أما في نظـام المنـشآت والمستحـضرات الصيدلانية رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ فيعـرف المـنظم الـسعودي الصيدلي بأنه "كل من حصل على شهادة البكالوريوس في العلـوم الـصيدلية أو شهادة دكتور صيدلة من إحدى كليات الصيدلة في المملكة أو ما يعادلها".

٣- الصيدليـة

تنص المادة العاشرة من القانون المصري، على أن: "تعد مؤسسات صيدلية في تطبيق أحكام هذا القانون، الصيدليات العامة، والخاصة، ومصنع المستحضرات الصيدلية، ومخازن الأدوية، ومستودعات الوسطاء في الأدوية، ومحال الاتجـار في النباتات الطبية ومتحصلا ا الطبيعية".

وهذا التعريف ينصرف إلى المؤسسات الصيدلانية بوجه عـام، ومـن ثم تصبح الصيدلية هي إحدى هذه المؤسسات المحددة بشكل صريح.

أما بالنسبة للنظام السعودي، فإن المادة الرابعـة مـن نظـام المنـشآت والمستحضرات الصيدلانية تميز بين ثلاثة أصناف هي المنشأة الصيدلية، والصيدلية، ومستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية، كما يلي:

المنشأة الصيدلية: الصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية، أو مـصنع المستحضرات الصيدلانية، أو مستودع الاتجار بالمستحـضرات الـصيدلانية والعشبية بالجملة، أو المكتب العلمي لشركة الأدوية، أو مركز الاستـشارات الدوائية وتحليل المستحضرات الصيدلانية.

الصيدلية: المنشأة الصيدلية المعدة لتحضير وصرف المستحضرات الصيدلانية.

مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية: المنـشأة الـصيدلية المرخص لها بالاستيراد أو توزيع أو بيع المستحضرات الصيدلانية والعـشبية بالجملة.

٤- الواجـب

الواجب: السلوك الذي يلتزم به شخص[1] ويقال عن الواجب: غالباً مـا هو مرادف لموجب، تدل الكلمة على وجه أصح، على بعض قواعد السلوك من مصدر قانوني وبطابع دائم[2].

٥- المهنـة

المهنة، خدمة، وظيفة، تدل على وجه الخـصوص علـى بعـض المهـن (الحرفية)، والمهنة: نشاط يمارسه اعتيادياً أحد الأشخاص للحصول على المـوارد الضرورية لوجوده. وتنظيم المهنة: تجمع إلزامي يتلقى من الدولة مهمة ذات طابع داخلي وطابع رقابة، مهمتها الدفاع عن أخلاقيتها وكرامتها (يتمتع لهذه الغايـة بسلطات تأديبية).

والمهني: صفة عائدة للمهنة في إطار عمل معتاد ومكافأ عليه[3].

٦- العقوبـة

العقوبة أو الجزاء: رد فعل مادي (خارجي) يلحق بمخـالف الـشرع أو القانون لإزالة أثر المخالفة أو لزجر المخالف وردع غيره عن ارتكا ا[4].

٧- الشريعـة

لغة: من الشرع وهو البيان: الإظهار، ويقال شرع الله كـذا أي جعلـه طريقاً ومذهباً ومنه المشرعة[5].

---

(1) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطـابع الأميريـة، ١٤٢٠هـ ـ/١٩٩٩م، ص١٥٣.

(2) كورنو، جيرار: معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسـات والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص١٧٦٢.

(3) المرجع السابق، ص١٦٤٤.

(4) مجمع اللغة العربية، مرجع سبق ذكره، ص٨٠.

(5) الجرجاني، علي بن محمد: كتاب التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ص١١٢.

اصطلاحاً: هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل الشريعة هـي الطريقـة في الدين[1].

ويقصد ا ما جاء من أحكام شرعية تخص ما له علاقة ذه الدراسة.

٨- القانـون

لغة: كلمة يونانية، المراد به، مقياس كل شيء مفرد جمعه قوانين[2].

اصطلاحاً: عبارة عن قواعد تضعها الجماعـة لتنظـيم شـؤو ا وسـد حاجا ا[3].

أو هي مجموعة القواعد التي يسير عليها الناس في هيئة اجتماعية والواجب عليهم إطاعتها ولو بالقوة بواسطة العقوبة[4].

سابعاً- منهج الدراسـة

سألتزم في هذه الدراسة بالمنهج الاستقرائي التحليلي المقارن وذلك عـن طريق تحليل النصوص النظامية والقانونية، وعقد المقارنة فيما بينهما للوصول إلى النظام القانوني الأمثل، كما سألتزم بمنهج تحليل المضمون أثناء دراستي للجانـب التطبيقي المتمثل بقضايا مخالفات تخص الصيادلة.

---

(1) المرجع السابق، ص١٢٧.

(2) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، بيروت، ١٤١٨هـ، ص١١٣.

(3) الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات، المرجع السابق، ص١٧١.

(4) زهدي يكن: تاريخ القانون، بيروت، دار صادر، (د. ت)، ص١٧.

المبحث الثاني

الدراسات السابقة

بالنظر لقلة الرسائل العلمية في المملكة العربية السعودية التي تتعلق بموضوعي فإنني ذهبت كذلك إلى ميدان الكتب كدراسات سابقة. وفيما يلي بيان ذلك:

الدراسة الأولى

الباحث: الدكتور أسامة عبد الله قايد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة في بني سويف، الدراسة بعنوان: المسئولية الجنائية للصيادلة – دراسة مقارنة؛ مكان النشر: القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م. تصنيف الدراسة: أكاديمية (كتاب)، وتتضمن هذه الدراسة أربعة فصول مقسمة على مباحث فرعية، كما يلي:

الفصل الأول- شروط ممارسة مهنة الصيدلة وجزاء مخالفتها

المبحث الأول- شروط مارسة مهنة الصيدلية في القانونين الفرنسي والمصري.

المبحث الثاني- جزاء تخلف شروط مارسة مهنة الصيدلة في القانونين الفرنسي والمصري (جريمة الممارسة غير المشروعة لمهنة الصيدلة).

الفصل الثاني- شروط مسئولية الصيدلية الناشئة عن الخطأ في ممارسة المهنة في القانونين الفرنسي والمصري

المبحث الأول- مفهوم الخطأ في القوانين ولدى الفقه والقضاء.

المبحث الثاني- تطور معايير خطأ الصيدلي في الفقه والقضاء.

المبحث الثالث- عناصر خطأ الصيدلي.

المبحث الرابع- معيار علاقة السببية بين خطأ الصيدلي والنتيجة الضارة.

المبحث الخامس- حالات انتفاء مسئولية الصيدلي الجنائية.

الفصل الثالث- تطبيقات قضائية لمسئولية الصيادلة الجنائية الناشئة عن الخطأ في مراحل العمل الصيدلي المختلفة

المبحث الأول- مسئولية الصيدلي الجنائية الناشئة عن خطئه في صنع أو إنتاج المستحضرات الصيدلية.

المبحث الثاني- مسئولية الصيدلي الجنائية الناشئة عن خطئه في بيع الأدوية.

المبحث الثالث- مسئولية الصيدلي على أخطاء مساعديه.

الفصل الرابع- المسئولية الجنائية للصيادلة عن الجرائم الأخرى التي تقع بسبب أو بمناسبة ممارسة المهنة

المبحث الأول- جريمة إفشاء سر المهنة.

المبحث الثاني- جريمة إسقاط الحوامل (الإجهاض).

المبحث الثالث- جرائم الصيادلة التي تتصل بالتعامل في الجواهر المخدرة والمستحضرات المؤثرة في الحالة النفسية.

وقد اختتم الباحث دراسته بأربع صفحات ونصف الصفحة تمثل خلاصة لما جاء في دراسته التي أ اها بقوله: "وبعد أن وصلنا في دراستنا إلى آخر محطة، هل يمكن القول إن هذا البحث أحاط بكل ما يمكن أن يقال عن مسئولية الصيادلة الجنائية؟ لا نزعم ذلك ولا ندعيه، ولكن أحسبه خطوة على الطريق ولبنة في البناء، ونافذة ألقت بصيصاً من الشعاع على ما يجري حولنا في العالم المتقدم والتشريعات المتحضرة، ونواة لبحوث ودراسات تتطلبها المكتبة العربية التي افتقرت إليها حتى الآن في هذا الفرع المتخصص من الدراسات القانونية والصيدلية".

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة العلمية الجادة في كوني سأتطرق للنظـام السعودي، وسأستفيد في هذه الدراسة في تحليل النظام المصري.

الدراسـة الثانيـة

الباحث: المحامي قيس إبراهيم الصغير، الدراسة: المسؤولية المهنية الطبية في المملكة العربية السعودية، مكان النـشر: الريـاض، ١٤١٦هـ ـ - ١٩٩٦م. تصنيف الدراسة: دراسة علمية نظرية تتضمن هذه الدراسة بابين رئيسيين، وآخر تمهيدي، كما يلي:

الباب التمهيدي- [دون عنوان]

الفصل الأول- مباحث تمهيدية.

الفصل الثاني- التزامات (واجبات) الطبيب والمؤسسة الطبية.

الباب الأول- أركان المسـؤولية الطبيـة

الفصل الأول- الخطـأ.

الفصل الثاني- الضـرر.

الباب الثاني- المسـؤولية الطبيـة وآثارهـا

الفصل الأول- دعوى المسؤولية (جزاء المسؤولية).

الفصل الثاني- الضمان (التعويض).

خاتمـة

وقد أ ى الباحث دراسته بخلاصة لبحثه ختمها بقوله: "في هذا الحقـل، أعوزنا الحصول على أحكام قضائية في هذا الصدد، لتثري موضوعاته ومعالجاته، ما سبب قصوراً في الجانب العملي لموضوع المسؤولية، وهو جانب مهم جـداً،

لأن مهمة البحث النظري الأساسية، هي إنارة الطريق أمام الجانب العملي، ومحاولة تهذيبه من هنات التطبيق، ولا يتأتى هذا الأمر، إلا من خلال دراسة المعالجات العملية على أرض الواقع -في ساحات القضاء- والتنبيه إلى ما جانب الصواب منها".

وأقول: هذه الدراسة تتناول أحكام الطبيب بينما دراستي تتناول أحكام الصيدلي، ومع ذلك سأحاول الاستفادة منها بالنظر لتناولها النظام السعودي من جهة، كما أن مهنة الطب ليست بعيدة عن مهنة الصيدلة الأمر الذي يوسع من آفاق نظرتي للموضوع، من جهة أخرى.

الدراسة الثالثة

الباحث: الدكتور محمد حسين منصور، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الدراسة: المسؤولية الطبية (الطبيب – الجراح – طبيب الأسنان – الصيدلي، الخ). مكان النشر: الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة. تصنيف الدراسة: دراسة أكاديمية (كتاب).

تتألف هذه الدراسة من سبعة فصول، جاء الفصل السادس منها بعنوان: الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية، ويتألف من أربعة مباحث، وقد قسم المبحث الرابع إلى أربعة مطالب، يهم دراستي المطلب الثالث فقط (ثمان صفحات فقط من مجموع ٢٧٠ صفحة) جاء فيه:

المطلب الثالث- الأدوية – الصيادلة

- مسؤولية الصيدلي.
- مسؤولية الصانع.
- مسؤولية صاحب الصيدلية.

وعلى الرغم من قلة المعلومات التي يمكن الاستفادة منها، فسأعده أحـد مصادري لدراسة النظام المصري.

الدراسـة الرابعـة

الباحث: عباس علي محمد الحسني، الدراسة: مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية. مكان النشر- عمان، دار الثقافة، ١٩٩٩م. تصنيف الدراسـة: رسالة ماجستير بكلية القانون، جامعة بغداد.

تتألف هذه الدراسة من بابين رئيسيين وعدة فـصول يتقـدمها فـصل تمهيدي، بعنوان "في تعريف مهنة الصيدلة والصيدلي، والتطور التاريخي لمـسؤولية الصيدلي".

أما البابان فقد جاءا كما يلي:

الباب الأول– أركان مسؤولية الصيدلي المدنية وتكييفها القانوني

الفصل الأول- أركان مسؤولية الصيدلي المدنية.

الفصل الثاني- تكييف مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المدنية.

الباب الثاني– نطاق مسؤولية الصيدلي المدنية

الفصل الأول- مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية الشخصية.

الفصل الثاني- مسؤولية الصيدلي المدنية عن الأخطاء المهنية لمساعديه.

وقد اختتم الباحث دراسته بعدة نتائج وتوصيات أدرجهـا دون أن يميـز بينهما، وهي:

١- أثنى على تعريف المشرع العراقي للصيدلة.

٢- جعل المشرع العراقي الانتماء للنقابة اختيارياً.

٣- أوصى بتنظيم مهنة العطارين بائعي الأعشاب الطبية ضمن مهنة الصيدلة.
٤- ينطبق على العمل في الصيدلة عقدا البيع والمقاولة، عندما يبيع الدواء (عقد البيع)، وتركيب دواء وفق الوصفة الطبية (عقد مقاولة).
٥- أحكام القضاء بشأن أعمال الصيادلة في مصر والعراق قليلة.
٦- يمكن مساءلة الصيدلي مسؤولية تقصيرية عندما تنفي العلاقة العقدية.
٧- المسؤولية التقصيرية هي أفضل تنظيم قانوني لمسؤولية الصيدلي.
٨- يؤيد الباحث الاتجاه التشريعي بوجوب حصول الصيدلي على ترخيص لمزاولة مهنته.
٩- يتعين أن يتأكد الصيدلي من الوصفة الطبية من حيث صدورها من طبيب وأ ا تحوي وصفة دوائية سليمة فنياً.
١٠- علاقة السببية تبدو شاذة، وعسيرة بالنظر للتحولات التي تداهم الجسم البشري أثناء مرضه.
١١- قد يتناول المريض دواءً غير صالح طبياً مما يتطلب زيادة الحذر.
١٢- إن وظيفة الموظفين المعنيين في تحضير الدواء ينبغي أن تنصرف إلى الصيادلة ومساعديهم دون غيرهم.
١٣- إن مسؤولية الصيدلي في عدم صلاحية الدواء المبيع للاستعمال ينبغي أن تكون وفقاً لقواعد ضمان العيوب الخفية.
١٤- يوصي الباحث ألا يكتفي الصيدلي بتأشير عدد مرات استعمال الدواء يومياً بخطوط على العلبة وإنما يجب أن يلجأ للكتابة لبيان عدد مرات وأوقات استعمال الدواء.
١٥- يستحسن أن يصار إلى إيراد القاعدة العامة للمسؤولية العقدية عن فعل الغير بنص عام وصريح.

١٦- أن الاتجاه الفقهي الداعي إلى وجوب عدم الذهاب إلى حد السماح باشتراط الإعفاء عن المسؤولية عن فعل الغير إلا عن الأخطاء الكبيرة دون اليسيرة ينبغي الأخذ به في مجال مسؤولية الصيدلي.

١٧- أن التساؤل عن مسؤولية الصيدلي عن أعمال تابعيه يتوقف على معرفة هل الصيدلية هي مؤسسة تقدم خدمة عامة أم تمارس عملاً تجارياً؟

١٨- ينبغي تنظيم أتعاب الصيدلي في قانون مزاولة المهنة العراقي بنص صريح.

الدراسة الخامسة

الباحث: الدكتور عبد الحميد الشواربي (المحامي بالنقض)، الدراسة: مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، مكان النشر: الإسكندرية، منشأة الإسكندرية، ٢٠٠٤م، تصنيف الدراسة: دراسة فقهية قانونية. وتتألف الدراسة من ثلاثة أبواب، كما يلي:

الباب الأول- المسئولية المدنية

الفصل الأول- مقدمة عامة في المسئولية المدنية.

الفصل الثاني- المسئولية التقصيرية.

الفصل الثالث- المسئولية العقدية.

الفصل الرابع- مسئولية الطبيب والصيدلي والمستشفى.

الباب الثاني- المسئولية الجنائية للطبيب والصيدلي

الفصل الأول- عموميات في المسئولية الجنائية.

الفصل الثاني- مسئولية الطبيب الجنائية.

الفصل الثالث- أركان المسئولية الطبية.

الفصل الرابع- تطبيقات المسئولية الطبية.

الفصل الخامس- جرائم الأطباء في القوانين المختلفة.

الفصل السادس- المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة.

الفصل السابع- المسئولية الجنائية للصيادلة.

الباب الثالث– المسئولية التأديبية للأطباء والصيادلة

الفصل الأول- طبيعة التأديب.

الفصل الثاني- النظام التأديبي للأطباء والصيادلة.

وأ ى الدارس دراسته بملحق لتشريعات الطب البشري، وطب وجراحـة الأسنان، وتشريعات مهنة الصيدلة (تقع في ٢٠٠ صفحة من الكتـاب الـذي مجموع صفحاته ٦١٠ صفحة). وهذه الدراسة تحلل النظام المصري، وسأستفيد منها في دراستي التي تمتد إلى النظام السعودي.

الدراسـة السادسـة

الباحث: إبراهيم سيد أحمد (رئيس محكمـة الإسـكندرية الابتدائيـة)، الدراسة: مسئولية الطبيب والصيدلي فقهاً وقضاءً، مكان النـشر: دار الكتـب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٥م، تصنيف الدراسة: دراسة فقهية قضائية.

تتألف هذه الدراسة الموجزة من قسمين صغيرين أحدهما يتطرق إلى أحكام وقواعد مسئولية الطبيب والصيدلي، والآخر يذكر المبادئ القضائية ذا الـشأن. ولا شك أنني سأستفيد من هذه الدراسة في مجال معرفـة الـسياسة القـضائية للمسئولية القانونية للصيادلة في النظام المصري.

الدراسـة السابعـة

الباحث: السيد عبد الوهاب عرفة (محام بالنقض)، الدراسة: الوسـيط في المسئولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي، مكان النـشر: الإسـكندرية، دار

المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦م، تصنيف الدراسة: دراسة قانونية وفقهية وقضائية. وتتألف هذه الدراسة من ثلاثة أبواب كما يلي:

الباب الأول- الطبيب

ويتألف هذا الباب من ستة وعشرين فصلاً.

الباب الثاني- الصيدلي، ويتألف من فصلين هما

الفصل الأول- الصيدلي.

الفصل الثاني- علاقة الصيدلي والطبيب والمواد المخدرة.

ولا يوجد توازن هيكلي وموضوعي بين البابين. وقد أورد الباب الأخير نصوص التشريعات الخاصة بالطب والصيدلة (٢٠٢ صفحة من الكتاب الذي يقع في ٣٩٦ صفحة والباقي مراجع وفهرس للكتاب).

الدراسة الثامنة

دراسة: علي بن محمد الهزاع، بعنوان المسئولية الجنائية للصيادلة وتطبيقا ا في المملكة العربية السعودية، مقدمة لنيل درجة الماجستير إلى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في سنة ١٤١٣هـ.

تخصص سياسة جنائية.

وقد قسم الباحث دراسته إلى ما يلي:

مبحث تمهيدي- التعريف بالبحث

الفصل الأول- المسئولية الجنائية للصيادلة عن جرائم قانون العقوبات

المبحث الأول- جريمة الإجهاض.

المبحث الثاني- جريمة إفشاء السر.

الفصل الثاني- المسئولية الجنائية للصيادلة الخاصة بمزاولة مهنة الصيدلي

المبحث الأول- مزاولة المهنة بدون ترخيص.

المبحث الثاني - عدم إمساك دفاتر قيد المواد المخدرة.

المبحث الثالث- مخالفة فروق الأوزان.

المبحث الرابع- المخالفات المتصلة بالتذكرة الطبية.

المبحث الخامس- لائحة آداب مهنة الصيدلة.

الفصل الثالث- تطبيقات المسئولية الجنائية في المحكمة

الخاتمة- تضمنت تلخيصًا موسعًا للموضوعات التي تطرق إليها الباحث

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستي من حيث الموضوع إلا أن الاختلاف بيننا قائم على عنصرين:

الأول: أن هذه الدراسة قانونية صرفة ولم تتطرق إلى أحكام الشريعة الإسلامية ومن ثم فإن دراستي أشمل من هذه الدراسة.

الثاني: أن هذه الدراسة جرت قبل (١٤) سنة ولا شك أن ثمة نظمًا صدرت في المملكة بعد هذه الدراسة، الأمر الذي يتطلب تحليلها وعرض أحكامها في هذه الدراسة الحديثة.

الدراسة التاسعة

دراسة: عبد الله بن صالح بن عبد الله العبد اللطيف، بعنـوان مـسئولية الصيدلي في الفقه والنظام، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في السياسة الشرعية – شعبة الأنظمة في المعهد العالي للقضاء، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعام الجامعي ١٤١٩هـ.

وقد قسم الباحث بحثه إلى تمهيد بعنوان: تاريخ مهنة الصيدلة يتفـرع إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول- الصيدلي والوضع الشرعي لمهنته

المبحث الأول- تعريف الصيدلي.

المبحث الثاني- شروط مزاولة مهنة الصيدلة.

المبحث الثالث- الاحتكار الصيدلي.

المبحث الرابع- طبيعة مهنة الصيدلي فقها ونظاما.

الفصل الثاني- تحديد معنى الدواء ومعايير تمييزه

المبحث الأول- تحديد معنى الدواء في الفقه النظام.

المبحث الثاني- تحديد معنى الدواء في النظام السعودي.

وبعد التمهيد قسم الباحث بحثه إلى ثلاثة أبواب رئيسية كما يلي:

الباب الأول- واجبات الصيدلي في الفقه والنظام

الفصل الأول- واجبات الصيدلي الصانع في الفقه والنظام.

الفصل الثاني- التزامات الصيدلي الموزع في الفقه والنظام.

الباب الثاني- مسئولية الصيدلي المدنية والجزائية في الفقه والنظام

الفصل الأول- طبيعة وأساس مسئولية الصيدلي صانع الدواء في الفقه والنظام.

الفصل الثاني- طبيعة وأساس مسئولية الصيدلي الموزع للدواء في الفقه والنظام.

الفصل الثالث- المسؤولية الجزائية للصيدلي في الفقه والنظام.

الباب الثالث- آثار مسؤولية الصيدلي في الفقه والنظام

الفصل الأول- حقوق المتضرر بشأن دعوى المسؤولية الصيدلي المسئول عن الضرر.

الفصل الثاني- حقوق الصيدلي بشأن دعوى المسؤولية الصيدلية.

الفصل الثالث- التطبيقات القضائية لمسؤولية الصيدلي في المملكة.

واختتم الباحث بحثه بخاتمة وجملة ملاحق، أما في الخاتمة فقد لخص الدراسة تلخيصاً وافياً ثم انتهى إلى بعض التوصيات، وهي:

١- وجود مخالفات عديدة في مجال الصيدلة كممارسة المهنة دون ترخيص، وبيع الدواء خارج الصيدليات الأمر الذي يتطلب تشديد رقابة وزارة الصحة بهذا الشأن.

٢- وجوب التوعية حول أضرار الدواء، ومحاسبة الصيادلة حول عدم إرشادهم للمرضى.

٣- يجب على الصيدلي تنبيه المريض حول أضرار الدواء (وهي نفس التوصية السابقة بأسلوب مغاير).

٤- يجب على وزارة الصحة تشديد الرقابة على الصيدليات التجارية (وهي نفس التوجيه الأول بأسلوب مغاير).

٥- اقتراح بتعيين لجان للنظر في مخالفات الصيادلة إلى ديوان المظالم بعد إعادة النظر في تشكيلها.

٦- المطالبة بإعادة النظر في نظام مزاولة مهنة الصيدلة.

وهذه الدراسة متشابهة مع دراستي تماماً إلا أن الاختلاف بيننا يكمن في ناحيتين:

الأولى: أن دراستي تقارن بين النظامين السعودي والمصري.

الثانية: أن هذه الدراسة جرت في ظل نظام مزاولة مهنة الصيدلة الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٨) تاريخ ١٣٩٨/٣/١٨هـ (الملغي) أما دراستي فتستند إلى النظام الجديد.

المبحث الثالث

تصور مقترح لفصول الدراسة

الفصل الأول – طبيعة مهنة الصيدلة

المبحث الأول- مفهوم مهنة الصيدلة وآدا ا

المطلب الأول- تمييز مهنة الصيدلة عن مهنة الطب

المطلب الثاني- آداب مهنة الصيدلة

المبحث الثـــاني- عناصر مهنة الصيدلة

المطلب الأول- الشروط الواجب توافرها في الصيدلي

المطلب الثاني- شروط ترخيص الصيدلية

المطلب الثالث- الـــدواء

المطلب الرابع- الوصفة الطبية

الفصل الثاني – المسؤولية الشرعية والقانونية للصيدلي

المبحث الأول- المسؤولية الشرعية

المطلب الأول- أساس المسؤولية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني- أساس المسؤولية في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث- شخصية المسؤولية الجنائية في الإسلام

المبحث الثـــاني- المسؤولية الجنائية

المطلب الأول- أساس المسؤولية الجنائية

المطلب الثاني- أركان المسؤولية الجنائية

المبحث الثالث- المسؤولية المدنية

المطلب الأول- أساس المسؤولية المدنية

الفصل الأول

طبيعة مهنـة الصيدلـة

أتناول في هذا الفصل مفهوم مهنة الصيدلة وآدا ا، ثم أبين شروط مزاولة هذه المهنة، وسيكون ذلك في مبحثين مستقلين:

المبحث الأول

مفهوم مهنة الصيدلة وآدابها

يقتضي بيان مفهوم مهنة الصيدلة وآدا ا تمييز هذه المهنة عن مهنة الطب، ثم أعرض آداب مهنة الصيدلة وذلك في مطلبين مستقلين:

المطلب الأول- تمييز مهنة الصيدلة عن مهنة الطب

سأعطي نبذة مختصرة ولكنها وافيه لتعريف الطبيب لكـي أميـزه عـن الصيدلي، فأقول: إن الطبيب هو ذلك الشخص الذي اجتاز تدريباً نظرياً وعملياً في كلية طب معترف ا رسمياً تؤهله لفتح عيادة مجازة لغرض إبداء مشورة طبية، وإجراء عملية جراحية، ومباشرة ولادة، وصرف أدوية، أو علاج مريض، وأخذ عينة من العينات التي تحدد من الجهات الصحية الرسمية في جسم المريض الآدمـي للتشخيص الطبي أو المعملي بأية طريقة كانت، ووصف أدوات للمريض، وبوجه عام مزاولة مهنة الطب بأية طريقة كانت، ويكون اسمه مقيداً بـسجل الأطبـاء بوزارة الصحة وبجدول النقابة أو جمعية الأطباء البشريين[1].

إن شروط الشخص لكي يطلق عليه صفة طبيب في نظام مزاولـة مهنـة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم الملكـي رقـم (م/٣) وتـاريخ ١٤٠٩/٣/٢١هـ (الملغي) محددة في المادة الثانية وهي:

١- الحصول على البكالوريوس في الطب والجراحة، أو طب الأسنان، مـن

---

(1) قريب من ذلك المادة الأولى من القانون رقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب في مصر.

إحدى الجامعات السعودية، أو على شهادة معادلة لهما من إحدى كليات الطب الأجنبية المعترف بها في المملكة.

٢- أن يكون قد أمضى فترة التدريب الإجبارية.

٣- أن تتوفر لديه اللياقة الصحية.

٤- أن تتوفر لديه الخبرة المطلوبة في كل فرع طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

أما المادة الثالثة من هذا النظام، فتنص على أنه: "لا يمنح الترخيص بمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان لمن حكم عليه في جرم مخل بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره. وهذا يعني أن الشروط تتمثل في الجنسية، والتأهيل العلمي، وأن يكون حسن السير والسلوك".

أما بالنسبة للصيدلي فأقول: لقد عرفت مهنة الصيدلة[1] بأنها فن أو علم يعنى بتمييز وجمع واختيار وتحضير المواد الوقائية أو العلاجية من أي نوع وتركيبها لغرض استعمالها في علاج الأمراض، أو هي مهنة تختص بتجهيز الأدوية والتعرف على خصائصها وصفاتها والوسائل التي تكفل الحفاظ عليها، وكذلك طرق تعاطيها وتحضيرها وفق أشكال وهيئات بحيث يكون من السهولة تناولها[2].

أما المادة الأولى من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة (١٩٥٥) فقد عرفت مهنة الصيدلة بأنها: "تجهيز أو تركيب أو تجزئة أي دواء أو عقار، أو نبات طبي هو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظهر أو بطريق

---

(1) لفظ الصيدلة معرب وأصله هندي من جندل (جندل أو جندن) حيث قلبت الجيم صادا فأصبحت صندل أو صندن وهو خشب العطر والصيدلة فن يختص بتحضير وتهيئة الأدوية، وهي مهنة الصيدلي وصناعته. انظر في التعريف اللغوي للصيدلة، قاموس محيط المحيط، تأليف بطرس البستاني: مكتبة لبنان، ١٩٧٩، ص٥٣٦. الصحاح في اللغة والعلوم تقديم العلامة الشيخ عبد الله العلايلي: دار الحضارة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٧٤، ص٧٣٦.

(2) د. محمد كامل حسين: الموجز في تاريخ الطب عند العرب، الجزء الثاني (د. ن) و(د.ت). ص٢٦٩.

الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لهـا هذه المزايا".

وإذا كان هناك من قال[1] إن نص المادة الأولى من قانون مزاولـة مهنـة الصيدلة المصري قد استوعب جميع صور الأعمال الصيدلية المعروفـة في مجـال المزاولة المشروعة لمهنة الصيدلة بحيث يمكن وصفه بالتعريف الجامع والمانع، فـإن القضاء المصري قد ساير التشريع في تعريفه لمهن الصيدلة[2] فاعتبر مهنة الـصيدلة من ضمن المهن الحرة الأخرى.

وأكد ذلك أن مزاولة المهنة تتحقق ولو بالقيـام بتجهيـز الـدواء لمـرة واحدة[3]، كما استثنى من تعريف مهنة الصيدلة -وطبقاً للنص التشريعي السائد- حفظ الأدوية أو عرضها للبيع[4].

والصيدلي هو الذي يقوم بمهمة تركيب وصرف الأدوية أو المستحضرات المتعلقة ا وفقاً لوصفة الطبيب أو القواعد الطبية المعروفـة، أو يتـولى مهمـة الإشراف على إعداد الأدوية.

الصيدلية في النظام السعودي

صدر نظام الأطباء والصيادلة بموجب الأمر الملكي رقم (٣٧٨٦) وتاريخ ١٣٥٤/٧/٤ الذي ألغاه نظام تعاطي الصيدلة في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم (١٨/١/٥٧) وتاريخ ١٣٥٤/٧/٣٠ إذ أصبح للصيادلة نظاماً مستقلاً عن نظام الأطباء، وقد تم إلغاء هذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقـم

---

(1) عبد الله عدلي: التشريعات في مهنة الصيدلة، الكتاب الأول، القاهرة، مكتبـة القـاهرة الحديثـة، ١٩٦٦م، ص٧٣.

(2) محكمة النقض المصرية: جلسة ١٩٥٩/٢/٢، مجموعة أحكام النقض/ جنائي، س١٠ ع١، ص١٢٧.

(3) محكمة النقض المصرية: جلسة ١٩٤٦/٨/٢، س١٧ ق، س٢٨، ١٩٤٧-١٩٤٨، ص١٩٥٣.

(4) محكمة النقض المصرية: جلسة ١٩٦٦/٦/١٣، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قرر ا محكمة الـنقض المصرية للأستاذين حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني: ا لد الثامن، ١٩٨١، ص٤٩٦.

(م/ ١٨) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٨ ونصت المادة الأولى من هذا النظام بأن: "تعني مزاولة مهنة الصيدلة تحضير أو ترتيب أو تجزئة أو حيازة أي دواء أو عقار أو مادة تستعمل من الظاهر أو تعطى من الباطن لعلاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها، توصف بأن لها هاتين الخاصيتين بقصد البيع بالجملة أو المفرق أو التوزيع".

ومن هذا يتضح بجلاء أن المنظم السعودي أخذ بالمفهوم الواسع للصيدلة ومهنة الصيدلي وذلك لكي تغطي كافة الأنشطة التي تدخل في صميم مهنة الصيدلة، وحسناً فعل المنظم ذلك، إذ حدد أنشطة هذه المهنة بشكل واضح إلا أن هذا النظام ألغي كما أسلفت وحل محله نظام جديد هو مدار هذه الدراسة.

وفي خاتمة المطاف أقول أن الطبيب هو من يفحص المريض ويحاول معرفة مرضه ثم يصف الدواء الذي يكون مناسباً له، أما الصيدلي فهو ذلك الفني الذي يعرف أنواع الأدوية وأصنافها وتركيبا ا بحيث يلبي طلب المريض من الدواء كما هو وارد في وصفة الدواء التي كتبها الطبيب، فالطبيب يحدد الدواء، والصيدلي يجهزه أو يقدمه للمريض بحيث يكمل أحدهما عمل الآخر.

وأود الإشارة إلى أولئك الذين يتولون بيع الأعشاب الطبية، وهذه المواد عبارة عن أصناف العطارة النباتية ومتحصلا ا التي يمكن للعطارين الاتجار فيها طبقاً للمواصفات التي تقررها الجهات المختصة[1]، فرغم انقضاء هذه السنين الطويلة، ورغم وجود الصيدليات في كل مكان فإن حوانيت العطارين مازالت تبيع للناس بما ألفوا أن يشتروه منها رغم وجود الأدوية والعقاقير الحديثة التي حلت في العلاج والمداواة محل كثير من الأدوية القديمة، ويلاحظ أن مهنة العطارة لم تكن مقصورة على بيع الأعشاب بل كان العطار يركب الأدوية ويحضر بعض

---

(1) عبد الله عدلي: المصدر السابق ص١٤٠.

مستحضرات التجميل من دهان للوجه وحمرة للخد وكحل للعين[1] ولكن ما هو الموقف التشريعي إزاء ذلك؟ لقد نظم المشرع المصري في المادتين (٥١، ٥٢) في قانون مزاولة المهنة أحكام هذه المحال الخاصة بالاتجار بالنباتات الطبية، فاشـترط أن تباع هذه المواد في عبوات مغلقة مبيناً عليها تاريخ الجمـع وتـاريخ انتـهاء صلاحيتها للاستعمال على أن يكون البيع قاصراً على الصيدليات ومخازن الأدوية ومصانع المستحضرات الصيدلية والهيئات العلمية وهذا ما فعله المنظم السعودي، كما سنرى ذلك.

المطلب الثاني- آداب مهنة الصيدلة

لكل مهنة قواعد ذاتية تنظم نشاطها الخاص، وهي قواعد مـستمدة مـن طبيعة المهنة -وهي طبيعة تخصصية- فإذا انتقلت إلى العنصر البشري من المهنـة، أي لشاغليها أو منسوبيها، فنكون إزاء أداء واجبات تفرضها المهنة نفسها، وهي تتجزأ إلى أعمال تنتهي بتحقيق أهداف المهنة، كما أ ا تحوي محظورات تتطلب تجنب اقترافها.

وإذا كانت الواجبات والمحظورات تمثل الجانب المـادي مـن التزامـات منسوبي المهنة، فإن الجانب المعنوي فيها يتمثل في أخلاقيات المهنة، ذلك أن القائم بأعمال المهنة قد يؤدي واجباته بصورة متدنية أو متوسـطة، وحينئـذٍ تنـهض أخلاقيات المهنة لتلزمه بالأداء السليم أولاً، وبالأداء الذي يتسم بالجودة العاليـة والشفافية ثانياً. وهذا الجانب الأخلاقي من عمل المهنة هو الذي يجعل الأداء ينال قسطاً وافراً من الرضا الاجتماعي، فإذا انحرف شاغلو المهنة أو منسوبوها بشكل أو آخر فيجري حينئذٍ تذكيرهم بأخلاقيات عامة خرقوها وبقيم مهنية لم يلتزموا

---

(1) انظر في تفصيل ذلك: الدكتور حسن عبد السلام: بين الصيدلي والعطار، الطبعة الأولى، المطبعة الفنية، بغـداد ١٩٧٣، ص٥-٦.

ا، ومن ثم تصبح هذه الأخلاقيات بم لة ضوابط نظامية معنوية تحكم سير المهنة يتعين التقيد الصارم ا شكلاً وموضوعاً[1].

إن علم الأخلاق هو العلم الذي يبحث في الأحكام القيمية الـتي تتعلـق بالأفعال الإنسانية من ناحية أ ا خير أو شر. والسلوك الأخلاقي هـو الـسلوك الذي اصطلح عليه ا تمع وأقره. ويتكون هذا السلوك من مجموعة القواعد الـتي تبين للأفراد كيف يجب أن يتصرفوا في الحالات والمواقف التي تعرض لهم دون أن يخالفوا في ذلك ضمائرهم أو العرف السائد في مجتمعهم. ويعد تصرف الفرد غير أخلاقي إذا خدش قاعدة أخلاقية مقررة يتفق عليها مجتمعه.

والمهنة كعمل، تتطلب من العاملين فيها سلوكاً لابد أن يكـون موافقـاً للقواعد الأخلاقية المتفق عليها في المهنة، فما المقصود بأخلاقيات المهنة؟

الأخلاق المهنية هي المبادئ والمعايير التي تعد أساساً لسلوك أفراد المهنـة المستحب، والتي يتعهد أفراد المهنة بالتزامها.

وللمهنة آداب سلوك وآداب لياقة، وهي الأصول العامة للآداب والسلوك الاجتماعي في المهنة التي حدد ا اللوائح والقوانين المنظمة لمزاولة هذه المهنة بحيث أن عدم مراعا ا يعرض صاحبها للنفور والنبذ من الأعضاء الآخرين. ولهذا تعتبر آداب سلوك المهنة أحد أشكال الرقابة الاجتماعية التي يمارسها ا تمع الـصغير المكون من العاملين في هذه المهنة[2].

ويعرف أحد رجال علم الصيدلة، أخلاقيات مهنة الصيدلة بأ ا: "الإطار العام من الحقوق والواجبات الذي يمارس ضمنه الصيدلي مهنته ويحكم العلاقة بين

---

(1) د. عبد القادر الشيخلي: أخلاقيات رجال العدالة، بحث لمؤتمر القضاء والعدالة، جامعة نايف العربيـة للعلـوم الأمنية، الرياض ١٥-١٤٢٦/١١/١٧هـ (١٧-٢٠٠٥/١٢/١٩م) ص٢. نشر في كتاب العدالة والقـضاء، الجزء الثاني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٠٧هـ/٢٠٠٦م، ص٤٩٩.

(2) رشيد عبد الحميد، محمود الحياري: أخلاقيات المهنة، ط١، عمان (د.ن) ١٩٨٥، ص٦٩.

الصيدلي ومتلقي الخدمة الصيدلية وهو المرضى، ويحكم العلاقة مع أفراد الفريـق الطبي الآخرين وكذلك يحكم العلاقة مع الـسلطات الـصحية ممثلـة في وزارة الصحة"[١].

إن لائحة آداب المهنة تختلف اختلافاً كبيراً عن القوانين المنظمـة لمزاولـة مهنة الصيدلة التي تحدد جملة جرائم وعقوبات جنائية للمخالفـات أو الجـرائم الواردة فيها.

فأول ما يلاحظ على لوائح آداب المهنة أ ا عبارة عن قواعد اتفاقية يضعها الصيادلة لتنظيم مهنتهم من ناحية ترقيتها والنهوض بغايا ا أما المحاكمات الـتي تعقدها نقابات الصيادلة فهي ليست محاكم جنائية وإنما محاكم تأديبية لا تخـرج عقوبا ا عن مجرد الإنذار أو التوبيخ أو فرض غرامة ماليـة كـبيرة تـذهب إلى صندوق النقابة أو وقف مزاولة المهنة لمدة محددة أو شطب اسم الـصيدلي مـن سجلات النقابة أو الطرد من المهنة ائياً[٢].

وعلى الرغم من أن التحليل السابق يخرج موضوع لوائح آداب المهنة من دائرة المسئولية القانونية للصيادلة فإنه لا يمكن إنكار ما تؤديه هذه اللوائح مـن ضمان حسن سير المهنة وضبط أعمال الصيادلة بما يحقق صـالح عامـة أفـراد الشعب.

ولدى غالبية الدول العربية نقابات للصيدلة. وقد أصدرت هذه النقابـات لوائح لآداب مهنة الصيدلة، ورغم الاختلافات الطفيفة بين أحكام هذه اللوائح، فإ ا تؤدي جميعها إلى تحقيق نفس الغايات والأهداف. ففي سوريا مثلاً، صـدر قانون التنظيم النقابي لصيادلة الجمهورية العربية السورية رقم (٩) لسنة ١٩٩٠،

(1) د. صالح بن عبد الله السِويح: أخلاقيات الصيدلة أولاً، مجلة تطوير مهنة الصيدلة، ذو القعدة ١٤٢٥هـ/يناير ٢٠٠٥م، ص٦.

(2) عبد الله عدلي: التشريعات في مهنة الصيدلة، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٦، ص٥١.

وتنص المادة (٢٥) من هذا القانون على تحديد الغايات الأهم من لائحـة آداب المهنة، فقالت بأنه: "يجب الالتزام بآداب وتقاليد المهنة والابتعاد عن الاسـتغلال التجاري وكل ما يمس قدسية الرسالة الإنسانية لمهنة الصيدلة".

وآداب وتقاليد المهنة ليست بطبيعة الحال مما تؤدي مخالفتها إلى قيام جرائم جنائية تعرض الصيدلي لمواجهة مسئولية جنائية وربما الحكم عليه بعقوبات جنائيـة سالبة للحياة أو للحرية أو ماسة بجسمه كالعقوبات البدنية. وإنما تنحصر المخالفـة التي تقع بالنسبة لتقاليد وآداب المهنة في مجموعة من الأفعال التي قد يأتيها الصيدلي وتمس استقامته أو حسن سمعته أو سلوكه في مزاولة مهنة الصيدلية. ومن ذلك مثلاً لجوؤه إلى الغش أو التنافس غير الشريف مع زملاء المهنة، أو حتى أي أمر يأتيه في حياته الخاصة ويكون ماساً بشرفه أو أمانته[١].

فالصيدلة كمهنة يقوم ا أشخاص متخصصون على درجة من العلم والخبرة في تحضير وتركيب وصرف الأدوية والمستحضرات الطبية، إلا أن هذه الصفات التي تميز الصيدلي من غيره من ذوي المهن الأخرى، لا تحقق الهـدف المنـشود الـذي وجدت من أجله مهنة الصيدلة، ما لم يلتزم الصيادلة بآداب وأسس أخلاقيات هذه المهنة، ومن أسس أخلاقيات مهنة الصيدلة التي أقرت عالمياً[٢] ما يلي:

١- على الصيدلي العامل في مجال خدمة الصحة العامة والأفراد احترام قواعد المهنة وتقدير حياة الإنسان.
٢- على الصيدلي أن يكون عادلاً في معاملة جميع المرضى دون تمييز.
٣- على الصيدلي تحديث معلوماته المهنية باستمرار ومتابعة الجديد في علـم الصيدلة.

---

(1) علي بن محمد الهزاع: المسئولية الجنائية للصيادلة، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٤١٣هـ، ص١٥٩.

(2) أسس أخلاقيات مهنة الصيدلة التي أقرها الاتحاد الدولي في سدني باستراليا في سبتمبر ١٩٨٨م. نقلاً عن المرجع السابق، ص٣١.

٤- على الصيدلي احترام أسرار مهنته وألا يبوح بأي معلومات عن المريض إلا بإذنه أو في الحالات النادرة التي تحتم فيه مصلحة المريض البوح ببعض المعلومات عنه.

٥- على الصيدلي تنفيذ المهام الصيدلية بحرص وتركيز.

٦- على الصيدلي ألا يقلل من شأن مهنته ولو جزئياً، وأن يقاوم بشدة كل محاولة للمساس باستقلال مهنته.

٧- على الصيدلي اجتناب أي فعل يسيء لمهنته أو يقلل من شأنها، وإن كان لا يمت للمهنة بصلة، واضعاً في اعتباره ما للصيدلة من مكانة واحترام.

٨- على الصيدلي احترام أخلاقيات مهنة الصيدلة ونظام مزاولة المهنة المحلي.

٩- على الصيدلي احترام حق المريض في حرية الاختيار ضمن الحدود المشروعة.

١٠- على الصيدلي أن يتأكد أن المبلغ الذي يتقاضاه مقابل خدماته عادلاً ومعقولاً وأن يرفض الاشتراك في أي عمل من شأنه تعريض المريض للخطر، لأن ذلك مخالف لأخلاقيات المهنة.

١١- على الصيدلي أن يتأكد أن كل ما ينشره من معلومات ذات علاقة بمهنته صحيحة وموثوقة ومتمشية مع آداب وأخلاقيات المهنة.

١٢- على الصيدلي الاحتفاظ بعلاقات يسودها جو الثقة مع الجهات الإدارية التابع لها.

١٣- على الصيدلي مساعدة الجهات الصحية في جهودها لحماية الصحة بتقديم النصح وتكريس جهوده للرفع من مستوى المعايير الصحية.

١٤- على الصيدلي أن يشارك في أنشطة الجمعيات المهنية المحلية والعالمية والتي تهدف إلى تحسين ظروف العمل والرفع من مستوى المهنة.

١٥- من حق الصيدلي الامتناع عن صرف وبيع وتموين الدواء إذا رأى أن

مصلحة المريض تقتضي ذلك، وإذا كان الدواء مكتوباً بوصـفة طبيـة فعلى الصيدلي تقديم المشورة للطبيب الواصف.

وسأتناول آداب مهنة الصيدلة في فرعين مستقلين، يعـرض الأول هـذه الآداب في النظام المصري، ثم يعرض الفرع الثاني النظام السعودي، وفيما يلـي بيان ذلك:

الفرع الأول- آداب مهنة الصيدلة في النظام المصري

يتمثل النظام المصري في القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة كما صدر قانون لإنشاء نقابة للصيادلة، وتنص المـواد (٧-١٠): على العضو أن يتوخى في أداء واجباته تقاليد مهنته،ومقتـضيات شـرفها، وأن يحلف أمام هيئة تشكل من ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس النقابة الـيمين الآتيـة: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لوطني، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف، وأن أحافظ على سر المهنة، وأنفذ قوانينها وأحترم تقاليدها وآدا ا".

ولا يجوز لعضو النقابة أن يروج لمهنته بأي طريق من طرق الإعلان والنشر ويستثنى من ذلك الإعلان عن مواعيد العمل، كما لا يجوز استخدام الوسـطاء لاستغلال المهنة.

ويجب على أعضاء النقابة الامتناع عن كل مزاحمة أو مضاربة أو تجـريح، وكل ما من شأنه أن يمس كرامة المهنة وآدا ا.

ولا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة إلا بعد عرض الأمر على مجلس النقابة.

وتنص المادة (٤٤) على العضو الخضوع للنظام التأديبي إذا ارتكب أموراً مخلة بشرف المهنة أو تحط من قدرها أو أهمل في عمل يتصل بمهنته.

وتنص المادة (١٧) في لائحة تقاليد مهنة الصيدلة في مصر الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٤٩٢) لسنة ١٩٥٩ بأنه: "على الصيدلي أن يراعـي تقاليـد المهنة وآدا ا، وأن يعمل على رفع مستواها".

الفرع الثاني- آداب مهنة الصيدلة في النظام السعودي

يلاحظ أن ثمة تنظيماً مهنياً للصيادلة هو: "الجمعية الـصيدلية الـسعودية وهي الهيئة الاعتبارية الممثلة للصيادلة في المملكة العربية السعودية. تأسـست في ١٤٠٨/٥/١٧هـ وذلك لتأطير جهود العمل الصيدلي والإسـهام المباشـر في التخطيط والتطوير من أجل الارتقاء بمهنة الصيدلة".

أما أهداف الجمعية فهي

١- الإسهام والمباشرة في تخطيط وتطوير برامج للتعليم المتواصل والتـدريب المهني للصيادلة، عن طريق الجهات المسئولة وفي عدة أماكن بالتعاون مـع تلك الجهات، والاتصال بالجهات المعنية لمعادلة هذه الدورات والنظـر في احتسا ا عند الترقية.

٢- دراسة سبل الارتقاء بمهنة الصيدلة من خلال وسائل الإعلام.

٣- دراسة وسائل تحسين الخدمات الصيدلية بجميع أنواعها في المستـشفيات والصيدليات الخاصة.

٤- تقديم الاقتراحات التي دف إلى تطوير البرامج الأكاديمية بما يتناسب مع متطلبات ممارسة المهنة.

٥- تيسير تبادل الإنتاج العلمي والأفكار العلمية في مجال مهنة الصيدلة.

٦- المشاركة في دراسة خطط التنمية الـصحية عنـد الطلاب، وكـذلك المشروعات الصيدلية والدوائية المختلفة للقطاعات الصحية.

٧- تقديم خدمات استشارية في تحسين الخدمات الصيدلية.

ولكي تتمكن الجمعية من تحقيق هذه الأهداف فقد انبثق من مجلس إدارة الجمعية العديد من اللجان الدائمة والمؤقتة لإعداد وتنفيذ الخطط اللازمة للسير بالجمعية الصيدلية السعودية بخطى حثيثة لبناء مستقبل مشرق لمهنة الصيدلة والعاملين بها في المملكة العربية السعودية تحت قيادة خادم الحرمين الشريفين وحكومته الرشيدة ولتقديم برامج متكاملة في التعليم المستمر والبحث العلمي بما يلبي حاجة الصيدلي في مجال مهنته والعمل على تحسين مستواه العلمي والمهني.

وقد عقدت الجمعية الصيدلية السعودية ندوة في سنة ١٤٢٣هـ بشأن أخلاقيات مزاولة مهنة الصيدلة، وقد أصدرت التوصيات التالية:

١- التوصية باستحداث كتيب يحمل مسمى أخلاقيات مزاولة مهنة الصيدلة بحيث يكون مرجعاً لكل ما يختص بمزاولة المهنة من حقوق وواجبات ومسئوليات.
٢- التوصية بإدراج مقرر عن أخلاقيات مزاولة مهنة الصيدلة ضمن الخطط الدراسية في المؤسسات التعليمية (كليات الصيدلة والكليات الصحية).
٣- التأكيد على أهمية ملكية الصيدليات الخاصة لمن يحملون مؤهلاً صيدلياً جامعياً وذلك لتقليل الممارسات الخاطئة في مزاولة المهنة.
٤- التأكيد على أهمية استحداث صيدلية نموذجية غير ربحية تطبق المعايير الصحية لممارسة المهنة وتكون مثالاً يحتذى لبقية الصيدليات الخاصة.
٥- استحداث لجنة إعلامية موحدة مكونة من ممثلين من كل من: كلية الصيدلة، الجمعية الصيدلية، والمجلس العلمي بحيث تتولى هذه اللجنة الرد على المقالات التي تنشر في الصحف المحلية عن مهنة الصيدلة بطريقة علمية مدروسة.

ويلاحظ أن الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، أصدرت كتيباً بعنوان "أخلاقيات مهنة الطب"[(١)].

وقد ذهب أحد الشراح إلى تفصيل آداب المهنة كما يلي:

بما أن علم الصيدلة هو علم إسلامي، فإن مهنة الصيدلة تستمد أخلاقها من تعاليم الإسلام السمحة التي تدعو المسلم إلى السلوك الحسن والأدب الرفيع والخلق النبيل المتمثل في الأمانة والصدق والنظافة والإخلاص والجد في العمل.

وثمة قواعد وضعها علماء العرب والمسلمين في الطب والصيدلة أبرزها[(٢)]:

القاعدة الأولى: دفع الضرر عن المجتمع المسلم بتوفير مقومات الصحة للجميع.

القاعدة الثانية: أداء واجب الأخوة في الله نحو أخيه المسلم المريض، تبعاً لما صح عن النبي محمد ε أنه قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة"[(٣)] ومن هنا يكون هدف الصيدلي تخفيف آلام المرضى من أجل رضا الله تعالى بعيداً عن الرغبة في حب المال والشهرة والجاه.

القاعدة الثالثة: الشعور بالرحمة نحو المرضى جميعاً، عملاً بقول النبي ε: "والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تراحموا، قالوا: يا رسول الله كلنا رحيم؟ قال: إنه ليس برحمة أحدكم، ولكن رحمة العامة رحمة العامة"[(٤)].

---

(1) للاطلاع، انظر: الهيئة السعودية للتخصصات الصحية: أخلاقيات مهنة الطب، ط٢، الرياض ١٤٢٣هـ.

(2) بتال بن سيف البتال: أخلاقيات مهنة الصيدلة، الرياض ١٤٢٤هـ، ص٧ وما بعدها.

(3) أخرجه البخاري: ٢٣١٠، ٦٥٥١؛ ومسلم: ٢٥٨٠.

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج٤/ص١٨٥، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"؛ وقال المنذري: "رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح" الترغيب والترهيب: ج٣، ص١٤٠؛ وقال الهيثمي: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح" مجمع الزوائد: ج٨، ص١٨٧.

القاعدة الرابعة: إن الطب والصيدلة هما وسيلة وسبب سـخرهما الله تعـالى ليخفف بهما آلام عباده، لذا على كل ممارس صحي أن يـسأل الله التوفيـق والسداد في عمله وأن يجنبه الغرور وأن يجعل عمله خالصاً لوجهه تعالى.

صفات الصيدلي المسلم[1]

يتصف الصيدلي المسلم بعدد من الصفات الحميدة التي يستمدها من تربيته وثقافته الإسلامية مثل:

- **الإيمان بالله** وبتعاليم الدين الإسلامي الحنيف وسلوكياته في حياته الخاصة والعامة.
- **الإخلاص** في العمل لوجه الله تعالى وإتقانه، قال رسول الله ε: "إن الله يحب أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه"[2] ، فالصيدلي يجب أن يكون حاذقًا بعملـه مجدداً لمهنته ورءوفاً بمرضاه.
- **الصدق: الصيدلي** المسلم صادق في جميع أفعاله وإن أخطأ بدون قصد أثنـاء تأدية عمله سارع إلى تصحيح هذا الخطأ والاعتراف به.
- **الأمانة: يتصف** الصيدلي بالاستعداد لتحمل المسئولية فهو مؤتمن على حياة الناس وأموالهم أثناء ممارسة مهنته وعليه تأدية هذه الأمانة على الوجه الصحيح عملاً بقوله تعالى واصفاً المؤمنين: ↓ ❐◆✂👓✏⅄🔔&⇦×♦ ♎➔☠⬀ ❀☹👌♦🕓✡☐🕓☞&♑&☠⬀ ❐◆⬉♦♑⇳⑨&♎&☠⬀ ❻◆🕓⬉⬉❐♌♦ ↑ [المؤمنون: ٨، والمعارج: ٣٢]، ومن الأمانة المحافظة على أسرار المريض.
- **المحبة والعطف:** إن الغاية الأساسية للصيدلي هي حماية صحة الفرد والمجتمـع ودفع الضرر ورفع الألم عنه من منطلق المحبة التي أوصانا بها الرسول ε حينما

---

(1) بتال بن سيف البتال: المرجع السابق، ص٩، وما بعدها.

(2) أخرجه أبو يعلى مسند أبي يعلى ج٧، ص٣٤٩؛ والطبراني المعجم الأوسط ج١، ص٢٧٥.

قال: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[١] فالصيدلي المسلم محب للمرضى عطوف عليهم.

- **الصبر والتواضع:** بالنظر لتعدد الحالات التي يعمل بها الصيدلي ولأن من طبيعة المهنة مقابلة الجمهور بنوعياته المختلفة فإن هذا الأمر يتطلب من الصيدلي أن يتصف بقدر كبير من الصبر وسعة الصدر وأن يكون متواضعاً مع المرضى والمراجعين، يقابلهم بالترحاب والبشاشة والسرور وأن يسلك الطريق المستقيم ويطلب من الله دوام التوفيق.
- **النظافة وحسن المنظر:** يتميز الصيدلي بالحرص على مظهره الخارجي ونظافة ملبسه ولياقته. لذا نجد أن الصيدلي المسلم في صدر الإسلام قد ارتدى ثياباً بيضاء أثناء تأدية عمله.

صفات الصيدلي الكفء[٢]

توصي الأنظمة الصحية على أن يكون الممارس الصحي حاذقاً لمهنته وعالماً بها فالجاهل عليه أن يتوقف عن ممارسة هذه المهنة حتى لا يؤدي إلى إزهاق أرواح الناس، لذا فإن الصيدلي الكفء يتميز بعدد من الصفات مثل:

١- القدرة على التباحث والتشاور مع الطبيب حول علاج المريض والعناية به ويحيط بأسس التشخيص السريري ويدرك كيفية العناية الطبية بالمريض ويكون على اطلاع وإلمام بالأدوية التي يمكن أن تستخدم في الحالة المرضية وبطريقة عملها وتأثيرها وبأسمائها التجارية المتوفرة ومركباتها وأشكالها الصيدلانية المختلفة، والعوامل التي قد تؤثر وتتحكم في الفعالية والإتاحة الحيوية.

---

(1) أخرجه البخاري: ١٣؛ ومسلم: ٤٥.

(2) بتال بن سيف البتال: المرجع السابق، ص١١، وما بعدها.

٢- ويجب أن يحيط بعمر وجنس المريض والأعراض أو الأمراض المصاحبة والتي ربما تؤثر في البرنامج العلاجي وكذلك الأدوية الأخرى التي يستخدمها المريض خاصة التي قد تؤثر في المعالجة الجديدة وكذلك الأطعمة التي ربما تغير وتؤثر في استجابة الجسم للعلاج. وأخيراً الإجراءات التشخيصية التي من شأنها أن تتفاعل وتؤثر في فاعلية الدواء.

٣- والصيدلي الكفء هو الذي يلم بأيسر وأفضل السبل التي تؤدي إلى أفضل معالجة وعليه أن يحيط بالاستخدام الأمثل للدواء وأفضل برنامج علاجي يتضمنه والتحذيرات الضرورية معه والتفاعلات الجانبية وموانع الاستعمال المتعلقة بهذا الدواء أثناء المعالجة كما يجب أن يدرك إلى أي مدى يمكن أن يتفاعل الدواء تفاعلاً مرغوباً أو غير مرغوب من شأنه أن يؤثر على المعالجة أو العناية الطبية بالمريض.

٤- والصيدلي الكفء يجب أن يعرف تعدد استعمالات الأدوية وخواصها وأن تكون لديه القدرة على تقويم الاستطبابات المعلنة للأدوية ويجب أن يدرك مدى فائدة ومناسبة أي علاج لأي حالة خاصة عند حاجة المريض لأي علاج محدد، أي عليه أن يدرك مدى علاقة العلاج بشكوى المريض الخاصة.

٥- والصيدلي الكفء يجب أن تكون لديه القدرة على مراجعة النشرات العلمية المختصة وقادراً على اختصار المضامين العلمية للمشاهدات السريرية التي قد تكون ذات علاقة باستخدام الدواء. كما يجب أن تكون لديه القدرة على تحليل التقارير الطبية والنشرات والبحوث الدوائية.

٦- والصيدلي الكفء يعد مختصاً في الأدوية وصفاتها وطرق حفظها وتخزينها والعوامل التي تؤثر في دقة الجرعة ومدى تغير الجرعة بسبب تحرر المركبات من بعضها أو من أشكالها الصيدلانية، وعليه أن يعرف مدى تأثير كيفية التناول أو البيئة المحيطة بالاستفادة من العلاج وامتصاصه من الشكل

الصيدلاني المعطى والمتاح، وعليه أن يعرف الأسباب والعوامل التي تتحكم في بداية وانطلاق تأثير الدواء.

٧- والصيدلي الكفء يجب عليه أن يدرك بدقة الحدود القانونية والنظاميـة في تخزين وتوزيع وبيع الأدوية، وأن يكون لديه إلمام تام بمسؤولياته المفترضة في حالة استخدام دواء مصرح باستخدامه في تجربة طبية على مريض ما.

٨- والصيدلي الكفء يجب أن يكون قادراً بعد مقابلته للمريض على اسـتقراء وإدراك أي أعراض أو حالات إضافية له قد تفيد في إعطاء المريض عنايـة طبية أو تحويله إلى طبيب أو هيئة طبية مناسبة.

٩- والصيدلي الكفء هو القادر على التفاهم مع المريض ومناقشته وشرح طرق استعمال الأدوية المناسبة كما يجب أن يعرف كيـف يوضـح للمـريض الأطعمة غير المناسبة للحالة المرضية.

١٠- والصيدلي الكفء هو القادر على التعامل والتواصل مع زملائه العـاملين في الرعاية الطبية أو الأشخاص الآخرين فيما يتعلق بالدواء بشكل مناسب ومفيد، وعليه أن يقنع المخاطب بأهمية المعلومات التي يوصلها.

١١- والصيدلي الكفء عليه أن تكون لديه القدرة على تركيب أو تحـضير أي مستحضر أو مركب صيدلاني في الشكل المناسب.

١٢- وأخيراً الصيدلي الكفء هو الشخص الذي يتعهد بالتقيد بالمعايير المحـددة لمزاولة مهنة الصيدلة وأن يحافظ على مستواه وكفاءته باستمرار.

مسؤوليات وواجبات الصيدلي[١]

إن الرعاية الصيدلية تتطلب التزامات أخلاقية وواجبـات يجـب علـى الصيادلة ومساعديهم ممن يقومون على خدمة المرضى أن يتخلقوا بها بالنظر لمـا

(1) بتال بن سيف البتال: المرجع السابق، ص١٥، وما بعدها.

لمهنة الصيدلة من شرف المساهمة في العناية بالمرضى والسعي على تخفيف آلامهم والمحافظة على حيا م:

لذا يجب أن يتحملوا مسؤولية تقديم الرعاية الصيدلية للمجتمـع بدقـة وإتقان من خلال ما يلي:

١- أن تكون الغاية الأساسية لكل من الصيدلي وفني الصيدلي هي حماية الفـرد وا تمع.

٢- المحافظة على شرف وكرامة مهنة الصيدلة، والتحلـي بالـسلوك الحـسن والأدب الرفيع والخلق النبيل عند ممارسة المهنة.

٣- الالتزام في جميع الأوقات باحترام تعليمات ونظام مزاولة المهنة والمحافظة على المعايير الجيدة لمزاولة المهنة وتجنب أي فعل يسيء لمهنة الصيدلة، وعند تقديم الرعاية الصيدلية يجب عليه التأكد من تقديمها بفعالية.

٤- أن يلتزم العفة والأمانة وأن يحفظ أسرار مرضاه فلا يتحـدث أو يكـشف عنها إلا في الحالات الاستثنائية التي حددها نظام مزاولة المهنة.

٥- تجنب ممارسة مهنة الصيدلة تحت ظروف تؤثر في استقلالية أدائه المهني وعليه التأكد من أن المكان الذي يقدم فيه الخدمة يتناسب مع ما لمهنة الصيدلة من تميز واحترام.

٦- على الصيدلي أن يتصرف بصورة مهنية في عدم صرف أو بيـع كميـات كبيرة تفوق حاجة المريض من الأدوية، خاصة تلـك الـتي قـد يـساء استخدامها، كما يجب عليه التأكد من الكميات التي يتم بيعها وتـستخدم للأغراض المشروعة.

٧- على الصيدلي ألا يعين على إسقاط الأجنة بصرف أو تسهيل عملية صرف الأدوية اللازمة لذلك، وألا يساعد المرضى على الإدمان.

٨- يجب على الصيدلي التقيد بضوابط صرف الأدوية الخاضعة للوصفة الطبيـة

(POM) كما عليه الالتزام بالقواعد المنظمة لصرف الأدوية اللا وصفية (OTC) وممارستها بصورة مهنية وأن يعمل بمظهر يوحي بالثقة في الخدمة العلاجية التي تقدم.

٩- على الصيدلي ألا يشتري أو يبيع أو يصرف أي مستحضر دوائي أو مستحضر تكميلي أو غذائي يشك في مأمونيته أو جودته أو فعاليته.

١٠- يجب على الصيدلي عدم الدخول في أي شركة مع طبيب أو ممارس طبي آخر يمكن أن يؤثر ذلك في استقلالية القرار المهني للصيدلي.

١١- بالرغم من أن التعاون بين الصيدلي وبين أي ممارس طبي آخر أمر مرغوب فيه فيجب على الصيدلي ما يلي:

أ – التأكد من أن المريض له مطلق الحرية في الحصول على علاجه من أي جهة أخرى تقدم الخدمات الصيدلية.

ب- التأكد كلما كان ذلك ممكنا بأن المريض قد أخذ موافقته على إرسال وصفته أو توجيهه إلى صيدلية محددة لصرفها.

١٢- على الصيدلي ألا يوصي بمراجعة ممارس طبي معين أو عيادة طبية محددة إلا إذا طلب مشورته أحد أفراد المجتمع.

١٣- يجب على الصيدلي ألا يشارك في أي برامج دعائية من شأنها ما يلي:

أ- تشجيع المجتمع للتعامل مع الأدوية كأي مادة تجارية أخرى.

ب- تشجيع المستهلك لشراء أدوية أكثر مما يحتاج.

ج- ربط حصول منفعة على شراء دواء معين.

د- تقليل من شأن حكمة ومهارة الصيدلي أو أي مهنة طبية أخرى.

١٤- يجب على الصيدلي ألا يقدم أي دواء للطفل حتى يتأكد من أن المستحضر سوف يستخدم بطريقة آمنة، وإذا كان لشخص آخر فعلى الصيدلي أن يتخذ الخطوات التالية:

أ- التأكد من أن المستحضر سيتم إيصاله إلى الشخص والمريض بصورة آمنة.

ب- التأكد من أن المعلومات اللازمة عن كيفية استعمال الدواء سيتم إعلامها للمستخدم.

١٥- يجب على الصيدلي أن يقدم كل ما هو ممكن لمساعدة أي شخص يحتاج إلى العلاج الإسعافي.

١٦- يجب على الصيدلي أن يكون حريصاً على المتابعة العلمية والتعليم الصيدلاني المستمر لتحديث معلوماته باستمرار.

واجبات الزمالة[1]

يجب أن تقوم العلاقات بين الصيدلي وغيره من مزاولي المهن الطبية الأخرى على أساس من التعاون والثقة المتبادلة. وأن يتجنب الكيد لزميله، أو الانتقاص من مكانته العلمية أو الأدبية أو ترديد الإشاعات التي تسيء إليه.

ويتضح لنا مما سبق أهمية دور الصيدلي في رفع شأن هذه المهنة الإنسانية النبيلة وإعادة أمجادها بالالتزام بأخلاقيات مهنته التي ستعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة.

وجدير بالذكر أن نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤، ينص على جملة واجبات[2] ومحظورات[3] تعد من ضمن أخلاقيات أو آداب المهنة وسأتطرق إليها في مكان آخر.

---

(1) بتال بن سيف البتال: المرجع السابق، ص١٨، وما بعدها.

(2) انظر: المواد (٥-٩)، ١١، ١٩.

(3) انظر: المواد ١، (١٢-١٥)، ١٧، ١٨، (٢٢-٢٥).

المبحث الثاني

عناصر مهنة الصيدلة

تقتضي الضرورة العلمية تناول عناصر مهنة الصيدلة وهي الصيدلي، والصيدلية، والدواء، والوصفة الطبية، وذلك بأربعة مطالب مستقلة.

المطلب الأول- الشروط الواجب توافرها في الصيدلي

لا يمكن لأي فرد أن يمتهن الصيدلة، وإنما ثمة شروط يجب توافرها قانوناً لكي يكون وضع الممارس سليماً من الناحية الشرعية والقانونية وسأتناول هذه الشروط في النظامين المصري والسعودي بفرعين مستقلين:

الفرع الأول- الشروط الواجب توافرها في الصيدلي في النظام المصري

تنص المادة الأولى من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ على الشروط الواجب توافرها في الشخص لكي يمتهن الصيدلة، وهي ما يلي:

"لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة بأية صفة كانت إلا إذا كان مصرياً أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الصيدلة به وكان اسمه مقيداً بسجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية وفي جدول نقابة الصيادلة.

ويعد مزاولته لمهنة الصيدلة في حكم هذا القانون تجهيز أو تركيب أو تجزئة أي دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا".

أما المادة التي تليها فتنص على أن: "يقيد بسجل وزارة الصحة العمومية من كان حاصلاً على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية من

إحدى الجامعات المصرية أو من كان حاصلاً على درجة أو دبلوم أجنبي يعتبر معادلاً لها واجتاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه في المادة".

الفرع الثاني- الشروط الواجب توافرها في الصيدلي في النظام السعودي

نصت **المادة (٢)** من نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٣٩٨/٣/١٨(الملغي)، على ما يلي:

"لا تجوز مزاولة مهنة الصيدلة إلا بترخيص من وزارة الصحة ولا يمنح هذا الترخيص إلا لصيدلي سعودي الجنسية حائز على بكالوريوس الصيدلة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادلها، ويجوز لوزير الصحة الإعفاء من شرط الجنسية إذا لم يتوافر العدد الكافي من السعوديين".

أما **المادة التي تليها** فتنص على أن: "لا يصرح لأي شخص بالعمل في المملكة كمساعد صيدلي إلا إذا كان مسجلاً في السجل الخاص - بمساعدي الصيادلة بوزارة الصحة وللقيد في هذا السجل يجب توافر الشرطين التاليين:

أ- أن يكون مقدم الطلب سعودي الجنسية ولوزير الصحة الإعفاء من هذا الشرط.

ب- أن يكون حائزاً على شهادة مساعد صيدلي من معهد معترف به في المملكة أو ما يعادلها.

وبتحليل هاتين المادتين يتضح لنا أن الشروط التي يجب أن تتوافر في الصيدلي، هي:

١- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الصيدلة أو ما يعادلها.

٢- أن يكون سعودي الجنسية ولوزير الصحة السماح للأجنبي بمزاولة المهنة.

٣- الحصول على رخصة (موافقة) وزارة الصحة.

٤- أن يكون مسجلاً بسجل وزارة الصحة.

وبصدور نظام مزاولة المهن الصحية رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤ تم إدماج مهنة الصيدلة بالمهن الصحية الأخرى، وأصحاب هذه المهن يخـضعون لنظام واحد، إذ تنص **المادة الأو**لى من هذا النظام بأنه يقصد بالممارس الصحي: كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئـات الآتيـة: الأطبـاء البشريين، وأطباء الأسنان، والصيادلة الاختصاصيين، والفنـيين الـصحيين في: الأشعة، والتمريض، والتخدير، والمختبر، والصيدلة، والبصريات، والوبائيـات، والأطراف الصناعية، والعلاج الطبيعي، ورعاية الأسنان وتركيبـها، والتـصوير الطبقي، والعلاج النووي، وأجهزة الليزر، والعمليات، والاختصاصيين النفـسيين والاجتماعيين، واختصاصي التغذية والصحة العامـة، والقبالـة، والإسـعاف، ومعالجة النطق والسمع، والتأهيل الحرفي، والعلاج الحرفي، والفيزياء الطبية، وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بـين وزيـري الـصحة والخدمة المدنية والهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

أما **المادة الثانية** فتنص على أن:

١- يحظر ممارسة أي مهنة صحية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك مـن وزارة الصحة.

٢- يشترط للترخيص بمزاولة المهن الصحية ما يأتي:

أ- الحصول على المؤهل المطلوب للمهنة من أي كلية طبية أو كلية صيدلة أو كلية علوم طبية تطبيقية أو كلية صـحية أو معهـد صـحي، أو مؤهلات أخرى مطلوبة لمزاولة مهن صحية تعتـرف ـا الهيئـة، أو الحصول على شهادة من الخارج تعترف ا الهيئة.

ب- أن يكون قد أمضى مدة التدريب الإجبارية المقررة للمهنة، وأن تتوافر لديه اللياقة الصحية.

ج- التسجيل لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، وفقاً لمتطلبات التسجيل التي تحددها.

د- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، إلا إذا رد إليه اعتباره.

٣- يعد التعيين في الجهات الحكومية في وظائف المهن الصحية بمثابة الترخيص بمزاولة المهنة في هذه الجهات، على أن يسبق ذلك التسجيل لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

أما **المادة التي تليها** فتنص على أن:

١- تكون مدة الترخيص بمزاولة المهن الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام. ولا يجوز لمن انقطع عن مزاولة المهنة مدة سنتين متتاليتين - لغير أغراض الدراسة والتدريب في مجال المهنة- العودة لمزاولتها إلا بعد تجديد الترخيص.

٢- تحدد اللائحة التنفيذية قواعد استقدام الأطباء الزائرين وتسجيلهم والترخيص لهم.

أما **المادة الرابعة** فتجيز بقرار من وزير الصحة -بناءً على مقتضيات المصلحة العامة- قصر منح الترخيص بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا النظام على السعوديين دون غيرهم. وهذه المادة تنبع من سياسة السعودة.

أما بالنسبة لمساعد الصيدلي فيجب أن يكون حائزاً على شهادة مساعد صيدلي من معهد معترف به في المملكة أو ما يعادلها.

ويذهب أحد الشراح إلى أن الشروط الشخصية التي يجب توافرها في الصيدلي، هي:

أولاً- في الفقه الإسلامي

١- الخبرة الشخصية.

٢- الترخيص بمزاولة المهنة.
٣- مراعاة آداب المهنة.
٤- مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في مزاولة المهنة.

ثانياً- في النظام

١- الجنسية.
٢- التأهيل العلمي.
٣- التسجيل في سجل الصيادلة.
٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ثالثاً- الشروط المتعلقة بالمكان (الصيدلية)

١- يجب أن تتوفر الشروط الصحية الواجب توفرها في مكان بيع وتحضير الأدوية[(١)].

المطلب الثاني- شروط ترخيص الصيدلية

للصيدلية شروط يجب توافرها لكي تجاز قانوناً، وسأتناول هذه الشروط في النظامين المصري والسعودي وذلك في فرعين مستقلين:

الفرع الأول- شروط ترخيص الصيدلية في النظام المصري

تنص المادة (١٠) من قانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ "تعتبر مؤسسات صيدلية في تطبيق أحكام هذا القانون الصيدليات العامة والخاصة ومصانع المستحضرات الصيدلية ومخازن الأدوية ومستودعات الوسطاء في الأدوية ومحال الاتجار في النباتات الطبية ومتحصلا ا الطبيعية".

---

(1) د. عبد الله بن صالح العبد اللطيف: مسئولية الصيدلي في الفقه والنظام، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الرياض ١٤١٩هـ، ص٣٨-٥٢.

وتنص المادة التي تليها على شروط إنشاء الصيدلية، بقولها: "لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة العمومية ويجب ألا يقـل سـن طالب الترخيص عن (٢١) سنة.

وإذا آلت الرخصة إلى عديم الأهلية أو ناقصها بأي طريق قـانوني عـن صاحب الترخيص الأصلي وجب اعتمادها باسم من آلت إليه مقترناً باسم الولي أو الوصي أو القيم ويكون مسئولاً عن كل ما يقع مخالفاً لأحكام هذا القانون.

ولا يصرف هذا الترخيص إلا إذا تـوافرت في المؤسـسة الاشـتراطات الصحية التي يصدر ببيا ا قرار من وزير الصحة العمومية وكـذا الاشـتراطات الخاصة التي تفرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن في الترخيص فيها.

ويعد الترخيص شخصياً لصاحب المؤسسة فإذا تغير وجب على من يحـل محله أن يقدم طلباً لوزارة الصحة العمومية لاعتماد نقل الترخيص إليه بشرط أن تتوافر في الطالب الشروط المقررة في هذا القانون".

وهذا يعني أن الترخيص يتم بالشروط التالية:

١- موافقة وزارة الصحة العمومية.
٢- سن طالب الترخيص لا يقل عن (٢١) سنة.
٣- توافر الاشتراطات الصحية بالصيدلية.
٤- يكون الترخيص شخصياً ولا يبدل إلا بموافقة الوزارة المذكورة.
٥- المسؤولية النظامية لمدير المؤسسة الصيدلية عن أعمال مستخدميه.

الفرع الثاني- شروط ترخيص الصيدلية في النظام السعودي

ينظم المنظم السعودي في نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ، المؤسسات الـصيدلانية

ويعرفها تعريفاً دقيقاً لغرض التمييز فيما بينها، إذ تنص **المادة الأولى** على المؤسسات التالية:

١- **المنشأة الصيدلية:** الصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية، أو مصنع المستحضرات الصيدلانية، أو مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بالجملة، أو المكتب العلمي لشركة الأدوية، أو مركز الاستشارات الدوائية وتحليل المستحضرات الصيدلانية.

٢- **الصيدلية:** المنشأة الصيدلية المعدة لتحضير وصرف المستحضرات الصيدلانية.

٣- **مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية:** المنشأة الصيدلية التي تقدم المعلومات العلمية والفنية والتسويقية للمستحضرات الصيدلانية في المملكة.

٤- **المكتب العلمي:** المنشأة الصيدلانية التي تقدم المعلومات العلمية والفنية والتسويقية للمستحضرات الصيدلانية في المملكة.

٥- **منشأة بيع المستحضرات العشبية:** المنشأة الصيدلية المعدة لتحضير وصرف المستحضرات العشبية.

٦- **مركز الاستشارات الدوائية وتحليل المستحضرات الصيدلانية:** المنشأة الصيدلية التي تقوم بتقديم الاستشارات الدوائية، وتحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية، ودراسة التوافر والتكافؤ الحيوي، ومراقبة الجودة النوعية للأدوية، وتحديد مستويات الأدوية في الوسائل البيولوجية.

شروط ترخيص منشأة صيدلية

أولاً: لا تسمح المادة الثانية من النظام لفتح منشأة صيدلية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من وزارة الصحة باسم مالك المنشأة.

ثانياً: تقتصر بموجب المادة الثالثة من النظام ملكية الصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية أو مراكز الاستشارات الدوائية وتحليل المستحضرات الصيدلانية على السعوديين، ويشترط لمنح الترخيص ما يأتي:

١- أن يكون المالك أو أحد الشركاء صيدلياً مرخصاً له بمزاولة المهنة، ويستثنى من ذلك المنشآت القائمة إلا في حالات الوفاة أو البيع أو التنازل، وللوزير الاكتفاء بشرط الجنسية في المناطق النائية التي تحددها اللائحة.

٢- أن يكون مدير الصيدلية أو المنشأة أو المركز صيدلياً سعودياً متفرغاً مرخصاً له بمزاولة المهنة، وللوزير الإعفاء من شرط الجنسية إذا لم يتوافر العدد الكافي من الصيادلة السعوديين.

٣- أن تتوافر في الصيدلية أو المنشأة أو المركز الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة.

ثالثاً: تشترط المادة الرابعة من النظام لمنح الترخيص لفتح مستودع للاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بالجملة ما يأتي:

١- أن تكون جنسية طالب الترخيص سعودية، وإن كان فرداً فيجب ألا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة.

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره.

٣- أن يكون مدير المستودع صيدلياً أو فني صيدلة سعودياً متفرغاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.

٤- أن تتوافر في المستودع الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة.

رابعاً: تشترط المادة الخامسة لمنح ترخيص لفتح مصنع للمستحضرات الصيدلانية والعشبية ما يأتي:

١- الحصول على ترخيص صناعي من الجهة المختصة.
٢- أن يكون المدير الفني للمصنع صيدلياً سعودياً مرخصاً لـه بمزاولـة المهنة.
٣- أن تتوافر في المصنع الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة.

خامساً: توجب المادة السادسة أن يكون لكل شركة أو مؤسـسة لتـصنيع المستحضرات الصيدلانية لها مصنع مسجل في المملكـة؛ مكتـب علمـي، ويشترط لمنح الترخيص للمكتب ما يأتي:

١- أن يكون مدير المكتب صيدلياً سعودياً متفرغاً مرخصاً لـه بمزاولـة المهنة.
٢- أن تتوافر في المكتب الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة.

سادساً: مدة الترخيص للمنشأة الصيدلية بموجب المادة السابعة مـن النظـام خمس سنوات قابلة للتجديد.

سابعاً: تستوفى من المنشآت الصيدلية الآتية بموجب المادة الثامنة من النظـام الرسوم الموضحة أمام كل منها عند منح الترخيص أو تجديده:

المنشأة الصيدلية	رسم الترخيص
مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلية والعشبية	٣٠٠٠ ريال
الصيدلية	١٠٠٠ ريال
محل بيع الأعشاب الطبية	١٠٠٠ ريال
مركز الاستشارات الدوائية وتحليل المستحضرات الصيدلانية	١٠٠٠ ريال
المكتب العلمي	١٠٠٠ ريال

ثامناً: يكون ترخيص الصيدلية الداخلية للمستشفى بموجب المادة التاسعة من النظام ضمن ترخيص المستشفى.

تاسعاً: لا يجوز بموجب المادة العاشرة من النظام للمنشأة الصيدلية تشغيل الصيادلة أو فنيي الصيدلة غير المرخص لهم.

عاشراً: لا يجوز بموجب المادة الحادية عشرة من النظام أن يعمل في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية إلا صيدلي سعودي متفرغ مرخص له بمزاولة المهنة، وللوزير الإعفاء من شرط الجنسية إذا لم يتوافر العدد الكافي من الصيادلة السعوديين.

المطلب الثالث- الدواء

الدواء هو السلعة التي يبيعها الصيدلي، بيد أن هذه السلعة ليست كسائر السلع التجارية، وذلك لأنها متعلقة بحياة المريض، فأي خطأ في اسمها أو في تناولها قد يفضي إلى فقدان حياة متناولها، وأتناول الدواء في فرعين مستقلين، يتعرض الأول منهما إلى بيان ماهية الدواء، ويتصدى ثانيهما إلى النظام القانوني للدواء في النظامين المصري والسعودي، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول- ماهية الدواء

يذهب بعض فقهاء القانون في مصر[(١)] إلى أن تعريف الدواء يختلف من نظام قانوني لدولة معينة إلى نظام قانوني آخر، كما أن تحديد معنى الدواء قد أثار الجدل في الفقه القانوني والقضاء خاصة بمناسبة الاحتكار الصيدلي، وبيع الأدوية في محلات التوزيع الكبرى (التجارية).

ولم يرد في القانون المصري تعريفاً محدداً للدواء، ومع ذلك تنص المادة (٢٨) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥- على أن كل ما يوجد بالمؤسسة

---

(1) د. أحمد السعيد الزقرد: الروشتة (التذكرة) الطبية – المفهوم القانوني والمسئولية المدنية للصيدلي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ١٤- أكتوبر ١٩٩٣، ص٣٤.

الصيدلية من أدوية، أو مستحضرات صيدلية، أو نباتات طبية أو كيميائية ينبغي أن يكون مطابقاً لمواصفاتها المذكورة بدساتير الأدوية المقررة، وتركيبا ا المسجلة، ويحفظ حسب الأصول الطبية.

ويتضح أن النص قد وضع شروطاً عامة لما يوجد بالمؤسسة الصيدلية من أدوية دون أن يحدد المقصود بالدواء كما يتضح أن المشرع المصري يفرق في شأن المنتجات الموجودة بالمؤسسة الصيدلية بين الدواء والمنتجات الصيدلية الأخرى، ويعرف الدواء بطريق الاستبعاد إذ يوحي النص بأن المستحضرات الصيدلية أو النباتات الطبية أو الكيميائية لا تعد دواء.

وبذا يضيق المشرع المصري[1] في مفهوم الدواء تضييقاً يقلل من الحماية القانونية لهذا المنتج ومنها وأهمها اشتراط الوصفة الطبية لبيعه للجمهور، وهذا التفسير يخالف روح التشريع، وما جرى عليه العمل من اعتبار المستحضرات الصيدلية "الخاصة" تدخل في معنى الدواء.

ومن ناحية أخرى فقد فرق المشرع بين المستحضرات الصيدلية الخاصة، والمستحضرات الصيدلية الدستورية، وجمع بينها فيما يتعلق بالتسويق، والتخزين والتعبئة، والتغليف.

والمستحضرات الصيدلية الخاصة، وهي المتحصلات، والتراكيب التي تحتوي، أو توصف على أنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية في شفاء الإنسان من الأمراض أو الوقاية منها، أو تستعمل لأي غرض طبي آخر، ولو لم يعلن عن ذلك صراحة، متى أعدت للبيع وكانت غير واردة في أحدث طبعات دساتير الأدوية، وملحقاتها الرسمية.

(1) انظر: المادة (٥٨) من القانون المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥م.

والواقع أن هذا النص يتضمن ثلاثة تعريفات للمستحـضرات الـصيدلية الخاصة في آن واحد: فهناك مستحضرات صيدلية خاصة بحسب التركيب "تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية"، ومستحضرات صيدلية خاصـة بحـسب الوظيفة "الغرض الطبي"، وأخيرا مستحضرات صيدلية خاصة بمقتضى إعدادها – متى أعدت للبيع[1].

فالدواء بحسب التقديم يعني أن المنتج إذا قدم على أن له أثراً علاجيـاً أو وقائياً من مرض ما -سواء أكان هذا المرض لإنسان أم حيوان- عد هذا المنـتج دواء، بالنظر إلى تقديمه أو عرضه للبيع.

ولفظ مادة يشمل كل مادة حية أو غير حية بشرط أن تكون معدة للعمل على علاج أو وقاية من مرض بشري -أو حيواني- وليس مهماً بعد ذلـك أن تكون هذه المادة كيميائية أو من المواد السامة أو من المواد العضوية التي تـدخل في الأدوية البيطرية.

ولا يكفي لاعتبار منتج ما أنه دواء أن نكون بصدد مادة، أو مركـب أو على حسب تعبير المادة (٥٨) من القانون المصري رقم (١٢٧) لـسنة ١٩٥٥- متحصلات أو تراكيب بل يشترط فوق ذلك أن تكون المادة أو المركب مقـدماً لغرض العلاج أو الوقاية من الأمراض وبينما يشمل النص الفرنسي - أمـراض الإنسان، والحيوان. نجد أن النص - في القانون المصري يقتصر علـى أمـراض الإنسان فقط[2].

والمرض هو كل عرض يمس الوظائف الحيوية التي يقوم ا الجسم.

---

(1) د. أحمد السعيد الزقرد: مرجع سبق ذكره، ص٣٦.

(2) د. محمد حسين منصور: المسئولية الطبية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص٢٨٠.

ويمكن تعريف المرض على أنه أي عرض أو علامة ينتج عن عدم قـدرة عضو من أعضاء الجسم عن أداء وظائفه أو نقص عن أداء هذه الوظيفة بـصرف النظر عن السبب في ذلك "ميكروبات – شيخوخة... الخ". وكل مـرض لـه أعراض، وتاريخ ومواصفات خاصة به وقد تختلط، أو تتشابه أحياناً مع غيره من الأمراض.

وفي الفقه الإسلامي – لا يخرج المرض عن نوعين: - مرض القلوب، ومرض الأبدان- ومرض القلوب بدوره نوعان – مرض شبهه وشك، ومرض شهوة، وغي – وهذه هي الأمراض النفسية قال تعالى في مرض الشبهة: ↓ ⇖☠➔♎⌂⑩✃♦❽⬧◽ ⌦⊽⌘❺❍☟ ☠⬀♑⬀✍❑➔⬛➔🔔 ❼⬀✖ ✃🙢🙢✏✦ ✌♦❷♦⬀☪🙢🙢 ↑ [البقرة: ١٠]، وقال تعالى: ↓ ❼⬀✖ ♦✖⇦⬀🔔⅄✏🙢🙢✃ ♦✌❑→☽♦⓿⬀⬀♦❒ ⌦⊽⌘❺❍☟ ☠⬀⬀⬀⬀❑➔⬛➔🔔 ⌂⑩✃♦❻❒🕮 ✏✃⬧❶🙢🙢♦✌ ♦♌❒⇖❷⬀⊞⌚⬧⬀⬀⬀🙢🙢✃♦❒ ✃🙢🙢✏✦ ⬀⬀⬀⬀❒⌚❿☒✃ ✌♦⬀⬧⬀☒ ↑ [المدثر: ٣١]، وفي مرض الشهوة قال تعالى: ↓ ③♦⌚✡⬀○✿🙢🙢✏↗♦ ✃🙢🙢⬀☪❑🖫☜⬀♍⬀ ⬀⬀○⇔⬀↗✖❑ ⬀⬀♦❒■♦⑨⌨ ✌♓⬀♊⌘ ✃🙢🙢⬀✡♓⬀○✿🙢🙢✏↗⬀ ☽⬀♌⬀ ✃🙢🙢✍❑☽⬧⓿⬀⬀↗✖❑ ◽⬧⊠⬧ ✌❒③⬀⬀⬧➔⬀♊⌘ ⬀⬀⬀🙢🙢🙢🙢⬀☽⬧❑⬀✌☜ ◽⬧⑩◆⬀⇕☺⌂↗⌂ ✃🙢🙢✏⅄🔔⬀❽ ✖⬀❼ 🔔⬧⬛▫⌨⬀❍⬀⌚ ↑ [الأحزاب: ٣٢]، قال ابن قيم الجوزية – فهذا مرض شهوة الزنا والله أعلم(١).

وأما أمراض الأبدان العضوية وفقًا لمسميات العصر الحديث فإ ا تنتج من عدم أداء أي جزء من أجزاء الجسم وظيفته كاملاً، أو توقفه عن العمل بالكلية، أو تنتج من دخول ميكروبات مختلفة الأنواع إلى الجسم وتصيب أي عضو فيـه بالتلف وينتج عن ذلك أعراض المرض وكل مرض عضوي له أعراض، وتاريخ،

(1) ابن قيم الجوزية: الطب النبوي، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ص١.

ومواصفات ومضاعفات خاصة به، بحيث يمكن التفرقة بين الأمراض العـضوية وتشخيص كل منها.

وفي مرض الأبدان قال تعالى: [illegible] [النور: ٦١ والفتح: ١٧]، وقال تعالى: [illegible] [البقرة: ١٨٤]، وأبيح الفطر للمريض لعذر المرض كما أبيح للمسافر الفطر حفظاً لصحته وقوته عما يضعفها، كما أبيح للمريض ومن به أذى من رأسه أن يحلق رأسه في الإحرام[1] قال تعالى: [illegible] [البقرة: ١٩٦]، صدق الله العظيم.

ولا يكفي لوصف منتج ما بأنه دواء أن يحتوي على مادة أو مركب لـه خاصية العلاج أو الوقاية من مرض ما لدى الإنسان، أو الحيوان بـل ينبغـي أن يكون هذا المنتج قد عرض أو قدم على أنه يحقق هذه الأهـداف العلاجيـة أو الوقائية[2].

وليس من المهم بعد ذلك شكل أو طريقة هذا التقديم الذي قد ينشأ عـن بيانات أو تعليمات مسجلة على العلبة الطبية. وتفيد تخصيص هذا المنتج لأغراض العلاج أو الوقاية من مرض أو أمراض محددة وقد ترد هذه التعليمات في ورقـة منفصلة عن العبوة أو العلبة الطبية وليس من المهم أن تكون محددة صراحة بـل

---

(1) المرجع السابق، ص٢.

(2) د. محمد حسين منصور: مرجع سبق ذكره، ص٢٩٥.

يكفي أن يفهم منها ضمنا أن المنتج له خصائص العلاج أو الوقاية من الأمـراض – ومع ذلك فقد حكم بأنه يكفي أن يتضمن الإعلان عن المنتج أنـه مخـصص لعلاج آلام الروماتيزم لإدخاله ضمن المنتجات الدوائية ويكفي ورود أية إشـارة على المنتج تفيد أنه مخصص للعلاج أو الوقاية حتى يعد دواء بحسب التقديم.

وبالنظر لهذه القواعد فإن منتجات التجميل تدخل في معنى الـدواء، لأن العبرة في ذلك بكل مادة أو مركب يقدم على أن له خصائص للعلاج أو الوقاية من الأمراض وقد فسر القضاء، واتجه المشرع إلى المعنى الواسع لكلمة مرض. وعد أن ظهور التجاعيد أو حتى النمش في جلد الوجه يعد مرضاً والمنتوج المعالج لـه يعد دواء وينطبق ذلك على منتجات التجميل. وهكذا. إذا عد تساقط الـشعر بمثابة المرض فإنه المادة المعالجة له أو التي تحمي من تساقط الشعر بمثابة الدواء وهو ينطبق أيضاً على العديد من منتجات مواد التجميل، والنظافة الأخرى[(1)].

الدواء بحسب التركيب

قد لا يعد المنتج مقدماً لأغراض العلاج، الوقاية من مرض ما لكنـه مـع ذلك يدخل في معنى الدواء وينطبق ذلك بصفة أساسية على نوعين من المنتجات هي المنتجات الخاصة بالتجميل والمنتجات الخاصة بالتخسيس أو إنقاص الـوزن ومثل هذه المنتجات تبدو للوهلة الأولى، وكأ ا لا تعد دواء. ومـع ذلـك إذا تضمنت في داخلها تركيبات معينة تعد داخلة في نطاق الدواء وتخـضع للنظـام القانوني للأدوية.

ومن ناحية أخرى يمكن أن تنقسم الأدوية إلى مستحضرات صيدلية خاصة ومستحضرات صيدلية دستورية.

---

(1) د. أحمد السعيد الزقرد: مرجع سبق ذكره، ص٣٩.

والمستحضرات الصيدلية الخاصة هي المتحصلات، والتراكيب التي تحتوي، أو توصف بأ ا تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبيعية في شفاء الإنـسان أو الحيوان من الأمراض، أو الوقاية منها أو تستعمل لأي غرض طبي آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة. وهذه المستحضرات الصيدلية الخاصة يقتصر فيهـا دور الصيدلي على البيع أو عرضها للبيع أو تسليمها للجمهور من الظاهر أو الباطن أو بطريق الحقن، ويشترط أن تكون واردة في دستور أو قائمة الدواء.

وعلى عكس ذلك المستحضرات الدستورية هي المتحصلات، والتراكيب المذكورة في دستور الدواء بشرط أن يصدر ا قرار من وزير الصحة العمومية.

والمستحضرات الصيدلية الخاصة لا يجوز البدء في صنعها إلا بعد تسجيلها ولا يشترط التسجيل قبل صنع المستحـضرات الدسـتورية، والمستحـضرات الدستورية يقوم الصيدلي بإعدادها، أو تحضيرها بناء على وصفة طبية تقدم إليه.

ولم تعد هذه المستحضرات في نطاق المستحضرات الدستورية بأن يـضع على العبوة أو الزجاجة التي تحتوي المستحضر اسمه، وعنوانه ووصف، وتحديـد الدواء. كما يجب عليه أن يسجل الوصفة التي يقوم طبقاً لها بتحضير الـدواء، في دفتر معد لذلك تحت إشراف الجهات الإدارية بشرط أن يـشمل علـى رقـم الوصفة، واسم الطبيب الذي حررها، واسم المريض، وعنوان وتـاريخ تحـضير الدواء[١].

ومن الناحية العلمية يمكن تقسيم الأدويـة إلى اللقاحـات، والأمـصال، والأدوية التقليدية، وأدوية خاصة بالإنسان، وأدوية خاصة بالحيوان.

والفقه الإسلامي قد عرف أيضاً تقسيم الدواء حيث قـسمت الأدويـة بحسب المواد الداخلة في تكوينها إلى أدوية بسيطة، وأدوية مركبة، وعند ابن قيم

---

(1) د. أحمد السعيد الزقرد: مرجع سبق ذكره، ص٤٠.

الجوزية أنه لم يكن من هدي الرسول ε ولا هدي أصحابه استعمال هذه الأدوية المركبة التي تسمى أقربازين، بل كان أغلب أدويتهم بالمفردات، وربما أضافوا إلى المفرد ما يعاونه أو يكسر صورته... وإنما عني بالمركبات الـروم، واليونـانيون، وأكثر طب الهند بالمفردات، وقد اتفق على أنه متى أمكن التـداوي بالغـذاء لا يعدل إلى دواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب قالوا: وكل داء قـدر على رفعه بالأغذية، والحمية لم يحاول دفعه بالأدوية، وهو قول يتفق والسائد في عالم الطب حيث الاتجاه إلى ما يسمى بالطب البديل، والعـلاج بالأعـشاب في عالم الطب حيث الاتجاه إلى ما يسمى بالطب البديل، العلاج بالأعشاب في كل حاله يمكن فيها الاستغناء عن الدواء، والمركبات الكيميائية.

كما عرف الفقه الإسلامي أيضاً الأدوية بحسب وظائفها العلاجية حيث قسمها إلى أدوية طبيعية، وأدوية الهيه – ومركب من الأمرين[(١)] وفي الأدوية الطبيعية فقد ثبت في حديث الصحيحين عن نافع عن ابن عمر أن النبي ε قال: "إنما الحمى أو شدة الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء..."[(٢)] وهو حديث خاص بأهل الحجاز ويتعلق بنوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس، وهذه ينفعها الماء البارد[(٣)] وفي الصحيحين من حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أتى النبي ε فقال: "إن أخي يشتكي بطنه؟ فقال: اسقه عسلاً، فذهب ثم رجع فقال: فقد سقيته، فلم يغن عنه شيئاً؟! مرتين أو ثلاثاً، وفي الرابعة قال له: صدق الله، وكذب بطن أخيك..."[(٤)] وقوله ε صدق

---

(1) ابن قيم الجوزية: الطب النبوي، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ص٥؛ والنـووي: شـرحه علـى صحيح مسلم ١٩٢/١٤.

(2) أخرجه البخاري: ٣٠٩١، ٥٣٩١؛ ومسلم: ٢٢٠٩.

(3) ابن قيم الجوزية: المرجع السابق، ص١٧؛ وابن تيمية: الفتاوى ٥٦٤/٢١.

(4) أخرجه البخاري: ٥٣٦٠، ٥٣٨٦؛ ومسلم: ٢٢١٧.

الله إشارة إلى قوله تعالى في النحل: ↓ ⑥•③⍃❷⇱●← ✌♎⌘♊✍
⬈✂⍊◆•♎③❼✌ ♋⍟✂◆❸•⌗ ✍⍓♑♎☼❑⬈➲←✍
⌧⬈✏✍⌧▦⌘♎⅄ ♎❍⑩♎▫ ⌚←❍←☼⌚◆❑⍃♈❐🕮
♈ℯ♎▣☪❑✍❑♈ ↑ [النحل: ٦٩]، ويقول ابن قيم الجوزية إن العسل غذاء من الأغذية... ودواء مع الأدوية، وشراب مع الأشربة[١].

الفرع الثاني- النظام القانوني للدواء

إن تكييف منتج ما بأنه دواء يعني خضوعه لقواعد خاصـة منـذ بدايـة التصنع، وحتى بيع المنتج للجمهور بناء على التذكرة الطبية. هذه القواعد نطـق عليها النظام القانوني للدواء، الذي يتميز بقاعدتين همـا: الاحتكـار الـصيدلي والتغليف والتعليب، والتعبئة، والإعلان.

وفيما يلي بيان ذلك في النظامين المصري والسعودي:

أولاً- الاحتكار الصيدلي

وقد تضمن النص على الاحتكار الصيدلي قانون الصحة العامة الفرنـسي حيث أورد هذا النص الأعمال التي لا يجوز لغير الصيادلة القيام ا وهي إعداد - وتحضير الأدوية الخاصة بالإنسان- وإعداد وتجهيـز المـواد والأدوات وكافـة المنتجات التي تتوافق وقائمة الأدوية الأساسية، وكذا تحضير المنتجات والمضادات الخاصة دف البيع للجمهور والتي لا تدخل في معنى الدواء وفقاً لـنص قـانون الصحة العامة الفرنسي إذا كانت مخصصة للعلاج أو الوقاية مـن مـرض مـا، ويدخل في معنى الاحتكار الصيدلي أيضاً البيع بالجملة، أو التجزئة، وتسليم تلك المنتجات، والأدوات للجمهور، وكذا بيع النباتات الطبية المـسجلة في قائمـة الدواء[٢].

---

(1) ابن قيم الجوزية: مرجع سبق ذكره، ص١٨.

(2) مذكور لدى: د. أحمد السعيد الزقرد: المرجع السابق ، ص٤٢.

فالاحتكار الصيدلي إذن يدور حول الدواء. وتكييف منتج ما على أنه دواء يعني إدخاله ضمن قائمة الاحتكار الصيدلي، الذي يشمل بداية تحضير الأدوية الخاصة بالوقاية أو العلاج بما في ذلك تحضير الأدوية البسيطة الخاصة بتذكرة طبية معينة أو الأدوية المسجلة التي تقابل المستحضرات الصيدلية الخاصة في القانون المصري – والاحتكار الصيدلي لمثل هذه المستحضرات مطلق لا استثناء عليه[1].

وفيما يتعلق بتصنيع المنتجات الصيدلية فإن الاحتكار الصيدلي بصددها ليس كاملاً إذ يكفي في المؤسسات الصيدلية، وشركات إنتاج الدواء أن يكون مديرها صيدلياً فيمكن لغير الصيادلة الاشتراك أو المساهمة في تصنيع الأدوية.

ويرد على قواعد الاحتكار الصيدلي مجموعة من الاستثناءات أهمها أن معهد باستير يجوز له إعداد، وتوزيع منتجات دوائية، وعلاجية خاصة مثل الأمصال، والتوكسين المعدل والميكروبات -م ٥٩٧ ل من قانون الصحة العامة- كما يستثني أيضاً من الاحتكار الصيدلي المنتجات الكيميائية بشرط ألا تسلم للجمهور مباشرة، وتكون لأغراض صيدلية بحتة[2].

والاحتكار الصيدلي يشمل أيضاً تحضير الأدوات الطبية – التي لا تعد بذاتها "دواء" إذا تم عرضها أو تقديمها على أنها لأغراض العلاج الطبي، ويشترط أن تتوافق ودستور الأدوية. وهذه الأدوات "مثل القطن، والقماش الطبي – والأمبولات.. وغيرها لا تدخل تلقائياً ضمن الاحتكار الصيدلي، لأنها بذاتها لا تعد دواء بالمعنى الذي حددناه آنفاً ومع ذلك فإن تقديم مثل هذه المنتجات،

(1) د. عبد الله بن صالح العبد اللطيف: مسئولية الصيدلي في الفقه والنظام، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤١٩هـ، ص٨٧.

(2) إبراهيم سيد أحمد: مسئولية الطبيب والصيدلي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى ٢٠٠٥، ص٣١١.

والأدوات على أ ا لغرض العلاج الطبي هو الذي أدخلها ضمن دائرة الاحتكـار الصيدلي. وبشرط أن تكون متوافقة، وقائمة الدواء الأساسية[1].

ويشترط أن يكون الدواء مسلماً فقط إلى المرضى الذين يقـوم الطبيـب بفحصهم. فلا يجوز للطبيب -المذكور- تسليم الدواء لغيرهم. ويشترط أيضاً أن يكون الدواء المسلم من الأدوية البسيطة التي لا ينشأ عن تناولها خطورة. ومـع ذلك يجوز له تسليم الأدوية المركبة التي تحتوي على عدة مواد صيدلية إذا كانت مسجلة في القائمة التي يصدر ا قرار من وزير الصحة بعد أخـذ رأي ا لـس الطبي، وا لس الصيدلي، وهذا الاستثناء مؤقت إذ ينتهي بمجرد فتح صيدلية لبيع الدواء في الإقليم أو القرية المذكورة – وجدير بالملاحظة أن هؤلاء الأطباء الذين يفحصون المرضى، ويصفون الدواء، ثم يبيعونه لهم، يخضعون في تنفيذ التزامـا م إلى القواعد التي يخضع لها الصيادلة – ولا يجوز لهؤلاء الأطباء أن يكـون لهـم صيدليات مفتوحة لبيع الدواء. أو حتى مخازن أدوية.

وفيما عدا هذا الاستثناء – ينبغي إعمال قواعد الاحتكار الـصيدلي فـلا يجوز لغير الصيادلة بيع الأدوية للجمهور، وتأكيدا لذلك حكم بأنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يمنع بيع المواد التي يشتبه في احتوائها على مـواد علاجيـة وذلك في محلات التوزيع الكبرى "في غير الصيدليات" فاعتبار أن بيع مثل هـذه المنتجات في غير الصيدليات يمكن أن ينشأ عنه ضرر جسيم يمس صحة الجمهور بينما بيعها في الصيدليات يعطي نوعاً من الرقابة على استعمالها كماً، ونوعاً[2].

وأخيراً فإن الاحتكار الصيدلي يشمل بيع النباتات الطبية المسجلة في قائمة الدواء الأساسية الفرنسية. ويشترط لذلك بداية أن تكون النباتـات طبيـة وأن

---

(1) د. أحمد السعيد الزقرد: مرجع سبق ذكره، ص٤٤.

(2) د. أحمد السعيد الزقرد: مرجع سبق ذكره، ص٤٦.

تكون مسجلة في قائمة الدواء الأساسية – ومعلوم أن النباتات يمكن أن تكـون طبية إذ استخدمت لأغراض العلاج الطبي. ويمكن أن تستعمل لأغراض أخـرى. ولا تدخل في العلاج الطبي. فإذا استخدمت كغذاء أو مشروب مثلاً فلا تـدخل ضمن الاحتكار الصيدلي. ويجوز لغير الصيادلة التعامل ا وتأكيداً لذلك حكـم بأن بيع نبات "الباديان" الذي يستعمل في الحلوى، والجاتوهات والذي يدخل مع ذلك الاستعمال في عديد من الأغراض الأخرى من بينها الأغراض الطبية. يجوز لغير الصيادلة – ويشترط أخيراً لإعمال قواعد الاحتكـار الـصيدلي في نطـاق النباتات الطبية أن يكون بيعها بالتجزئة. وفيما يتعلق بالنباتات الطبيـة فيـنص القانون المصري على احتكار الصيادلة بيع النباتات الطبية ومتحصلا ا واشـترط للترخيص بذلك نفس الشروط التي تلزم لبيع الأدوية، وإلزام كل من يريد فـتح محل للاتجار في النباتات الطبية الواردة في دساتير الأدوية أو في أجزاء مختلفة مـن هذه النباتات، أو المتحصلات الناتجة منها – الحصول على ترخيص بذلك وفقـاً للأحكام العامة المتعلقة بالمؤسسات الصيدلية[١].

ويجب أن تباع النباتات الطبية في عبوات مغلفة مدون عليها اسم، دستور الأدوية التي تطابق مواصفا ا، تاريخ الإنتاج، وتاريخ الصلاحية، ويكون ذلـك مقصوراً على الصيدليات.

ثانياً- القواعد والإعلان الخاصة بالتغليف، والتخزين

١- الإعلان، والدعاية في مجال الـدواء

يمكن بداية أن نعرف الإعلان أو الدعاية التجارية بأنه وسيلة يتم بمقتضاها إحداث أثر نفسي لدى الجمهور لأجل تسويق، أو ترويج، منتج أو خدمة معينة لتحقيق أهداف تجارية أو مالية.

---

(1) انظر: المادة (٥١) من القانون المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥م.

والقاعدة العامة أنه يجوز للمعلن "الصانع – البائع المستورد" في حدود القانون – أن يروج لمنتجاته بكافة الأساليب. أياً كانت هذه المنتجات. ومع ذلك فإن الإعلان في مجال الدواء على خلاف الأصل العام ليس حراً، بل يتقيد بالعديد من الضوابط أو القيود التي هي في الوقت نفسه ضمانات لحماية الصحة العامة فالدواء منتج خطير –كما أوضحنا– ومن ثم فإن الترويج له وزيادة استهلاكه يؤثر ولا شك في صحة الجمهور، وبالتالي لا يجوز الدعاية عن الدواء للجمهور مباشرة إلا بعد الحصول على ترخيص، كما أن بعض أساليب الدعاية التجارية مثل التقسيط في البيع، وإعطاء هدايا مع الأدوية المبيعة، أو غير ذلك من المزايا محرم على الصيادلة والبيانات الخاصة بالدعاية للدواء يحددها القانون ولا يجوز للصيادلة تجاوز هذه البيانات. كما أن الأداة أو الوسيلة المستخدمة في الدعاية تخضع لرقابة الجهاز الإداري بوزارة الصحة. كما لا يجوز للصيدلي الاتجار في عينات الأدوية، أو المستحضرات الطبية المعدة للدعاية، أو عرضها للبيع.

ويجوز لنقابة الصيادلة أن ترفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة أحكام الإعلان عن الأدوية – التي تعد مساساً بالمصالح التي تدافع عنها هذه النقابة[١].

٢- التغليف والتخزين والتعبئة

رأينا أن الدواء وهو منتج يشتمل على مكونات خاصة يمكن أن يفسد، ويتحول إلى مادة ضارة بالصحة العامة إذا تعدى تاريخ صلاحيته للاستعمال أو تم تعبئته، أو تخزينه في ظروف تخالف الاشتراطات الصحية المرعية. وبالتالي فقد تشدد المشرع في مصر، وفرنسا بشأن القواعد الخاصة بتعبئة، أو تخزين المنتجات الصيدلية بصفة عامة. وحرص المشرع المصري على أن المؤسسات الصيدلية يجب

---

(1) د. أحمد السعيد الزقرد: مرجع سبق ذكره، ص٣٦.

أن تزود بالأدوات، والأجهزة اللازمة للعمل، ولحفظ الأدوية ـا، وكـل دواء يحضر بالصيدلية يجب أن يوضع في وعاء مناسب ويوضع على بطاقتـه اسـم الصيدلية، وعنوا ا، واسم صاحبها، ورقم القيد بدفتر قيد التذاكر الطبية وتاريخ التحضير، وكيفية استعمال الدواء "م٣٥ من القانون المذكور" وهذا النص يتعلق بالأدوية التي يقوم الصيدلي بتحضيرها في معمله الملحق بالصيدلية ويتضمن الالتزام بحفظ الدواء الذي يقوم بإعداده في وعاء مناسب والوعاء المناسب هـو الـذي تتوافر له الاشتراطات الصحية للمحافظة على سلامة الدواء فلا توضع الأدوية في علب من البلاستيك مع ما هو مؤكد علمياً من تفاعل البلاستيك، والمادة الفعالة في الدواء بما يحدث تأثيراً سلبياً في صحة المريض والوعاء الذي يوضع فيه الـدواء يجب أن يكون من الاتساع بحيث يسمح بكتابة بيانـات، الـدواء، وطريقـة استعماله، واسم الصيدلي والصيدلية القائمة على تحضير الدواء.

وهذه الاشتراطات الخاصة بالتغليف، والتعبئة تمتد لتشمل الأدوية المعـدة سلفاً، التي يتسلمها الصيدلي من مصانع، ومعامل الدواء كمـا أن الالتزامـات الخاصة بطريقة تخزين الدواء، وحفظه، وتعبئته تمتد لتشمل مخازن الأدوية حيـث يجب أن تباع الأدوية من المخزن في عبوا ا الأصلية.. فإذا جزئـت وجـب أن تكون داخل عبوات محكمة السد.. وملصق عليهـا بطاقـات باسـم المخـزن وعنوانه... الخ. والاشتراطات الخاصة بحفظ، وتخزين الأدوية، تعبئتها، تغليفهـا تشمل أيضاً النباتات الطبية حيث يجب أن تباع في عبوات مغلقة مبيناً عليها اسم دستور الأدوية التي تطابق مواصفاته وكذا تاريخ الجمع، وتاريخ الـصلاحية... الخ" كما تقضي بذلك المادة (٥٢) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥".

وإذا كان الدواء من ذلك النوع الذي يتغير مفعوله بمضي بعض الوقـت وجب على الصانع أن يرفق بالدواء بياناً يبين فيه كيفية وقايته من الفساد عنـد تخزينه - "م٨/٥٧ من القانون المذكور"- وفيما يتعلق بالمستحضرات الـصيدلية

الخاصة، والدستورية فقد أوجب المشرع أن تباع مغلقة داخل غلافا ا الأصـلية. ويستثنى من ذلك الأمبول إذا كان اسم الدواء، ومقداره، واسم المـصنع ا هـز مطبوعاً عليه بمادة ثابتة تصعب إزالتها -م٦٣- وقد حرص المشرع فيما يتعلـق بالأدوية والمستحضرات الصيدلية والمتحصلات الأقرباذينية، والنباتـات الطبيـة، ومتحصلا ا الطبية على أن تجلب داخل غلافات محكمة الغلـق، ولا يجـوز أن تجلب فرطاً، أو بدون حزم –م ٣/٦٥- ويجب أن توضع الأمصال، والطعـوم، وجميع الأدوية التي تحتاج إلى تبريد بمجرد وصولها في ثلاجات علـى حـساب مستوردها خشية التلف م ٢/٦٩ وهذه الاشتراطات جميعاً سواء تعلقت بطـرق حفظ وتخزين الدواء، أو بتعبئته أو تغليفه دف إلى حماية الصحة العامة[(١)].

ثالثاً- الدواء في النظام السعودي

يتطرق نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكـي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ إلى الـدواء وأطلـق عليـه مـصطلح "المستحضر الصيدلاني" وتعرفه المادة الأولى بقولها: أي منـتج يـصنع بـشكل صيدلاني يحتوي على مادة أو أكثر تستعمل من الظـاهر أو البـاطن في عـلاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها.

وفيما يلي تنظيم أحكام الدواء في النظام السعودي:

أولاً.. تحديد سـعر الـدواء

يحسب سعر الدواء بموجب المادة (١٢) من النظام بناءً على سعر المصنع أو سعر التصدير إلى المملكة بعملة بلد المنشأ أو العملة التي تقررها الوزارة، وتقـوم الوزارة بمراجعة أسعار الأدوية على فترات منتظمة.

---

(1) د. أحمد السعيد الزقرد: مرجع سبق ذكره، ص٤٨.

ثانياً.. تحديد نسـبة الربح

تحسب بموجب المادة (١٣) من النظام نسبة ربح على سعر الدواء لكـل مستودع اتجار بالأدوية بالجملة وصيدلية على النحو الآتي:

مقدار سعر المصنع أو التصدير	نسبة الربح للمستودع (محسوب على سعر المصنع أو التصدير)	نسبة الربح للصيدلية (محسوب على سعر بيع الدواء المحدد للمستودع)
خمسون ريالاً فأقل	١٥٪	٢٠٪
أكثر من خمسين ريالاً إلى مائتي ريال	١٠٪	١٥٪
أكثر من مائتي ريال	١٠٪	١٠٪

ثالثاً.. شروط بيع الـدواء

تلتزم المنشأة الصيدلية بموجب المادة (١٤) من النظام ببيع المستحـضرات الصيدلانية المسجلة في عبوات تحددها الوزارة، ويحظر بيعها قبل تـسعيرها مـن الجهة المختصة.

رابعاً.. حظر بيع العينات التعريفية

لا يجوز بموجب المادة (١٥) من النظام الاتجار في عينات المستحـضرات الصيدلانية والعشبية المعدة للتعريف.

خامساً.. الاحتكار الدوائي

لا تباع بموجب المادة (١٦) من النظام المستحضرات الصيدلانية بالتجزئة إلا في الصيدليات، واستثناءً من ذلك يصدر وزير الصحة قائمة بالمستحضرات الصيدلانية التي يسمح ببيعها بالتجزئة في غير الصيدليات.

ولا تباع بموجب المادة (١٧) من النظام المستحضرات العشبية التي يصدر ا قرار من وزير الصحة إلا في الصيدليات أو منشآت بيع المستحضرات العشبية.

سادساً.. وجود مستندات المستحضرات

يحظر بموجب المادة (١٨) من النظام على المنشآت الصيدلية حيازة أي كمية من المستحضرات الصيدلانية والعشبية دون وجود مستندات تثبت مصدر شرائها ومقاديرها.

سابعاً.. وجوب تسجيل المستحضرات في وزارة الصحة

يحظر بموجب المادة (١٩) من النظام تداول المستحضرات الصيدلانية والعشبية قبل تسجيلها لدى وزارة الصحة وتشترط المادة (٢٠) تشكيل لجان بقرار من وزير الصحة لتسجيل مصانع المستحضرات الصيدلانية ومنتجا ا وتحدد اللائحة شروط التسجيل وكيفية تكوين هذه اللجان وطريقة عملها. وتحدد مكافأة أعضاء هذه اللجان بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير. وتحدد المادة (٢١) مدة تسجيل مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية وهي خمس سنوات قابلة للتجديد، مقابل رسم قدره خمسة آلاف ريال، وذلك عند التسجيل أو التجديد.

أما المادة التي تليها فتحدد مدة تسجيل كل مستحضر صيدلي أو عشبي بخمس سنوات قابلة للتجديد، مقابل رسم قدره ألف ريال لكل تركيز أو صيغة دوائية أو عبوة، وذلك عند التسجيل أو التجديد.

ثامناً.. وجوب توفير المستحضرات للمستهلك

توجب المادة (٢٣) من النظام على أن تلتـزم مـصانع المستحـضرات الصيدلانية والعشبية الممثلة لها بتوفير مستحضرا ا الصيدلانية والعشبية المـسجلة مهما قل ثمنها أو استهلاكها.

وتوجب المادة (٢٤) من النظام على الصيدليات تـوفير المستحـضرات الصيدلانية المسجلة في المملكة، وتصدر الوزارة قائمة بالمستحضرات الـصيدلانية التي يجب توافرها في الصيدلية.

ولا تجيز المادة (٢٥) من النظام تصدير المستحضرات الـصيدلانية غـير المسجلة إلا بعد موافقة الوزارة.

وتجيز المادة (٢٦) من النظام للوزارة عند الضرورة الـسماح باسـتيراد المستحضرات الصيدلانية والعشبية غير المحظورة قبل تسجيلها.

تاسعاً.. سلطة الوزير بإلغاء تسجيل أي دواء أو إيقاف تسجيله

لوزير الصحة بموجب المادة (٢٧) من النظام إصدار قرار بإلغاء تـسجيل أي من مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية، وأي مستحضر صـيدلاني أو عشبي وإيقاف تداوله، وذلك بناءً على توصية من لجنة التسجيل المختصة، ويجوز للوزارة الموافقة على إعادة تصديره أو إتلافه.

عاشراً.. سلطة الوزارة بإجازة الاستيراد للاستعمال الشخصي

للوزارة بموجب المادة (٢٨) من النظام السماح بـدخول المستحـضرات الصيدلانية والعشبية غير المحظورة للاستعمال الشخصي بموجـب تقريـر طـبي وبكميات محدودة.

حادي عشر.. حظر البيع لغير الجهات المرخص لهـا

مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة (١٦)، تحظر المادة (٢٩) من النظـام على مستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بيع المستحـضرات الصيدلانية والعشبية لغير المنشأة الصحية والصيدلية المرخص لها.

ثاني عشر.. حق المستودعات في الاستيراد المشروط

لمستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بموجـب المـادة (٣٠) من النظام استيراد المستحضرات الصيدلانية والعشبية المسجلة إذا لم يوفرها المصنع المنتج، بشرط موافقة الوزارة.

ثالث عشر.. حظر الإنتاج التجاري إلا بعد التسجيل

لا تجيز المادة (٣١) من النظام لمصنع المستحضرات الـصيدلانية أن يبـدأ إنتاج المستحضرات الصيدلانية والعشبية بكميات تجارية إلا بعد تسجيلها.

رابع عشر.. تقيد المصانع الدوائية بإنتاجها الخاص

لا تجيز المادة (٣٢) من النظام استعمال مصنع المستحضرات الـصيدلانية لأي غرض آخر غير تصنيع المستحضرات الصيدلانية والعـشبية المـرخص لـه بتصنيعها.

المطلب الرابع- الوصفـة الطبيـة

الوصفة الطبية أو التذكرة الطبية (الروشتة) أحد مظاهر ممارسـة العمـل الطبي والعمل الصيدلي على السواء، إذ يقوم بتحريرها طبيب مرخص له بمزاولـة مهنة الطب ويتولى صرفها صيدلي مأذون له بذلك قانوناً.

ومحل أو وعاء الوصفة الطبية هو الدواء، ولا شك أنـه منـتج خطـير، ويستمد خطورته من أن بعض الأدوية تحتوي على مواد سامة وبعضها الآخر له

آثار جانبية، وبعض الأدوية يفسد، ويتحلل إلى مواد ضارة بعد مرور وقت مـا، أو عند التعرض لمؤثرات جوية معينة[1] والعديد من الأدوية يحتوي علـى مـواد مخدرة تفرض على الصيدلي أثناء تنفيذ (الروشتة) الطبية درجة عالية من اليقظـة، والانتباه[2] وتتأكد خطورة الروشتة الطبية والمسئولية المدنية للصيدلي تجاهها إذا ما علمنا أن تجاوز القدر المحدد للجرعات، أو تجاوز الكمية المحددة للجرعة الواحدة من دواء ما قد تودي بحياة الإنسان أو تسبب له آلاماً مبرحة ويدفع ا تمع ثمـن ذلك على المستوى الاقتصادي والإنساني[3].

إن العديد من الحوادث اليومية للدواء ترجع لمخالفة الأحكام الخاصة ببيع الدواء بدون روشتة طبية أو لإهمال الصيدلي في الرقابة على الأدوية المنصرفة، أو لصرف دواء بديل أو للخطأ في طريقة استعمال الدواء.

ولما كانت الوصفة (الروشتة) "التذكرة" الطبية تـستمد خطور ـا مـن خطورة ما دون فيها من دواء فقد أحاطها المشرع بسياج سميك من الـضمانات فجعل تحضير، وبيع الدواء حكرا على الصيادلة واشترط لتحرير الروشتة شروطاً موضوعية، وأخرى فنية، وحرم على غير الأطباء وصف الـدواء، ... الخ فـإذا خالف الصيدلي أحد هذه الالتزامات فإنه يتحمل مسئولية جنائية.

خصوصية المبيع "الدواء" وخصوصية طرفي العلاقة "الصيدلي" والمـريض تستتبع بالضرورة خضوع المسئولية المدنية في نطاق الروشتة الطبية لقواعـد ذات طبيعة خاصة كما سأوضح ذلك لاحقاً.

---

(1) انظر: محكمة النقض المصرية: جلسة ١٩٧٠/٤/٢٠، مجموعة أحكام النقض "الدائرة الجنائية" س٢١ الطعـن رقم ٣٣١- ٤٠ق، ص٦٢٦.

(2) لذا يتم سحب العديد من الأدوية كل عام في سوق الدواء وذلك لثبوت خطور ا على الصحة العامـة، فـلا يوجد دواء جديد بلا أضرار – وليس هناك دواء فعال دون شبهة أو شك.

(3) د. عبد الله بن صالح العبد اللطيف: مرجع سبق ذكره، ص٢٤٠.

والصيادلة نوعان أحدهما "ويسمى الصيدلي الصانع" يقوم بتصنيع ، وإنتاج الدواء، وتوزيعه بالجملة لشركات، ومعامل أخرى وهذه تخرج عن مجال دراستنا في الروشتة الطبية، والثاني ويسمى الصيدلي البائع، ويقوم أساساً على بيع الدواء للجمهور مباشرة، وهو المنوط به تنفيذ (الروشتة) الطبية[١].

هذا الصيدلي البائع قد يسأل جنائياً عن مخالفة أحكام وقواعـد القـانون الجنائي وقد يسأل مسئولية مدنية عن الخطأ، أو الإهمال في تنفيذ الروشتة الطبيـة ويمكن أن يجتمع في نطاق (الروشتة) الطبية عناصر المسئولية الجنائية والمدنيـة إذا نجم عن السلوك الجنائي أضرار تمس آحاد الناس (١٢ مكرر) وأخيراً قـد يجـد الصيدلي نفسه مسئولاً مسئولية مهنية وذلك لمخالفـة قواعـد، وآداب مهنـة الصيدلة.

وإذا كان الصيدلي البائع يعد مسئولاً عن العمل الصيدلي بمعناه الواسع. أي "تحضير، وإعداد الدواء ، والمحافظة على أسرار المرضى، ومد يد المـساعدة لمـن يحتاج إليها في حالة الاستعجال، وتنظيم العلاقة مع غيره من المهن الطبية، وتنفيذ أحكام الروشتة الطبية" فسوف نتحدث فقط عن هذه الأخيرة بوصـفها أهـم مظاهر ممارسة العمل الصيدلي.

أولاً: ماهيـة الوصفة الطبيـة

ينص القانون المصري – رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولـة مهنـة الطب على أنه "لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية، أو عيادة مرضية، أو وصـف أدوية، إلا إذا كان مصرياً، أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنـة الطب فيها، وكان اسمه مقيداً بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية" - كمـا تنص المادة (١/٣٢) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولـة مهنـة

(1) د. أحمد السعيد الزقرد: مرجع سبق ذكره، جـ ١٠.

الصيدلة على أن بيع وتحضير الدواء حكر على الصيادلة دون غيرهم، ويحظر على الصيدلي صرف الدواء إلا بموجب تذكرة طبية كقاعدة عامة، فدل ذلك على أن الروشتة الطبية لا يحررها – بقوة القانون إلا طبيب، ولا يصرفها إلا صيدلي هذه الروشتة الطبية يجب أن يتوافر فيها عدة شروط موضوعية، وأخرى فنية، بغيرهـا لا يمكن إضفاء صفة الروشتة عليها.

تعريف الوصفـة الطبيـة

لم يرد في التشريع المصري نص يحدد المقصود بالروشـتة أو التـذكرة أو الوصفة الطبية.

وفي مصر تحظر المادة (٣٣) في القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ صرف التذكرة الطبية من الصيدليات ما لم تكن محررة بمعرفة طبيب بشري، أو بيطري، أو طبيب أسنان أو مولدة مرخص لها بمزاولة مهنة الطب في مصر.

ويمكن أن نعرف الوصفة الطبية على أ ا ورقة يدون فيها الطبيب المختص دواء أو أكثر للمريض بغرض العلاج، أو الوقاية من مرض ما، أو أ ا عمل متمم للعمل الطبي ويجب أن تصرف من الصيدلية. وعلى الصيدلي أن يكون على درجة عالية من الحرص، والحذر عند صرفها.

وهو تعريف كما نرى ينصب على التزامات الصيدلي إزاء تنفيذ الروشـتة الطبية أكثر مما ينصب على تحديد مدلول الروشتة نفسها، وإن كان قد كـشف عن كو ا مرحلة من مراحل العلاج يتم ا إنجاز العمل الطبي، فهي إذن المرحلة الأخيرة للعمل الطبي، والمرحلة الأولى في العمل الصيدلي[(١)].

الوصفة الطبية لا تصرف إلا بواسطة صيدلي والصيادلة نوعان: أحـدهما ويسمى الصيدلي الصانع، ويحرم عليه التعامل مباشرة مع الجمهور، ولا يحق لـه

(1) د. أحمد سعيد زقرد: مرجع سبق ذكره، ص١٦.

صرف الدواء بناء على تذكرة طبية محررة بل إن دوره يقتصر على تـصنيع، أو إنتاج الأدوية وتوزيعها بالجملة على الصيدليات أما الثاني، وهو الصيدلي البـائع، وله وحدة -دون غيره- حق التعامل مع الجمهور، ويحتكر إعداد، وبيع الـدواء، وقد نصت المادة (٥٩٨) من قانون الصحة العامة الفرنسي على تعريف الصيدلي البائع "بأنه كل صيدلية تقوم بتنفيذ الأذونات المسجلة، وتحضير الأدوية المذكورة في دستور الدواء، وبيع هذه المنتجات للجمهور" والنص يفيد صراحة باحتكـار الصيادلة -في الصيدليات المفتوحة للجمهور دون غيرهم- صرف، أو بيع الدواء، بناء على روشتة طبية – كقاعدة عامة ويفيد بمفهوم المخالفة أن شركات إنتـاج الدواء والمعامل الصيدلية الأخرى لا يحق لها التعامل مع الجمهور أو تنفيذ الروشتة أو التذكرة الطبية. وفي مصر فإن للصيدليات العامة وحدها حق إعـداد بعـض الأدوية البسيطة. وبيع "الدواء" عموماً للجمهور، ولا يجوز لها أن تبيع بالجملـة أدوية، أو مستحضرات طبية للـصيدليات الأخـرى أو لمخـازن الـدواء، أو المستشفيات أو العيادات ما عدا المستحضرات الصيدلية المسجلة باسم الصيدلي – صاحب الصيدلية، فيكون بيعها بالجملة مقصوراً على المؤسسات الصيدلية فقط. ويلاحظ أن المشرع -في مصر أو في فرنسا- في تعريفـه للـصيدلية المفتوحـة للجمهور قد حددها بالنظر إلى طبيعة النشاط الصيدلي الذي تقوم به، وخاصـة بيع الدواء للجمهور، وتنفيذ الروشتة الطبية[1].

فالقاعدة العامة إذن هي حظر صرف الدواء بدون روشتة طبية وقد استثنى المشرع من ذلك الأدوية الجاهزة التي لا تحتوي على مواد سامة، ولا يخشى مـن استعمالها دون الحاجة إلى روشتة طبية تيسيراً على المريض، وتخفيفاً عن كاهلـه

(1) د. أحمد السعيد الزقرد: مرجع سبق ذكره، ص١٨.

خصوصاً وقد تقدم الوعي الصحي بدرجة تسمح ـذا النوع من التسيير المعمول به في سائر الأمم المتحضرة كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور.

أما بالنسبة للمستحضرات الصيدلية الخاصة، فلا يجوز صـرفها بموجـب المادة (٥٨) إلا بروشتة طبية، وزيادة على ذلك فإن تكرار صرفها غير جـائز إلا بتأشيرة كتابية من الطبيب المختص. فالمشرع في المادة (٦٢) يفـرق في نطـاق الروشتة الطبية بين نوعين من المستحـضرات همـا: المستحـضرات الخاصـة، والمستحضرات الصيدلية الدستورية والأولى لا يجوز صرفها بدون روشتة طبيـة ولا يستثني القانون من ذلك أي مستحضر صيدلي خاص.

أما المستحضرات الصيدلية الدستورية فيجوز صرفها بدون روشتة طبيـة بشرط ألا يدخل في تكوينها مادة سامة – ولا يوجد خلاف ـذا الـصدد بـين القانون المصري أو الفرنسي حيث يفرق الشارع الفرنسي بين نوعين من الأدوية الأولى وهي الأدوية المعدة "المصنوعة" سلفاً وتحتل الجانب الأكبر مـن نـشاط الصيدلي ويقتصر دور الصيدلي فيها على البيع للجمهور مباشرة، وهذه لا يـتم صرفها إلا بناء على روشتة طبية كقاعدة عامـة – والثانيـة هـي الأدويـة، والمستحضرات التي يقوم الصيدلي بإعدادها في الحال أو سلفاً بناء على قائمـة أو نموذج معين ولا يجوز للصيدلي أن يقوم بتحضير أدوية تحتوي على مواد سامة أو مواد مخدرة أو أدوية تحتوي على مركبات أو مواد بيولوجية.

شروط الوصفـة الطبيـة

ليس كل ورقة يدون عليها الطبيب دواء أو أكثر تعد وصفة طبية فهـذا الوصف لا يطلق إلا إذا توافرت لهذه الورقة عدد من الشروط خاصـة الفنيـة والموضوعية.

وتتمثل الشروط الفنية بداية في أن يكون محرر الروشـتة الطبيـة طبيبـاً مرخصاً له بمزاولة المهنة في مصر، ومسجلاً بوزارة الـصحة العموميـة، وإذ إن

القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ قد أوضح أنه لا يجوز للصيدلي أن يصرف للجمهور أي دواء محضر بالصيدلية إلا بموجب تذكرة طبية[١].

لا يكفي أن تحتوي الوصفة الطبية على مجموعة من البيانات، ولا يكفي أن يكون محررها طبيباً مرخصاً له بمزاولة المهنة قانوناً، بل يشترط فوق ذلك شروط أخرى تتعلق بمضمون الوصفة نطلق عليها الشروط الموضوعية. وأول هذه الشروط:

١- أن تكون الوصفة فيما تتضمنه من أدوية متوافقة، والقواعد الفنية في وصف الدواء طبقاً للأصول العلمية المرعية وتقدير هذه القواعد الفنية يكون بالنظر إلى صيدلي متوسط الحرص، والحذر، في نفس الظروف الخارجية وهي مسألة من مسائل الواقع يترك تقديرها لقاضي الموضوع دون رقابة محكمة النقض في مصر– فإذا ثار شك حول مدى توافق الوصفة الطبية والقواعد الفنية المتعارف عليها في وصف الدواء، يكون على الصيدلي في هذه الحالة إخطار الطبيب "المعالج" والحصول منه على تأكيدات كتابية قبل صرف الدواء وإلا فعليه أن يمتنع عن صرف الدواء، دون أن يعد ذلك جنحة "امتناع عن البيع" في القانون الفرنسي "المرسوم الصادر في ١٩٤٥".

٢- كما يشترط ألا تحتوي الوصفة الطبية على مجموعة من الأدوية يكون بينها تعارض، أو تناقض، ويكون لها تأثير على مفعول الدواء نفسه أو من شأنها أن تتفاقم معه آلام المريض أو المرض، ويرجع في ذلك إلى الأصول العلمية المتعارف عليها في علوم الصيدلة والكيمياء.

---

(1) انظر: المادة (٣٢) من القانون.

٣- ويشترط أيضاً أن يكون الدواء المدون في الوصفة الطبية – متعلقاً بمـريض ولذا حكم بأن قيام دار التجميل بتدليك تستخدم فيه المدلكات الأجهـزة، أو الأشعة البنفسجية لا يعد مزاولة للطب دون ترخيص ما دام هذا الفعل لم يباشر مع مريض ولأنه مهني تجميل، ورعاية للصحة العامة وليس لعـلاج مرض من الأمراض[١].

وإذا كان الدواء متعلقاً بمرض فلا يهم ما إذا كان تداوله لأغراض الوقايـة من مرض يخشى حدوثه مستقبلاً أو من مرض حـدث، ويرجـى الـبرء "العلاج" منه.

٤- ويشترط أخيراً أن تكون الوصفة الطبية فيما تحتويه من أدوية متوافقة مـع حالة المريض، سنه، وظروفه الصحية، وعدد الجرعات، وكمية الجرعـة في المرة الواحدة خاصة بالنسبة لأنواع الدواء التي تختلف فيها الجرعات تناسباً وسن المريض (طفل-بالغ) حالته الصحية وسوف نعرض تفـصيلاً لهـذه المسألة فيما بعد.

ومع تشدد المشرع المصري فيما يتعلق بالشروط الفنية والموضوعية فيما يعد روشتة أو تذكرة طبية، وفيما يتعلق بحظر بيع الدواء -كقاعدة عامة- إلا بروشـتة طبية فإننا نسجل أن ٧٤٪ من الأدوية تباع في مصر بدون روشتة طبية ويـستطيع الأفراد شراء أية أدوية، أياً كانت كميا ا من الصيدليات بما في ذلـك المـضادات الحيوية التي تستلزم مشورة طبية على الأقل كما أن العديد مـن أدويـة الـسعال "الكحة" التي تحتوي على مواد مخدرة يتم صرفها دون روشتة طبية وهكذا تتحول الصيدليات -في غياب نص قانوني- إلى باب خلفي لتجارة المخدرات[٢].

---

(1) د. رمسيس نام: النظرية العامة للقانون الجنائي، ص٣٦١ – بند ٣٦٧.
(2) د. أحمد السعيد الزقرد: مرجع سبق ذكره، ص٣٢.

الفصل الثاني

المسئولية الشرعية والقانونية للصيدلي

سأتناول في هذا الفصل المسئولية الشرعية والقانونية من النواحي الجنائيـة والمدنية والتأديبية، وذلك في أربعة مباحث يتطرق أولها للمـسئولية الـشرعية، والثاني يتناول المسئولية الجنائية، ويعالج الثالث المسئولية المدنية، وأخيراً يتعـرض المبحث الرابع للمسئولية التأديبية، وفيما يلي بيان ذلك:

المبحث الأول

المسئولية الشرعيـــة

إن تناول المسئولية الشرعية في الإسلام يقتضي بيان أساسها في الـشريعة الإسلامية، ثم بيان أساسها في الفقه الإسلامي، وأخيراً أتعـرض إلى شخـصية المسؤولية الجنائية في الإسلام، وسأتناول كل ذلك في ثلاثة مطالب مستقلة:

المطلب الأول- أساس المسئولية في الشريعة الإسلامية

قرر الشارع الحكيم أن أفعال العباد تنقسم إلى طاعات ومعاصٍ ومباحات، وتدور المسئولية في مجال الطاعة والمعصية ثواباً وعقاباً.

والمسؤولية في الإسلام تمتد في المسؤولية الدينية، إلى المسؤولية الاجتماعية فالأخلاقية.

إن مشكلة المسئولية في الشريعة الإسلامية تقتضي دراسة الحرية الإنـسانية في الإسلام، ثم بيان المسؤولية الجنائية، وسأبين ذلك في فرعين مستقلين:

الفرع الأول- الحرية الإنسانية في الشريعة الإسلامية

قال ابن عربي "صدقت المعتزلة في إضافة الأفعال إلى العباد من وجه بدليل شرعي، وصدق المخالف في إضافة الأفعال كلها إلى الله تعالى من وجه بدليل

شرعي أيضاً وعقلي"(١)، وذلك يعني أن تدعيم القرآن الكريم للحرية الإنسانية له ميدانه، وتعميم القرآن للقدرة الإلهية له ميدانه. والقرآن الكريم يتحدث عن خلق الإنسان فيشير إلى تكريمه وتفضيله، ونبحث عن أساس هذا التكريم فنرى أن الإنسان دون الكائنات قد منح العقل فكان أهلاً للتكليف، وهذا التباين يضع الكائن العاقل ضد الكائنات غير المزودة بالعقل، من حيث مقدر ا الأخلاقية، وقد أبرز القرآن الكريم ذلك في هذه الآية الإلهية القصيرة، ↓ ◑♉☼❋✍

⇖◆❷◆⮱⇳✡☐✍ ✁✍❀☞✌◆✍☼◆☐◆ ⇖◆✍■❼
✁✍♐◌○○☺◆◔☐◆◔☠♉ ❒◆✁✍❀☞❻⬀⮛⇦
❒◆✁✍♐⬂⮥☜⌛◆✍✌☜ ▫♦🕯❒✍◆✓⬃▫❧ 📖❒♌
⑥◆◆⬂☺♉▣▫❅♦&☐✍ ❒◆📖❒⮝⇳⊞⊠◑⬂♊⌘
✌♉❅⬃&☐✍ ❒◆☐⊠☟◆▣■♑⊡✍ ✁✍"⊛☼○✿◔♊← ☎
◑☼❋❍← ⓘ ☝⊠⍾♌◆ ←◆▣➔☐✌✡✍ ♉⊡♑←☐◆☪

⬀♋♉⬃ ↑ [الأحزاب: ٧٢](٢)، ومع هذه الآية تبدأ الحرية الإنسانية، قال الإمام الرازي في تفسير هذه الآية، إن الأمانة قد عرضت عرضاً ولم تفرض فرضاً، إن اختيارها كان موقفاً إنسانياً محضاً، والآية تشير إلى أن الكائن الإنساني، قد وجد مزوداً بالاختيار مؤهلاً لتحمل المسئولية، فهي هنا استعداد لتحمل المسئولية بالفعل عندما تتحقق شروطها.

والإسلام منذ البداية يقرر أن الكون كله بما فيه الإنسان مسخر وفق قوانين ثابتة، حتى النفس الإنسانية لها قانو ا الذاتي وهو قانون الحرية، ويجمع ذلك النص القرآن: ↓ ❒◆☼◆⊞⬂▪🖫 ❒◆✌◆✍ ♒⊡❒▪🗁♑⊡✍

⬀♋⇦ ▫♦🕯❒▭▫●☐☺⊡♑⊡✍ ▫⬆♑➔❒❻◆♎⊡✍

❒◆✍◆◑⬂❒◆🗁♑⊡✍ ⬀♉⇦ ↑ [الشمس: ٧، ٨]، هنا القانون الإلهي، ولكنه قانون لم يسلب الحرية الإنسانية، بدليل أنه يحمل الإنسان مسئولية فعله بعد ذلك مباشرة ↓ 🔔♦⑨⇳ 📖❒▫⬂▣■⊠⊡ ✌◆♊

(1) محيي الدين بن عربي: الفتوحات المكية، تحقيق: د. عثمان يحيى، القاهرة، ١٩٧٥، ج٤، ص٢٤٦.

(2) د. محمد عبد الله دراز: دستور الأخلاق، ترجمة: عبد الصبور شاهين، بيروت، ١٩٧٣، ص١٣٨.

♊♦✍ ⌘♳♲⬧✿ ⇳⑨⬧♲◆❒ ⬰✂⇗ ✍◻⍓♑♍⍭♐◻♓
⑩◻♓♑♍⭘⍥◻♑ ✍◻⍓♑ ⬰⇗⇘⇗ ↑ [الشمس: ٩، ١٠]، هنا فلاح ونجاح وخيبة وفشل كلاهما يعودان للإنسان وكيفية استخدامه للحرية الكامنة به.

لقد حسم القرآن الكريم موقفه من الحتمية عندما قرر إهدار أهم مبادئها. وهو إمكان التنبؤ بالسلوك الإنساني، فأياً كان التقدم والفتوحات العلمية فإن التنبؤ مستحيل إلا باعتباره تصوراً يمكن أن يكون صحيحاً أو خاطئاً وفق ما يأتي به المستقبل يقول تعالى: ↓ ❒◆✍♦✍ ✍⬧⑨⇳❻✂❽ ☼♦▦⬂▪✂
✍□✍❶⬧✂ ✍⬧⌛⇩○⬂■⮌ ➘☒⑨✡✂ ↑ [لقمان: ٣٤].

قد تحدث القرآن الكريم عن مشكلة الحرية الإنسانية بوضوح وواجهها على هذا النحو:

١- لقد نفى القرآن الكريم الحتمية المطلقة بحيث أصبح إمكان التنبؤ بالغيب مما لا يستطيعه الإنسان، فالمستقبل مجهول يقول تعالى: ↓ ❒◆✍♦✍
⬧⑨⇳❻✂❽ ☼♦▦⬂▪✂ ✍□✍❶⬧✂ ✍⬧⌛⇩○⬂■⮌
➘☒⑨✡✂ ☎ ❒◆✍♦✍ ✍⬧⑨⇳❻✂❽ ☼♦▦⬂▪⌛
✍✂❒❽♎⬄ 🕮❒❻⬀⬃🖫 ✍⬧☺←❑☠← ↑ [لقمان: ٣٤].

٢- أكد القرآن قدرة الإنسان على أن يحسن أو يفسد كيانه الجواني يقول تعالى: ↓ ♲⬧⑨⇳ 🕮❒▫⬂■☒◻ ✍♦♊ ♓◻♐⍭♍♑⍓◻✍
✂⇗ ❒◆♲⬧⑨⇳ ✿⬧♲♳⌘ ✍♦♊ ⑩◻♑⍥⭘♍♑⍓◻✍
⬰⇗⇘⇗ ↑ [الشمس، ٩، ١٠].

٣- عجز جميع المثيرات عن أن تمارس إكراهاً واقعياً على قراراتنا، والواقع أن القرآن الكريم يذكرنا في مواقع كثيرة ـذه الحقيقة، فإن أكثر نصائح الحكمة إقناعاً وأقوى دعوات الشر إغراء لا تحدث أي تأثير في سلوكنا. دون أن يكون لإرادتنا انبعاث حر لتقبلهما أو لرفضهما(1). يقرر ذلك

---

(1) محمد عبد الله دراز: المرجع السابق، ص٢٠٢.

القرآن الكريم على لسان الشيطان: ↓

↑ [إبراهيم: ٢٢] ويقول تعالى: ↓

↑ [المدثر: ٣٦، ٣٧].

٤- الإدانة القاسية للأعمال الناشئة عن الهوى أو التقليد الأعمى يقول القرآن الكريم: ↓

↑ [الاعراف: ١٧٦]، ويقول: ↓

↑

[الصافات: ٦٩،٧٠] وهذا الموقف في القرآن يمثل خيطاً ممتداً من بداية القرآن إلى ختامه، فهناك آيات متعددة تعدد سور القرآن الكريم تنسب إلى الإنسان قدرة على الفعل، وتجعل له مشيئة تنتسب إليه(1).

وهذا لا يعني أن الإرادة البشرية وهي تعمل والاختيار الإنساني وهو يتخذ قراره -إن هذا أو ذاك- لا يعني أ ما يعملان خارج قوانين الكون، سواء تلـك المتعلقة بحركة الكائنات أو تلك الكامنة في الإنسان فطرة وتكويناً، فـإن ذلـك اعتقاد خاطئ، إن الاختيار الإنساني يرتبط بالشخصية الفاعلة بكل ما يحيط ـ ا من عوامل داخلية وخارجية، وبقدر تعبير هذه الشخصية عن نفـسها تكـون حريتها حقيقية، ومسئوليتها العادلة. ولكن يبقى بعد هذا كله أن الإرادة تملـك

---

(1) د. محمد كمال الدين إمام: المسئولية الجنائية أساسها وتطورها، الإسكندرية، دار الجامعة الجديـدة، ٢٠٠٤، ص٣٢٢.

قدر ا، وكما يقول الدكتور دراز في تصوير يبرز الفكرة "إن الإرادة ليس معناها أن تصوغ (طلباً) بل أن تصدر (مرسوماً) إ ا لا تعني أن تمد يد سائل بل هـي التقدم بخطوة فاتح، والإرادة ليست (امتداد) في سلسلة معطاة بل هـي (بـدء) سلسلة أخرى ينبغي أن تعطى"[(١)].

إن الإنسان إذن يستطيع أن يستخدم اختياره بتنوع كامل، دون أن ينتهك قوانين الطبيعة الظاهرة أو الباطنة بل بمساعدة هذه القوانين.

ولأن للإرادة قراراً تملكه، فقد خاطبها القرآن الكريم بأمر و ي ولها الخيار بينهما.

الفرع الثاني- المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

للقرآن الكريم بعد أن يثبت للإنسان حريته، يؤكـد مـسئوليته، وهـي مسئولية تتسع لتستوعب أنواعاً عدة، يمكن حصرها في ثلاثة أنواع:

١- المسئولية الدينية وهي علاقة بين الفرد والخالق.

٢- المسئولية الخلقية وهي مسئولية الإنسان أمام ضميره.

٣- المسئولية الاجتماعية وهي مسئولية الشخص الدنيوية أمام ا تمع، ومنها المسئولية القانونية التي من أفرادها المسئولية الجنائية.

وقد أرشدنا القرآن الكريم إلى ثلاث سلطات نقدم لها حساباتنا هي: الله، والضمير، وا تمع.

ويستفاد من ذلك قوله تعالى: ↓ ❒◆♘➔✍☝
✁☎❒➔■☐☺⇧⇖✍✁ ▫•○❁❷⌘❸◆❽ ✁✍✎✦
⇙☒✋◆■■➚✍⇗ ❒◆❻◆♎←❑✎➔🕮⇖🕛
❒◆♎☐✋➚❸◆⑩♋❒♍✑ ☎ ❒◆✁✍◉♑⇘☺←•⇗✍✎✌☈❑♌◆
☽✎♒■❼✎ ⇖◆🕓■✎🏳✐ ✁✍◉♑⇘⇔◆⓿⇘■✐
❒◆✁✍◉♑☆⊙♋■🕓⑨☐☐✎ ▫•⓿⇖♈♦⌨❍✎◎⇖■➚✍

↑ ⎆⎆✍✎✐ ♦♌❑➔◘⍓☺⇙➔♦✍ ⇙☹↗↓☪↗✍ ✍⍓☺✎✍
[التوبة: ١٠٥].

ولكن هذه المسئوليات جميعها في النص الإسلامي يجب أن تنتهي -كما يقول الدكتور دراز بحق- إلى نوع من المسئولية الدينية، أو على الأقل تتبعها، "لأنه لا الالتزامات الفردية، ولا المؤسسات الاجتماعية قادرة على أن تكون مصادراً للتكليف والمسئولية، إلا بواسطة نوع من تفويض السلطة الإلهية"(١).

منهج القرآن الكريم في تقرير المسئولية الجنائية

أثبت القرآن الكريم حرية الإنسان ومن ثم فهو يحمل الإنسان مسئولية أعماله كاملة، وعندما يفقد حريته أو يكون الحدث غير منتم إلى دائرة الإرادة، فإن المسئولية الجنائية تنكمش بنفس القدر، ونتائج ذلك معروضة في القرآن الكريم على مستويات عدة.

أولاً- يرفض القرآن الكريم الطابع الجماعي للمسئولية عامة والمسئولية الجنائية بوجه خاص فالمسئولية هنا شخصية وفردية يتحملها الإنسان وحده، والنصوص القرآنية في ذلك كثيرة يكفي أن نشير إلى مبدئها العام: ↓ ❑♦⍓❹•⍓ ↓❻⍓❽•✍ ❑♦◆✂✍⍓❻◆❑⊲ ❑✎✍⍓❻◆ ⍓↑⌘⇙❷♦❽▤ ↑ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨] الذي تكرر بنفس الصياغة اللغوية في آيات متعددة من القرآن الكريم.

ثانياً- عمومية المسئولية: حيث لم يتوجه التكليف الإلهي لشخص بعينه، بل إنه كلف الناس جميعاً، فأي شخص توافرت فيه شروط المسئولية كما جاءت في النص الإسلامي، قامت أهليته وثبتت مسئوليته يذكر ذلك قوله تعالى: ↓ ▫•❑◆❻◆✍■✎①✍ ✍•✡❑○⇔★♦◘■✡❑♑←⚐⇔ ⍓❑⇗♦➔✎✓×♦ ✐✎✗✍⎆ ⇙☒⍓✶✍ ✍☒⍓✡←❑✂☎ ③♦➔⇙☺⍓◘➔❑♌♦ ✐✗✍⎆ ↑ [الحجر، ٩٢، ٩٣].

---

(1) محمد عبد الله دراز: دستور الأخلاق في القرآن الكريم، المرجع السابق، ص١٤٢.

وقوله تعالى: ↓ [illegible]

↑ [الإسراء: ١٣، ١٤].

فالمسئولية هنا عامة على كل إنسان مهما كان نوعه وجنسه ومكانه[1].

ثالثاً- يؤكد النص القرآني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فيقول تعالى: ↓ [illegible] ↑ [الإسراء، ١٥].

ويقول: ↓ [illegible] ↑ [القصص: ٥٩].

فالعلم بالنص الجنائي بعد صدور التكليف يؤكده القرآن الكريم وأحاديث الرسول ε، ومن هذه الآيات والأحاديث استخرج الفقهاء القاعدتين الأصوليتين اللتين تفيدان مضمون قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص"، قاعدة أنه لا تكليف قبل ورود الشرع، وقاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة، وتطبيق هاتين القاعدتين في مجال الفقه الجنائي، يعني حظر العقاب على صور من السلوك لم يصدر نص بتجريمها، وقصر العقاب على صور السلوك المجرمة على حالات تقع بعد ورود النص القاضي بالتجريم"[2].

والنص الإسلامي في هذا الصدد، يؤيد ما اتجه إليه الأشاعرة من ضرورة

---

(1) د. محمد كمال الدين إمام: المسئولية الجنائية أساسها وتطورها، الإسكندرية، دار الجامعة الجديـدة، ٢٠٠٤، ص٣٠٩.

(2) د. محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٥٣.

التبليغ والتكليف قبل قيام المسئولية وإنزال العقاب وفقاً لمبدئهم القائل: "معرفة الله واجبة بالشرع فقط لا بالعقل"[١].

رابعاً- النص الإسلامي يتشدد في ضرورة الإرادة الآثمة لقيام المسئولية الجنائية بالفعل، ولإسناد الحدث الإجرامي إلى فاعله؛ لأن المعصية التي تقوم ا الجريمة هي سلوك ينتمي إلى نفسية صاحبه ويرتبط بأهليته، وكما قيل بحـق فـإن "الأصل العام في تحديد المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية يقـوم علـى اقتران الأفعال بالنيات"[٢].

قال ع: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نـوى"[٣] والنيـة معناهـا القصد.

وتطبيقاً لهذا الأصل لا ينظر إلى فعل الجاني مجرداً وإنما ينظر إليه أولاً ثم إلى قصده ثانياً، وعلى أساس هاتين النظريتين تتحدد مسئوليته جنائياً، ومن أجل ذلك قسم الفقهاء المعاصي إلى نوعين:

النوع الأول: نوع يأتيه الإنسان وهو يقصد إتيانه ويقصد عصيان الـشارع الحكيم.

والنوع الثاني: نوع يأتيه الإنسان وهو يقصد إتيانـه ولا يقـصد عـصيان الشارع أو يأتيه الإنسان وهو لا يقصد عصيان الشارع ولكن الفعـل يقـع بتقصيره، والنوع الأول هو عصيان يتعمده الإنسان، أما النوع الثـاني فهـو عصيان يخطئ به الإنسان وقد فرقت الشريعة بين ما يتعمد الجاني فعله وبـين ما يقع من الجانب نتيجة خطئه[٤].

---

(1) د. فيصل بدير عون: الفلسفة الخلقية، القاهرة، (د.ت)، ص٢٨٠.

(2) د. محمد كمال الدين إمام: مرجع سبق ذكره، ص٣١٠.

(3) أخرجه البخاري: ١؛ ومسلم: ١٩٠٧.

(4) أحمد موافي: من الفقه الجنائي المقارن، القاهرة، (د.ت)، ص١٤٧.

والتفرقة بين العمد والخطأ -وهي تنعكس على المسئولية والجزاء كما ونوعا- تجد أساسها في قوله تعالى: ↓ ❒◆⬧⬧♓⬂⑩⬧▪"⬃⧫🖬■⓿⬂⌛→☠⬀
🕘♋❍⧰🖃 ⚐➔✍▫⬨⧫➲⬀⌘❑🕮 ✎☞⌧☺⓿♋▫ ⌀⌧☞◆☪⬉♉
❒◆⬧⬧♓🕓▤⬁⌶ ⬁☞❑✍⧫➔⌧☺⓿⑨⌧☠⇳ 🕭➔🖬➔❑🖃⬅▤➚☠⬀
↑ [الأحزاب: ٥].

وفي قول الرسول ε: "إن الله تجاوز عن أمـتي الخطـأ والنـسيان ومـا استكرهوا عليه"[1].

ولا شك أن التفرقة بين العمد والخطأ في النص الإسلامي من أهم الأدلـة على اعتماد الإرادة الحرة أساساً للمسئولية الجنائية، ذلك أن مفهـوم الإرادة وإن كان ينبغي ألا يختلط بالعمد، إلا أن العمد باعتباره من الأفكـار الأساسـية في نظرية الجريمة لا وجود له إذا جردنا الإنسان من إرادته الحرة.

المطلب الثاني- أساس المسئولية في الفقه الإسلامي

في هذا المطلب سأتعرض لأحكام الفقه الإسلامي في فروعه الـتي تـبين مذهب الفقهاء في أساس المسئولية من خلال نظرة استقرائية لأحكام المـذاهب الإسلامية المختلفة، ولا أعرض أحكام الفقه الإسلامي في الجريمة والعقاب، وإنما أتناول فقط تلك الأحكام التي يؤدي تحليلها إلى تأصيل موقف الفقه الإسـلامي من أساس المسئولية.

وسأتناول ذلك في ثلاثة فروع مستقلة:

الفرع الأول- محل المسئولية الجنائية

إن الشريعة الإسلامية لا تعرف إلا الإنسان محلاً للمسئولية الجنائية، وهـو الإنسان الحي القادر المختار.

---

(1) أخرجه ابن ماجه ٢٠٤٥؛ وابن حبان ٧٢١٩؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٢١٦، وقـال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

فالإنسان حال موته ليس مسئولاً "لأنه ليس أهلاً بالتكليف"[1] والإنسان حال فقده العقل والاختيار ليس مسئولاً؛ لأن العقل والقدرة هما مناط التكليف.

والإنسان الحي القادر المختار محل للمسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية بصفته هذه، فالجنس والحرية لا يؤثران في كون الإنسان محلاً للمسئولية الجنائيـة في الإسلام وإن كانا لهما بعض التأثير في مجال الجريمة والعقاب.

المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية

إن الصيدلية أو المنشآت الصيدلانية هي شخصية معنوية، لذلك أتنـاول الموضوع على هذا الأساس.

إن الشخصية المعنوية كائن قانوني عرفته الأنظمة القانونية في العالم الحديث واختلف الفقه حول جوهره وحقيقته وحول حسابه ومسئوليته، ويمكن إجمـال الآراء في هذا الصدد في اتجاهين مع التغاضي عن بعض التفاصيل:

الاتجاه الأول.. نظرية الغرض: ترى أن الشخص المعنوي لا يعد كونه فرضاً أو مجازاً، وطبيعي أن تفرض هذه النظرية أية صورة لمساءلته؛ لأنه في تقديرها مجرد وهم وخيال.

الاتجاه الثاني.. نظرية الحقيقة: ترى في الشخصية المعنوية شخصية حقيقيـة على غرار الشخص الطبيعي وهو الإنسان، وفي داخل هذه النظرية عديد من الآراء الفقهية، حدها الأدنى إثبات وجود الشخص المعنوي ومسئوليته المدنية، وحدها الأقصى في ذلك الاتجاه الذي ينظر إلى الشخص المعنـوي باعتبـاره يحظى بإرادة شرعية تصلح لحمل مسئوليته المدنية بل والجنائية أيضاً.

---

(1) القرافي: شرح تنقيح الفصول، ويراجع فصل في فعل العجماء وأنه هدر، انظر: صحيح مسلم بشرح النـدري، ج٤، القاهرة، دار الشعب، ص٢٧٦.

ويتهم هذا الرأي القول بأن الإنسان وحده هو الشخص في نظر القانون بأنه فكرة قاصرة لم تعد تواكب الحقائق العلمية والواقعية، وهي فكرة تنظـر إلى الإنسان نظرة نفسية وفلسفية قوامها أن الإنسان وحده هو الذي اجتبـاه الله سبحانه وتعالى بالعقل والإرادة، في حين أنه من الممكن تـصور أشـخاص آخرين في نظر القانون من غير بني الإنسان وتحظى أيضاً بإرادة ذاتية ومستقلة وإن كانت هذه الإرادة ليست فردية -كالإرادة التي يتسلح ا الإنسان- بل هي إرادة جماعية قوامها عنصران:

أولهما: كائن اجتماعي وليد تجمعات فردية أو مالية يتمتـع بكيـان ذاتي مستقل عن كيان وذاتية منشئيه من الأفراد.

ثانيهما: توافر قيمة اجتماعية لهذا الكائن متأتية من قيمة الهـدف الـذي يسعى إليه، فليس شرطاً في الإرادة أن تكون فردية، يكفي أ ـا مريـدة سواء كانت جماعية أم فردية، وبناء على هذا التحليل يمكن القـول: "إن الشخص المعنوي شخصية قانونية وإن له إرادة ذاتية هي الإرادة الشرعية ويجسد إرادته وكأ ا صدرت من الشخص المعنوي ذاته مـا يـستوجب بالحتم والضرورة مساءلته عنها كشخص معنوي في القانون الجنائي"[١].

أهم الاعتراضات على المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

١- يعترض الرأي الرافض لمسئولية الشخص المعنوي الجنائية عليها بقولـه إن الشخص المعنوي مجرد افتراض ومجاز، والمسئولية الجنائية لشخص تجريدي هو مجرد مجاز وافتراض، والقانون الجنائي يتأبى علـى ا ـاز، وقـد رد المؤيدون بقولهم إن الشخصية المعنوية وجود حقيقي له كيان وذمة ماليـة

(1) د. علي إبراهيم صالح: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٠٠، ١٠٨، وعليه يعتمـد فيما تقدم من عرض للفكرة وما ثار حولها تأييداً أو تفنيداً.

ومصالح ذاتية وإرادة جماعية.

٢- يقول الرافضون إن افتقاد الشخص المعنوي لإرادة حرة ذاتية تجعله فاقـد القدرة على ارتكاب الفعل الذي يحرمه الشارع وبالتالي لا يمكن تحميلـه المسئولية الجنائية.

٣- ويرد المؤيدون بقولهم إن هذا الاعتراض أساسه تصور الشخص المعنـوي مجرد افتراض وهو رأي غير سليم عندهم.

٤- يقول المعترضون إن مبدأ تخصيص الشخص المعنوي لتحقيق هدف معـين والقيام بأنشطة معنية يمنح في حدودها أهلية قانونية، إن هذا المبدأ يتنـافى مع القول بمساءلته الجنائية.

ويرد على ذلك بأن الشخص المعنوي قد يستخدم تخصصه في ارتكـاب الجرائم، وينبغي ألا يفلت الشخص المعنوي من المسئولية الجنائية اسـتناداً إلى مبدأ التخصص.

٥- والاعتراض الأخير على المسئولية الجنائية للأشخاص أساسه تجافيها مـع مبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب.

ويرى المؤيدون أن كل عقوبة ينعكس أثرها على غير فاعلها واستطالة أثر العقاب إلى المساهمين هو من هذا القبيل.

إن فقهاء المسلمين لم يعرضوا في كتابا م لهذه القضية، ففكرة الشخـصية المعنوية لم تكن مطروحة لديهم.

وقد عالج المسألة بعض الفقهاء المعاصرين وانتهوا إلى القـول أن الـشريعة الإسلامية عرفت من يوم وجودها الشخصيات المعنوية.

فاعتبر بيت المال جهة، والوقف جهة أيضاً، أ ى شخصاً اعتبارياً، وكذلك اعتبرت المساجد والمدارس والملاجئ والمستشفيات ونحوها وجعلت الشريعة هذه الشخصيات أهلاً لتملك الحقوق والتصرف فيها[1].

ولكن هذا الرأي وإن انتهى إلى وجـود الـشخص المعنـوي في الفقـه الإسلامي فقد أجمع على امتناع مسئوليته الجنائية[2]، ويرى الـدكتور "حـسن كيرة" أن الشريعة الإسلامية تسأل الشخص المعنوي جنائياً وأن تلك المـسئولية تتحول إلى مسئولية مدنية خالصة كحالة القسامة حيث تلتزم الدية أهل المحلة التي وقع بأرضها القتل[3].

وهذا الرأي -على جدته- غريب ولا تسنده النـصوص ثم إن القـسامة قررت على سبيل النصرة والتكافل وحتى لا يطل دم في الإسلام، وتنفرد القسامة في الفقه الشرعي بأحكام خاصة وهي من وجهة نظرنا ليست عقوبـة جنائيـة والذي نراه أن الشخص المعنوي -مع افتراض وجوده في الفقه- ليس مـسئولاً جنائياً وغير معاقب، ويرى البعض تعليلاً لذلك "أن هذا الشخص لا يتمتع بعقل له خاصة يفهم ا التكليف وتناط ا المسئولية للأداء والعقوبة وتصرفاته جميعـاً تتم ممن يلي أمره وتصدر عن إرادة هذا الولي الذي إن أجرم حقت العقوبة عليه نفسه، ولا يحمل الشخص المعنوي وزر تلك الجريمة وإن وقعت في سبيل مصالحه،

(1) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، القاهرة، ص٣٩٣؛ وأيضاً د. يوسف عبد الهادي الشال: جرائم أمن الدولة في الفقه الإسلامي، ١٩٧٦، ص٢٦.

(2) د. حسن أحمد توفيق رضا: أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رسـالة حقـوق القـاهرة، ١٩٦٤، ص٣٨.

(3) د. حسن كيرة: أصول القانون، القاهرة، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٥٨، ص٨٦٥.

فإذا قتل الإمام بغير حق وجب القصاص على الإمام نفسه ولا يحق على الدولـة شيء من هذه العقوبات"[١].

والحق أن الفقه الشرعي لا يسلم بوجود الشخص المعنوي وقد اسـتعاض عنه الفقهاء بفكرة تخصيص الذمة المالية وهي أداة نراها في هذا الصدد كافية بدلاً من اصطناع شخصية لا وجود لها، والاعتراف ا في ا ال الجنائي قد يهدد مبدأ شخصية المسئولية الجنائية.

الفرع الثاني- شروط المسئولية الجنائية

لا يكفي -لقيام المسئولية الجنائية في الفقه الإسـلامي- وقـوع الفعـل المحظور، بل لابد من توافر الإدراك أو التمييز وتحقيق حرية الاختبار، فإذا انعـدم الشرطان أو تخلف أحدهما امتنعت المسئولية الجنائية، وقد جاءنا الدليل النقلي من الشارع في قوله ε: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن ا نون حتى يفيق"[٢].

ورفع القلم يفسرها البعض أ ا حط التكليف، لأن التكليـف خطـاب وخطاب من لا يفهم أو يقدر غير واقع شرعاً، ويعني ا آخرون امتناع المسئولية.

---

(1) د. حسين رضا: أهلية العقوبة، ص٩٨، ٩٩؛ من هذا الرأي أيضاً د. علي إبراهيم صالح علـى الـرغم مـن مناصرته لمبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، راجع رسالة المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، القاهرة، (د.ت) ، ص٢٤، ٢٥.

(2) سبق تخريجه.

أولاً- التمييز[1]: التمييز هو القدرة على فهم خطاب الشارع ويكتمـل بالعقل، وقد اتفق العقلاء -كما يقول الآمدي- على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف، لأن التكليف خطاب وخطاب من وجد له أصـل الفهـم لأصل الخطاب دون تفاصيله من كونه أمراً أو يأ. ومقتضياً للثواب والعقـاب ومن كون الآمر به هو الله تعالى، وأنه واجب الطاعة، كون المأمور به على صفة كذا، وكذا، كا نون والغبي الذي لا يميز فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب، ويتعذر تكليفه أيضاً إلا على رأي مـن يجوز التكليف بما لا يطاق لأن المقصود من التكليف كما يتوقف فهـم أصـل الخطاب، فهو متوقف على فهم تفاصيله. وأما الصبي غير المميز فهو غير فاهم ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى وكونه متكلماً مخاطباً مكلفاً بالعبادة ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى، وغير ذلك مما يتوقف عليه المقـصود التكليف فنسبته إلى غير المميز كنسبة غير المميز إلى البهيمة فيما يتعلق بفـوات شرط التكليف، وإن كان مقارباً لحالة البلوغ بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة، فإنه وإن كان فهمه الموجب لتكليفه بعد لحظة، غير أنه لما كـان العقل خفياً وظهوره فيه إلى التدرج ولم يكن له ضابط يعرف به جعل الشارع له ضابطاً وهو البلوغ وحط عنه التكليف قبله تخفيفاً عليه[2].

---

(1) (التمييز) هنا نعني به الإدراك وهو عند الإسلاميين (وصول الطفل إلى درجة ا لبلوغ) راجع (التهانوي) كشاف إصلاحات الفنون، جـ٢، ص٢٨١. ويقدم الجرجاني ثلاث تعريفات للإدراك هي:

الإدراك هو إحاطة الشيء بكمال.

الإدراك هو حصول الصورة عند النفس الناطقة.

الإدراك تمثيل حقيقة الشيء وحده من غير حكم عليه بنفي أو إثبات ويسمى تصوراً ومع الحكم بأحدهما يسمى تصديقاً، راجع التعريفات، بيروت، دار المعرفة، (د.ت)، ص٩.

(2) الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام، ص١١٤، ١١٥؛ ابن نجيم، فتح الغفار، جـ٣، ص٧٦.

والتمييز الذي هو شرط المسئولية الجنائية جوهره البلوغ فإذا لم يبلغ الصبي أو بلغ وكان مجنوناً امتنعت المسئولية.

وحد البلوغ عند جمهور الفقهاء خمس عشرة سنة ودلائله الإنزال سـواء فيه الذكر والأنثى.

ودليل ربط المسئولية الجنائية بالبلوغ قوله ε رفع القلم عن ثلاث: "عـن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ"[1][2].

وقد اشتملت الروايات الثلاث لحديث – رفع القلم على قوله ε: "حتى يكبر"[3]، و"حتى يعقل"[4]، و"حتى يحتلم"[5]، وهي معان كلـها تحـدث عنـد البلوغ.

ثانياً- حرية الاختيار: الاختيار لغة يعني الاصطفاء ويعرف بأنه تـرجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه وهو أخص من الإرادة.

والمشهور أن له معنيين الأول كون الفاعل بحيث إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل والثاني صحة الفعل والترك، فالمختار والقادر هو الذي يصح منه الفعـل والترك، وقد يفسران بالذي إن شاء فعل وإن شاء ترك[6].

فالاختيار هنا يتضمن حريته التي بها يفعل وبها يترك.

والحق أنه لا يكفي أن يكون الإنسان مميزاً يفهم الخطاب ويريد الفعل بل ينبغي أن يكون حراً في إتيان هذا الفعل أو ذلك فالحرية شرط رئيسي من شروط تحمل المسئولية، وشرط رئيس للثواب والعقاب وشرط رئيسي للمدح والذم.

---

(1) الشيخ منصور على حافظ: التاج، بيروت ١٩٦٢، ط٢، ج٣، ص٣٥.

(2) الحديث سبق تخريجه.

(3) أخرجه أبو داود ٤٣٩٨.

(4) أخرجه النسائي ٣٤٣٢.

(5) أخرجه ابن حبان ١٤٢.

(6) التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، جـ٢، ص١٩٥.

وقد اختلف المفكرون الإسلاميون حول حرية الاختيار بين المعتزلة الذين يرون الاختيار شرطاً أساسياً لتحمل المسئولية وبدونه لا يمكن عقـاب أحـد أو إثباته على أفعاله، وبين الأشاعرة الذين يرون أن الإنسان يتوهم أنه حر مختـار، لكن هذه الحرية وذلك الاختيار أمران لا وجود لهما في مجرى الحياة الفعلية الـتي يحياها الإنسان.

وقد قام بناء الفقه الإسلامي كله على أن الإنسان له حرية اختيار، هكذا تحدث الأصوليون و بذا تنطق الأحكام التفصيلية العملية كمـا تعرفهـا كتـب المذاهب.

وحرية الاختيار التي يحمل المرء مسؤوليتها تنتمي إليه وتخصه باعتباره كائناً عاقلاً مميزاً لا باعتباره كائناً نامياً حساساً، إنما تعامله باعتبـاره كائنـاً مريـداً يستطيع أن يتوجه نحو هذا أو ذاك ويستطيع أن يسلك بنـاء علـى تـصورات ومبادئ[(1)].

وهذا الشرط في المسئولية يؤكد الصلة الوثيقة بـين المـسئولية الجنائيـة والمسئولية الخلقية، بل إن القانون الجنائي الإسلامي لا ينفصل عن القاعدة الخلقية وإنما يعمل على تدعيمها، "وليس بعيداً أن يقال إن حمايـة القاعـدة الجنائيـة الإسلامية للقواعد الأخلاقية جزء من تشريع الإسلام ذاته وليس مجرد استنتاج من قول الرسول ε: "بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "[(2)]، وعلى ذلك لا انفـصال في النظام القانوني الإسلامي بين القاعدة الجنائية والقاعدة الأخلاقية"[(3)]، ولكن أيضاً لا يتطابقان، "لأنه بالرغم من أن العمل الداخلي والواقع الخارجي مختلطـان في العقـل

---

(1) د. فيصل بدير عون: محاضرات في الفلسفة الخلقية، القاهرة، (د.ت)، ص٢٩٠.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج١٠، ص١٩١.

(3) د. محمد سليم العوا: أسس التشريع الجنائي الإسلامي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، عـدد ١٠ أكتـوبر ١٩٧٩، ص٦٩، ٧٠.

بطريقة لا تنفصم فيما يتعلق بأي حكم بالمسئولية سواء كانت أخلاقية أم عقابية، إلا أن العنصر المتحكم أو مركز الثقل يغير مكانه تبعاً لوجهة النظر الـتي يؤخـذ ـا، فحركة الضمير هي التي منا بصفة أساسية في مجال المسئولية الأخلاقية وهي لازمـة لها بصورة مطلقة. فالعمل البدني المحض لا يمكن أن ينشئ مطلقاً مسئولية أخلاقيـة، والعمل الإرادي لا يمكن أن ينشئها إلا متجاوباً مع نيته، وبعكس ذلك نجد أن العقوبة تعترض مقدماً واقعاً خارجياً، وتستهدفه دائماً، ذلك أن أشد النوايا سوادا كأشـدها نقاء كلاهما عاجزاً عن أن يفرض حكماً بالمسئولية القانونية حين يكون مفرداً غـير مصحوب بتعبيره المادي"[(١)].

الإرادة وحرية الاختيار

والإرادة غير حرية الاختيار فالأولى تتعلق بالسلوك والقصد والثانيـة تتعلـق بالفعل وعدم الفعل "ولا ينبغي الخلط بين تجرد الشخص من حرية الاختيـار وبـين انعدام إرادته، لأن التلازم بين الأمرين غير مضطرد، فقد يتجرد الشخص من تلـك الحرية ومع ذلك لا تنعدم إرادته، وهذه التفرقة لازمة، لأن حرية الاختيار شرط للقيام بالمسئولية، أما الإرادة فلازمة لقيام الحرية[(٢)] والحقيقة أن حرية الاختيار ذا المعنى هي الاستطاعة في عرف المتكلمين فهي قدرة يتمكن ا الإنسان من الفعل والترك، أمـا الإرادة فهي كما يقول الجرجاني صفة توجب للحي حالاً يقع منه الفعل على وجـه دون وجه"[(٣)].

الرضا والاختيار

يفرق فقهاء المذهب الحنفي بين الاختيار والرضا وهي تفرقة ليست من ابتكار الأحناف بل استمدوها من فقه "الإمام إبراهيم النخعي" الذي تـستند نظريتـه في

---

(1) د. محمد عبد الله دراز: دستور الأخلاق، المرجع السابق، ص٣٢٩.

(2) د. عوض محمد: قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، (د. ت)، ص٤٤٠.

(3) الجرجاني: التعريفات، ص١٠ وفيه تعريفات عدة للإرادة والاستطاعة.

الإكراه على أساس التفريق بين الرضا والاختيار هذا التفريق الذي أخذه عنه الحنفية وصاغوا بناء عليه نظريتهم في الفساد[١].

والاختيار كما يعرفه "البزدوي" هو القصد إلى أمرين متردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر[٢].

أما الرضا فهو الانشراح النفسي[٣] ولا تلازم بين الرضا والاختيار فقد يختار المرء أمراً لا يرضاه.

ويظهر أثر هذا التعريف عند الإمام النخعي والحنفية في مسائل الإكراه، فالإكراه غير الملجئ يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار.

أما الإكراه الملجئ فإنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار[٤].

الفرع الثالث- موانع المسئولية في الفقه الإسلامي

موانع المسئولية بالمعنى الدقيق هي تلك الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز والاختيار فتجعله غير أهل لتحمل المسئولية الجنائية[٥].

ويكاد يتفق الفقهاء على أن الصغر والجنون والسكر الاضطراري موانع للمسئولية الجنائية[٦].

فالصغير الذي لم يبلغ غير مسئول لنقصان أهليته وعدم تكليفه والمجنون حال جنونه غير مسئول لعدم أهليته، وكذلك من كان في حالة سكر اضطراري، وتتفق هذه الموانع الثلاثة في أنها خارجة عن طاقة الإنسان وليست في وسعه، فصغر السن لا

---

(1) د. محمد رواس قلعه جي: موسوعة إبراهيم النخعي، جـ٢، ط١٩٧٩، ص٨٠.

(2) البزدوي: كشف الأسرار، جـ٤، ص١٤٧٧.

(3) محمد الخضري: أصول الفقه، ط ١٩٦٩، ص١٠٥.

(4) انظر: موسوعة إبراهيم النخعي: ص٨١، وما بعدها.

(5) د. عوض محمد: قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٤٦٢.

(6) الخطيب: مغني المحتاج، ط الحلبي ١٣٧٧، ج٤، ص١٩٢ حيث يورد رأي بعض فقهاء الشافعية الذين يرون تعزير المجنون.

يد له فيه والجنون ابتلاء والسكر الاضطراري أيضاً لا يملك المرء له دافعاً، أما السكر الاختياري فقد اختلف الفقهاء حوله هل يرفع العقوبة ويمنع المسئولية أم أنه لا أثر له.

وروي أن السكر مطلقاً يعد مانعاً للمسئولية الجنائية؛ لأن العقل والتمييز هنا أساس كل مسئولية، والسكران لا يعقل، ويعلل الغزالي عدم مسئوليته بعدم تكليفه، فتكليفه محال وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق(1). ويرى الطحـاوي مـن الحنفيـة أن السكران أحكامه كالمجنون(2).

ولا شك أن السكران غير مسئول عند أغلب علماء الأصول فهم قالوا بامتناع مسئوليته.

ولكن فقهاء الفروع أثبتوا بعض الأحكام على أفعال المجنون فما هو تعليلها؟ كما رتبوا مسئوليته على السكران في بعض الحالات -على نحو ما سـنعرض بعـد قليل- فما هو تكييفها الفقهي؟

أغلب الفقهاء وعلماء الأصول على أن مسئولية السكران في هذه الحالة ليست من خطاب التكليف في شيء فهي لا تقوم على عقل أو اختيار وشـرط خطـاب التكليف العقل فإذا لزم السكران أرش جنايته وقيمة ما أتلفه وصح طلاقه، فهذا من باب أحكام الوضع لا التكليف(3).

هل الإكراه مانع مسئولية ؟

تكاد تتفق أصول الفقه وفروعه على أن المكره يدخل تحت التكليف؛ لأنه يفهم ويقدر على تحقيق ما أمر به أو تركه إلا أن يكون في حكم الآلـة، وقـد

---

(1) انظر الإمام الغزالي: المستصفى، تحقيق: أبو العلا، طبعة ١٩٧٠، ص١٠٢-١٠٤؛ المنخول: ص٢٨؛ ابن القيم إعلام الموقعين تحقيق محيي الدين عبد الحميد، ط١٩٥٥، جزء ٣، ص١١٨.

(2) الطحاوي: مختصر، ص٢٨١.

(3) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص١٩٦؛ قليوبي وعميرة: الحاشية، جـ٤، ص١٩٦؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٢١٩؛ الغزالي: المستصفى، ص١٠٢؛ وعكس ذلك ما جاء في المسودة ص٣٧، حيث يرى الإمـام أحمـد تكليف السكران استناداً إلى أن حديث رفع القلم لا يدخل فيه السكران.

خالف في ذلك المعتزلة وقالت ذلك محال، لأنه لا يصح منه فعل أكره عليه، وهذا غير صحيح كما يقول: "ابن قدامة" لأن المكره قادر على الفعل والتـرك ولهـذا يجب عليه ترك الفعل إذا أكره على قتل مسلم ويأثم على فعله[1] ذلك أن حد ما يجوز التكليف به ما لا يستحيل من العقل وقوعه. مع التمكن منه "فـالإكراه لا ينافي الخطاب والأهلية للوجوب وللأداء؛ لأ ا ثابتة بالذمة والعقـل والبلـوغ، والإكراه لا يخل بشيء من ذلك"[2].

خلاصة القول أن الإكراه ليس من موانع المسئولية بالمعنى الدقيق الـذي ينحصر في الجنون والصغر والسكر.

وفيما يلي موانع المسؤولية:

أولاً- الجنـون

تعريفه: الجنون هو اختلال بحيث يمنع جريان الأعمال والأقوال على ـج العقل إلا نادراً، وهو عند أبي يوسف إن كان حاصلاً في أكثر السنة فهو مطبـق وما دو ا فغير مطبق[3].

وقد اتفق على أن الجنون يمنع المسئولية لقوله ε: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وا نون حتى يعقل والصبي حتى يحتلم"[4].

وقد تواترت فروع الفقه على إثبات أثر الجنون على مـسئولية الفاعـل وعقابه واختلفت في ذلك أحكام المذاهب.

---

(1) ابن قدامة: روضة الناظر، ص١٥، ١٦؛ الغزالي: المنخول، ص٣٣؛ ا موع جـ١٧، ص٢٧٠.

(2) ابن نجيم: فتح الغفار، جـ٣، ص١٢٠؛ وموسوعة النخعي: ص٤٧٦.

(3) الجرجاني: التعريفات، ص٧٠.

(4) سبق تخريجه.

مسئولية المجنون: إذا توافر الجنون امتنعت مسئولية الفاعل على النحو التالي:

في **الحدود:** لا خلاف بين فقهاء المذاهب على أن المجنون لا تطبق عليه الحدود؛ لأن شرط توقيعها التكليف.

في **القصاص:** المجنون لا يجب عليه القصاص وعند جمهور الفقهاء فإن عمده خطأ، فلو قتل فلا قصاص عليه، وإنما تجب الدية وتحملها العاقلة، ويرى الشافعي في أصح قوليه أن عمد المجنون عمد وليس خطأ ينفي عنه القصاص ويوجب الدية ولكنه يختلف مع الجمهور في مقدارها فهي عنده كدية العامد[1]. فأفعال المجنون مضمونة مالياً في ماله أو على عاقلته، ويرى الظاهرية عدم مسئولية المجنون مطلقاً فلا قصاص عليه ولا دية[2] وهم في هذا منطقيون مع أصول مذهبهم فظاهر النص في الحديث رفع المسئولية مطلقاً عن المجنون.

في **الكفارات:** في كفارة القتل يرى أبو حنيفة والشيعة الزيدية ألا كفارة على المجنون؛ لأنها عبادة محضة، ويرى أحمد والشافعي، ومالك، والشيعة الإمامية، أنها تجب عليه؛ لأنها حق مالي متعلق بالقتل فتتعلق به كتعلق الدية، وهي تختلف عن الصوم والصلاة فهما من العبادة البدنية وهذه عبادة مالية فأشبهت نفقة الأقارب، أما كفارة اليمين فلا تجب على المجنون؛ لأنها تتعلق بالقول وهو لا قول له.

أما التعزير: فالأصل فيه أنه يلحق بالحدود والقصاص فلا عقاب على المجنون؛ لأن شرط العقاب العقل والمجنون لا عقل له. فالتعزير على كل

---

(1) المجموع: جـ١٨، ص٢٣٩؛ عز الدين اللطيف: شرح المنار، ط١، المطبعة العثمانية، ١٣١٥، ص٩٥٠؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ص٣٩٦، جـ٢.

(2) ابن حزم: المحلى، ط ١٩٦٩، جـ١٠، ص٣٤٤.

عاقل إلا الصبي العاقل -المميز غير البالغ- فإنه يعزر تأديباً، لا عقوبة؛ لأنه من أهل التأديب[١].

ثانياً- الصـغر

حالة فطرية في الإنسان ليست ملازمة له وهي منافية للأهلية، والفقهـاء يطلقون على الصغير الصبي، وهو في الأحكام على أربعة أقسام يهمنا منها ما لا يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف وذلك في التكاليف الشرعية من الواجبات والمحرمات والحدود[٢].

فالصبي كالمجنون لا يسأل جنائياً ويخالف المجنون في التعذير وقد نص على ذلك الكاساني فالتعزير لا يطبق على المجنون لغياب العقل ويطبق علـى الـصغير لقيام الفهم الناقص، ولكنه يطبق عليه من باب التأديب لا العقوبة وهذا الإجراء مع الصغير هو من قبيل التدابير الوقائية.

ومسئولية الصغير في الشريعة الإسلامية -سواء في مرحلة عـدم التمييـز أم التمييز- هي مسئولية تأديبية ووقائية محضة وليست مسئولية عقابيـة، وذلـك لأن المسئولية الجنائية في الإسلام تبدأ مع البلوغ[٣]. فالصغر إذن مانع من المسئولية وجاء في المسودة وقد اختار قوم تكليف الصبي والمجنون قلت من اختار تكليفهمـا إن أراد أنه يترتب على أفعالهما ما هو من خطاب الوضع فلا نزاع في ترتبه وإن أراد خطاب التكليف فإنه لا يلزمهما بلا نزاع[٤].

---

(1) الكاساني: بدائع، ص٤٢١٩.

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص٢١٩؛ ابن نجيم: فتح الغفار، ص٨٥؛ موسوعة النخعي: ص٣٧٢.

(3) ابن رشد: بداية المجتهد، جـ٢، ص٤١٢؛ وعلي علي منصور: ص١٩٦.

(4) ابن اللحام: القواعد الفقهية، ص١٥-١٦؛ وأيضاً المستصفى: ص١٠١.

ثالثاً- السكر

ذهب الأصوليون والمتكلمون على أن السكران غير مكلف؛ لأن شرط التكليف العقل والسكران لا عقل له.

والسكر نوعان:

أ- **السكر الاضطراري:** والفقهاء يرفعون الإثم والمسئولية عن هذا النوع.

ب- **السكر الاختياري:** وقد اختلف الفقهاء فيه فغالبية الفقهاء يرون فاعله كالعاصي في كل أفعاله وأقواله، وهذه النظرية حمل لواءها الحنفية ووافقهم بعض الشافعية وكثير من المالكية وبعض الحنابلة.

والنظرية الثانية ترفع عن السكران المسئولية خاصة في الحدود والقصاص، والمسألة حلها ليس في فروع الفقه وإنما في أصوله فإذا كان الرأي الراجح عدم جواز تكليف السكران لغياب العقل والفهم شرط التكليف فلا يكلف المجنون ولا السكران[1] كما يقول ابن تيمية فإن القول بمسئوليته الجنائية بعد ذلك هو مما لا تسنده الأصول خاصة وأن الفقهاء قد قرروا أن ثبوت وترتب بعض الأحكام ليس من قبيل خطاب التكليف بل هو خطاب وضع.

المطلب الثالث- شخصية المسئولية الجنائية في الإسلام

تحدث القرآن الكريم بوضوح وحسم وهو يقرر شخصية المسئولية الإنسانية حتى عد المبدأ أصلاً من أصول الإسلام الرئيسية، وهو مبدأ عام يتناول المستويات المختلفة للمسئولية التي يحدثنا عنها النص الإسلامي.

فالمسئولية الدينية والخلقية والجنائية قوامها مبدأ شخصية المسئولية.

وسأتناول ذلك في فرعين مستقلين:

---

(1) محمد أبو زهرة: الجريمة في الفقه الإسلامي، ط١، ص٥٠٦.

الفرع الأول- شخصية المسئولية مبدأ في كل تشريع إلهي

لقد قرر القرآن الكريم -قبل المدونة العقابية النابليونية باثني عشر قرنـاً- مبدأ شخصية المسئولية بوجه عام والمسئولية الجنائية بوجه خـاص، وبالإسـلام باعتباره شريعة سجل في نصوصه المتعددة هذه النظرية في إجمال وتفصيل.

شخصية المسئولية مبدأ إلهي عام[1]

في سورة النجم آيات محكمات تؤكد أن هذا المبدأ هو قاعدة في كل دين إلهي يقول تعالى: ↓ 📖❒🏳⬃ ◉ℓ♦☠⬀ ③↖♈♦⌛✶🕯▫ ✉♐☺☐✍
×♐❼ ⊕←♦←✂☞ ✌↖❑☙☐♐🗐 ⬀♋⊠⬅
❑♦☽♐✉⬀❷♦⊕♎♋⑩🏳⌘ ✂✍✏⅄🔔♋❽ ❑♦×✸❼✂
⬀♋⊠⬅ 📖❑⬩· ✍⬩❽⊠❻↓ ❑♦✂♏♐❻♦☐⊲ ❑♐♏⬂❻♦
📖⬆⌘⬃❷♦❽▤ ⬀♋⊠⬅ ❑📖❑♌ ℓ⅄⑩⬂▪"
◉ℓ♋"☼♦♦○✿⊕♊⬅ ☽♐⬩· ✌♦✍ ♒⊠↖♦♐🗐 ⬀♐⊠⬅ ↑ [النجم، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩]، والذي يستقرئ آيات القرآن الكريم سوف يجدها تؤكد وتبين عمومية هذا المبدأ وامتداده.

وفي تفسير هذه الآية، يقول القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" ما ملخصه إن قوله تعالى: ↓ 📖❒🏳⬃ ◉ℓ♦☠⬀ ③↖♈♦⌛✶🕯▫ ✉♐☺☐✍
×♐❼ ⊕←♦←✂☞ ✌↖❑☙☐♐🗐 ⬀♋⊠⬅
❑♦☽♐✉⬀❷♦⊕♎♋⑩🏳⌘ ↑ أي صحف ↓
❑♦☽♐✉⬀❷♦⊕♎♋⑩🏳⌘ ✂✍✏⅄🔔♋❽ ❑♦×✸❼✂
⬀♐⊠⬅ ↑ كما في سورة الأعلى ↓ ⊕→♦←✂☞
☽♐✉⬀❷♦⊕♎♋➚☹♦ ❑♦✌↖❑☙☐♐🗐 ⬀♐⬂⬅ ↑ أي لا تؤاخذ في نفس بدلاً عن أخرى كما قال: ↓ ❑♦·· ✍⬩❽⊠❻↓
❑♦✂♏♐❻♦☐⊲ ❑♐♏⬂❻♦ 📖⬆⌘⬃❷♦❽▤ ↑ وخص صحف

---

(1) د. محمد كمال الدين إمام: مرجع سبق ذكره، ص٤٥٥.

إبراهيم وموسى بالذكر، لأنه كان ما بين نوح وإبراهيم يؤخذ الرجل بجريرة أخيه وابنه وأبيه.

خلاصة القول أن شخصية المسئولية الجنائية مبدأ عام في كل التشريعات الإلهية وأن القرآن الكريم حين يصور لنا أخذ البريء بالمذنب لا على أنه مضاد للشريعة فحسب. بل كذلك غير متوافق في الفكرة الأساسية للعدالة الإنسانية قال: ↓ 🕭⬥✍✌⬧ ⬧✌⬥➔⬀✍❶⬥ ✂✍✏★ 📖❒♌ ☼✵🕯▫🏵➔⓿☒
⬥⧫♓ ⬤❒♏ ❒⧫♓⬀⑨⇳☼⬧✍ ✍⬧☞⬥🕔➔⬀✡☐✍ ⬤⧫☼✵✍✏ ⬤❶☸✂ ⬀⬦⬀⑨⬤■⬅⏀🕔 ⬀⬥➔🕔⬚⬀⬤☺⬅❑♍♋ ↑ [يوسف: ٧٩] [1].

الفرع الثاني- شخصية المسئولية في الشريعة الإسلامية

لقد كان حديث القرآن الكريم عن شخصية المسئولية في كل تشريع إلهي مدخلاً طبيعياً لتفصيل الموقف الإسلامي والموقف الإسلامي قد استوفى الغاية من التفصيل لأسباب كثيرة منها:

١- أن الإسلام هو خاتم الرسالات، والصواب الوحيد الذي تصبح مخالفته خروجاً على سنة الله.

٢- أن الإسلام عقيدة وشريعة، والشريعة لا يكتمل بناؤها إلا بالنص على مبادئها العامة التي لا تتغير، وترى الشريعة الإسلامية أن الجناية لا يتحمل مسئوليتها غير الجاني، وعلى هذا الأساس أصبحت شخصية المسئولية مبدأً عاماً يناط به كل تكليف من تكاليف الإسلام.

وشخصية المسئولية الجنائية تنطوي على عنصرين:

---

(1) د. محمد عبد الله دراز: المرجع السابق، ص١٥١.

الأول: فردية المسئولية، بحيث يستبعد القـرآن الكـريم الطـابع الجمـاعي للمسئولية الذي كان سائداً في الأنظمة القانونية الـسابقة علـى الإسـلام والمعاصرة له، التي كان نظام المسئولية فيها يتسع ليشمل مرتكـب الجريمـة وغيره ممن ليس مساهماً فيها بأية صورة من صور المساهمة.

الثاني: حصر محل المسئولية في الجانب الإنساني وحده، بحيث يستبعد غـيره، فالجاني وحده هو الذي يتحمل نتيجة فعله، تحقيقاً للعدالة الإلهية التي تعطـى لكل ذي حق حقه.

والمسئولية في القرآن شخصية، سواء كانت مسئولية فرد أو مسئولية جماعة، يقول تعالى: ↓ ❒◆•• ✍•❽⌧❻↓ ❒◆✁✄❀❻◆❒∢ ✍•⑨⇳⬋⬈ ❒◆☽❀♌ ❏ 📖⬆⌘⬃❷◆❾📄 ❒✐✄⬂❻◆ ❑🕘☝⬃✐❀♑⊡✍ •• ✎⬃❍◆•☽⬃✁•ⓘ⬊ ⑥⬈◆⬂☺⊡✍⬀ ✌❀☪⬃❍← ★⊠✐⇔⬈⊠ ❒◆✆•❑⬀ ✍⊠🔔♌◆ ❶•✁ ✁🔔➔❷⬀📂■❼ ↑ [فاطر: ١٨].

فهنا المسئولية شخصية على مستوى الفرد.

وتأتي آيات أخرى تقرر شخصية المسئولية على مستوى الجماعة يقول تعالى: ↓ ✍❀▪▫⌨⊡ 📖⬆✌❑❑∢ 🔔•⑨⇳ ⌘⊡▪■💣⇳ ☎ ✍•♑⊡✎ ✍✌◆ ✍❍⊠✿⧗◆💣⇳ ❒◆✆•▤⬈☠ ✌❑✎ ✍⊠✿▭⬀☞←☠⬀ ☎ ❒◆•• ✍➔❍⇔★◆▪➔❑♌◆ ⬉◆☺❍✎ ✍⊠🔔☼←❑✁☎ ③◆➔⬃☹◆▪➔❑♌◆ ⬀✐⌧⬂⬁ ↑ [البقرة: ١٣٤]

المسئولية هنا شخصية لا تنسحب في الزمان إلى أمة أخرى سابقة أو لاحقة، فلا تؤاخذ أمة بسيئات غيرها، كما لا تثاب بحسنات سواها.

أدلة شخصية المسئولية في النص الإسلامي:

يقول تعالى: ↓ ✍•♑⊡✎ ✌◆✎ ✍⊠❍✿⧗◆💣⇳ ❒◆⬉▪■❸⬀&❑✎ ✌◆✎ ✁✎✍⬂☞◆❍✿⧗◆💣⇳ ↑ [البقرة: ٢٨٦].

↓ ❒◆✌◆⌶ ③◆▤⬁❍⬂▪⇔ ☽❀⚐⬂☺✞✎

🗐❼■✍♦⇖ ⓵🡐❍🡐🖮⬁○⬁▤♦③ 🙰⍓☺❋☼⍣✉⬩◽
☼♦▦⬂○⬁❍⍣⌚ ↑ [النساء: ١١١].

🙰☯⬩⍣⬛⌚❁⌚ •✍⍣☝☒⬃ ⇳♊☐👌 ↓
◆⬈✐🙰⍓♌❒🕮 ⇳♊♦👌◆❒ ☎ ⌚⍣❍⬁○⬂▦◆☪⍣⬛⬩◽
[فصلت: ٤٦]. ↑ 🙰⍓♑⬂⑩■⬛⍓➔⬩◽

🙰⍓☺❋☼⍣✉⬩◽ ▤❽⍓⑨♦☞⬃♎🙰✃ ⮘♊☐👌 ↓
♊♦👌◆❒ ☎ ⌚⍣❍⬁○⬂▦◆☪⍣♐ ❽⍣⑨♦☝⬀&◆⑨
🙰❑&⬀❸■⬛♦⬊ ❻✍⬁⌀♦③ 🙰⍓☺❋☼⍣✉⬩◽ ☐✍❁⮚
◆❻⬂♏⌀❒ ⮜❑◆❻⍣♏✃◆❒ ↓❻⌘❽⬩✍ ⬩⬩◆❒ 🗐
[الإسراء: ١٥]. ↑ ▤❽♦❷⬃⌘🡹🕮

⌚⌀■⍣⑨⬩♐◆❒ ♊♦⇖ ⬈🙰⍣✐✃◆❒ ❾⌘❽⬂♑⬩⑥ ⬩⬩ ↓
♊♦⇖ ✌♏🕭⍓♊ ◆❑➔♎ ⬊⑩❑⬈♐⬀❑♦👌 ⬩⬩◆❒
[لقمان: ٣٣]. ↑ ⌚⌀■⍣🙰⍣✐✃◆❒

❻✍⬈🖃 ▤❽♦❽⬂♑🡹👌 ♦⚐⬀❑◆⓿⬂♐🙰✃ ↓
⌘☠◽⬛➔🡐 ⬩⬩ 🗐 ⇳💣♦⌛❁○⬩🗎 🙰⍓☺⍣🖃 ⊙▪⬂▦♦☼
[غافر: ١٧]. ↑ ♦⚐⬀❑◆⓿⬂♐🙰✃

🙰♦👌 ⬩⬩⍣☽ ⮘♊⌚❁○💧💣”⍣♐ “▪⬂⑩⅄♐ ♌❒🕮◆❒ ↓
[النجم: ٣٩]. ↑ ⮘❽⌀⬀ 🗐⌀♦⇖⍓♌

فالآيات القرآنية كثيرة وكلها تتواتر على تقرير أن المسئولية شخصية محضة "حيث لا تحمل نفس حمل أخرى ولا تخفيفاً عن نفس ولا تثقيلاً عن أخرى. فلا

تملك نفس أن تخفف من حملها أو وزرها، ولا تملك نفس أن تتطوع فتحمل عن نفس شيئاً"[١].

نتائج شخصية المسئولية

تتحدث النتائج على النحو التالي:

١- كل نفس يقع عليها وزر ما باشرته من أعمال أو ما تسببت فيه دون أن ينسحب ذلك على غيرها من أقربين أو أباعد.

٢- أن الثواب والعقاب كلاهما لا يقبلان التحويل أو التبديل، فهما يختصان بمحلهما وهو الفاعل نفسه.

٣- الآباء والأبناء لا ينتفع أحدهم من عمل غيره.

٤- مبدأ شخصية المسئولية يهدم فكرة الخطيئة الأصلية كما ينقلها تراث الكنيسة فهي تتعارض مع العدل الإلهي وتوصد باب الرحمة الإلهية وقد جعله الله مفتوحاً على مصراعيه إذ يقول: ↓ □✍↗✍ ⇳💣⍓➔⇦♏◆❒ ⌀⇍☹⍓☺⇳❍◆❻◆❒ ★⊠⌀⇔↗🕮 ↑ [الأعراف: ١٥٦].

(1) سيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق، ط٨، القاهرة، ١٩٧٩، مجلد ٦، ص١٤، ٣٤.

المبحث الثاني

المسئولية الجنائيـــة

أتناول في هذا المبحث المسئولية الجنائية من ناحية أساسها، وشرح أركا ا وذلك بمطلبين مستقلين:

المطلب الأول- أساس المسئولية الجنائية

تقوم المسئولية الجنائية للصيدلي على أساس التزام قانوني بتحمله الجزاء أو العقاب نتيجة إتيانه فعلاً أو الامتناع عن فعل يشكل خروجاً على القواعد الـتي قرر ا التشريعات الجنائية وقانون أو نظام الصيادلة[1].

خطأ الصيدلي هو إخلاله عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون والنظام والأصول العلمية المتعارف عليها في علم الصيدلة نظرياً وعملياً، متى ترتب على فعله حدوث النتيجة الإجرامية، في حين كان في استطاعته وواجباً عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والتبصر الذي يحـول دون حـدوث النتيجـة الإجرامية...[2].

ويشتمل هذا التعريف على عنصرين:

الأول- الإخلال بواجبات الحيطة والحذر

إن دراسة هذا العنصر تقتضي هنا بيان أمرين هما، مصدر واجبات الحيطة والحذر، وكيفية الإخلال ذه الواجبات.

---

(1) أسامة عبد الله قايد: المسئولية الجنائية للصيادلة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص٦٢.

(2) انظر ذا الشأن:

١- أسامة عبد الله قايد: المسئولية الجنائية للصيادلة، القاهرة، دار النهضة العربيـة ١٩٩٢، ص٢٢ ومـا بعدها.

٢- عبد الحميد الشواربي: مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبيـة، منـشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٣٠٩ وما بعدها.

من المستقر عليه في فقه القانون الجنائي أن القانون أو النظام أو العرف أو الخبرة الإنسانية تكون مصدراً لواجبات الحيطة والحذر، ونعني بالقانون كل مـا يقره القانون بفروعه المختلفة، وكذلك ما تفرضه الأنظمة واللوائح من واجبات على أصحاب المهن، مثال ذلك نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية.

وإذاً نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته هما مصدر هذه الواجبات إلا أن مصدرها العام يكمن في الخبرة الإنسانية، أي ما درج عليه أهل الخبرة الخاصـة وهم أصحاب الفن الصيدلي.

أما كيفية الإخلال بهذه الواجبات في نطاق العمل الصيدلي فتعني خـروج الصيدلي كلية عما هو مفروض عليه من واجبات نظامية ولائحيـة أي واجـب الحذر والحيطة العامة الذي تفرضه عليه الخبرة الإنسانية والخاصة وهو ما تعارف عليه أصحاب هذه المهنة.

وخلاصة ما تقدم أن إخلال الصيدلي بواجبات الحيطة والحذر تعني مخالفة الصيدلي للسلوك الواجب الاتباع من صيدلي يقظ وجد في نفس الظروف الـتي أتى فيها الصيدلي عمله[1].

الثاني- توافر علاقة السببية بين إرادة الصيدلي والنتيجة الإجرامية

يعد هذا العنصر من أهم العناصر المكونة لخطأ الصيدلي فإذا انتفت العلاقة النفسية التي تربط بين إرادة الصيدلي والنتيجة الإجرامية انتفى الخطأ، ويعني ذلك أنه إذا لم يترتب على إخلال الصيدلي بواجبـات الحيطـة والحـذر أي نتـائج كالضعف الصحي أو عاهة مستديمة أو الوفاة لا تقوم مسئوليته عن جريمة غـير عمدية، إذ إن القانون لا يعاقب على السلوك في ذاته إلا إذا أفـضى إلى تحقـق

---

(1) عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص٣١٠.

نتيجة إجرامية معينة[1]، فإذا انقطعت الصلة بين خطئه والنتيجة التي حدثت فـلا مسئولية جنائية عليه، وتأكيداً على ذلك المعنى ذهب الفقه القانوني إلى القول إنه لا وجود للخطأ الجنائي غير العمدي بالمعنى القانوني الدقيق إلا في حالـة تجـريم نتيجة معينة، يؤدي إليها السلوك الإرادي للفاعل، أي في الجرائم غـير العمديـة كالقتل خطأً أو العاهة المستديمة أو الإصابات والجروح التي تحدث خطأً أو الضرر الصحي، كما ذهب البعض الآخر إلى القول: إن أساس العقاب علـى جـرائم الإهمال هو المحافظة على أرواح الناس والأموال، لذلك يستلزم القانون في بعـض الجرائم حصول ضرر فعلي (كالقتل خطأ أو العاهة المستديمة أو الضرر الصحي) وإلا فلا عقاب، لأنه بحصول الضرر يمكن البحث في وقوع الخطأ، وتيسير سبيل اتيانه إذا وقع إلى القول: إن القانون أو النظام لا يعاقب في الجرائم غير العمدية إلا إذا وقعت النتيجة الضارة، فلا عقاب مهما كانت درجة احتمال وقوعها ومهما كان خطأ الجاني ثابتاً وجسيماً، ومن أجل ذلك شدد المشرع الوضعي العقـاب في حالة جسامة النتيجة الضارة وقضت محكمة النقض في مصر إعمالاً لذلك بأنه يتضح من المقارنة بين المادتين (٢٣٨، ٢٤٤) من قانون العقوبات المصري رقـم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ وورودها على غير منوال واحد في التشريع أ مـا تعالجـان جريمتين متغايرتين لكل منهما كيا ا الخاص وقد رتب القـانون لكـل منـهما عقوبات مستقلة، وهما وإن تماثلتا في ركني الخطأ وعلاقة الـسببية بـين الخطـأ والنتيجة إلا أن مناط التمييز بينهما هو النتيجة المادية الضارة فهي القتل في الأولى والإصابة في الثانية[2]. وسأزيد علاقة السببية دراسة في المطلب القادم.

---

(1) فتوح عبد الله الشاذلي: المسئولية الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦م، ص٦.

(2) انظر نص الحكم، لدى: عبد الحميد الشواربي: مرجع سبق ذكره، ص٣١١.

وأخلص مما سبق إلى أن النتيجة الإجرامية شرط ضروري لتوافر الخطأ في جانب الصيدلي وقيام مسئوليته الجنائية عن الجريمة غير العمدية وفقاً لجسامة النتيجة التي تحدث[1].

وللعلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة صورتان، الأولى لا يتوقع الجاني حدوث النتيجة، وهذه الصورة يقتضي لتحققها توافر شرط أساسي هو أن تكون النتيجة متوقعة في ذاتها، وأن يكون في استطاعة الجاني الحيلولة دون حدوثها، وينبني على ذلك أنه لا تكليف بمستحيل، فلا يكلف الشخص يتوقع ما ليس متوقعاً أو أن يحول دون حدوثها في نفس الظروف التي وجد فيها وفقاً للمعايير الذي قال به الفقه والقضاء.

أما الصورة التالية للعلاقة النفسية فهي توقع الجاني إمكان حصول الفعل وإن كانت لا تتجه إليها إرادته ولا يرغب في حدوثها وهي الصورة التي يطلق عليها الفقه الخطأ مع التوقع أو الخطأ الواعي مع التبصر.

والمبدأ الذي استقر عليه قضاء النقض المصري في شأن علاقة السببية عامة هو أن علاقة السببية علاقة مادية، تبدأ بفعل المتسبب وترتبط به من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير.

وانتهى الفقه القانوني من تحليله لأحكام القضاء المصري إلى أن محكمة النقض المصرية ترى أن علاقة السببية قوامها عنصران، أحدهما مادي والآخر معنوي[2].

(1) عبد الحميد الشواربي: مرجع سبق ذكره، ص٣١١.

(2) د. فتوح عبد الله الشاذلي: المسئولية الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦، ص٢.

فالعنصر المادي: أساسه العلاقة المادية التي تربط ما بين الفعل والنتيجة الضارة وضابطها ثبوت النتيجة، بمعنى أن النتيجة ما كانت لتحدث لو أن الجاني لم يرتكب الفعل.

أما العنصر المعنوي: فيعني في مفهوم محكمة النقض المصرية خروج الجاني فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه، والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير، أي أن تكون هناك علاقة ذهنية بين الجاني والنتيجة الواقعة، من شأنها إسباغ وصف الخطأ عن كيفية إحداث النتيجة بمعنى إخلاله بموجبات الحيطة واليقظة المفروضة عليه، ولا يكون هذا العنصر قائماً إلا بالنسبة للعواقب العادية لسلوك الجاني، بمعنى أن تكون النتائج يمكن توقعها أو يجب عليه أن يتوقعها، ومن ثم لا يسأل إلا عن النتائج القريبة المباشرة لفعله أو النتائج المألوفة[1].

وقد أخذ القضاء المصري بنظرية تعادل الأسباب في شأن تقدير المسئولية الجنائية في الجرائم غير العمدية، فقد اعتد بالأسباب السابقة واللاحقة على ارتكاب الفعل ولم يتطلب سوى أن يكون فعل الجاني هو العامل الأول في تحريك العوامل الأخرى. وفي هذا الشأن نذكر على سبيل المثال ما قضت به محكمة النقض المصرية متى قامت علاقة السببية بين خطأ الجاني وبين الضرر الذي وقع فهي تظل قائمة ولو تعاونت مع خطئه في إحداث الضرر أسباب أخرى سابقة أو لاحقة كالضعف أو إهمال العلاج أو خطأ المجني عليه أو خطأ الغير متى ثبت أن فعله كان السبب الأول والمحرك للعوامل الأخرى[2].

فالمبدأ الذي استقر عليه القضاء المصري في نطاق مسئولية الصيدلي الجنائية عن خطئه هو ضرورة توافر علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة الإجرامية، حيث

---

(1) د. محمد حسن قاسم: إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م، الإسكندرية، ص٣٧.

(2) انظر الحكم، لدى: عبد الحميد الشواربي: مرجع سابق ذكره، ص٣١٥.

أدانت صيدلياً وطبيباً في جريمة قتل خطأ وقررت أنه إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم – في جريمة القتل الخطأ قد أثبت خطأ المتهم الأول (الصيدلي) فيما قاله: من أنه حضر محلول (البونتوكايين) كمخدر موضعي بنسبة ١٪ وهي تزيد على النسب المسموح بها طبياً وهي ١/٨٠٠ ومن أنه طلب إليه تحضير (نوفوكايين) بنسبة ١٪ فكان يجب عليه أن يحضر (البونتوكايين) بما يوازي في قوته هذه النسبة وهي ١/١٠٠ أو ١/٨٠٠ ولا يعفيه من المسئولية قوله إن رئيسه طلب منه تحضيره بنسبة ١٪ مادام أنه ثبت له من مناقشته هذا الرئيس في الهاتف أنه لا يدري شيئاً عن كنة هذا المخدر ومدى سميته، هذا إلى جانب أنه موظف مختص بتحضير الأدوية ومنها المخدر،ومسئول عن كل خطأ يصدر منه، ومن أنه لجأ في الاستفسار عن نسبة تحضير هذا المخدر إلى زميل له قد يخطئ وقد يصيب، وكان لزاماً عليه أن يتصل بذوي الشأن في المصلحة التي يتبعها أو الاستعانة في ذلك بالرجوع إلى الكتب الفنية الموثوق بها "كالفارماكوبيا" ومن إقراره صراحة بأنه ما كان يعرف شيئاً عن هذا المخدر قبل تحضيره فكان حسن التصرف يقتضيه أن يتأكد من النسبة الصحيحة التي يحضر بها، فلا ينساق في ذلك وراء نصيحة زميل له، ومن أنه لم ينبه المتهم الثاني وغيره من الأطباء ممن قد يستعملون هذا المحلول بأنه استعاض به عن الوفوكايين – فإن ما أثبته الحكم من أخطاء وقع فيها المتهم يكفي لحمل مسئوليته جنائياً ومدنياً[1].

ومن الصور التي تنقطع فيها رابطة السببية بين خطأ الصيدلي والنتيجة الضارة ويترتب عليها انتفاء مسئولية الصيدلي الجنائية هي حالة استغراق خطأ المجني عليه لخطأ الجاني، وكذلك الحادث الفجائي، وخطأ الطبيب، ونعرض أخيراً لحالة الخطأ الناشئة عن خطأ جهة التسجيل والرقابة.

---

(1) انظر الحكم، لدى: عبد الحميد الشواربي: مرجع سبق ذكره، ص٣١٣.

استغراق خطأ المجني عليه لخطأ الجاني: يندرج تحت هذه الصورة استغراق خطأ المستهلك للدواء لخطأ الصيدلي -المنتج أو البائع- وتتضح هذه الصورة في الحالة التي يقوم فيها الصيدلي بواجب الحيطة والحذر العام والخاص فيقوم بكتابة طريقة استعمال الدواء ومرات الاستعمال بطريقة واضحة ثم يفهمها للمستهلك شفاهاً ويحذره من أخطار تناول جرعة أكثر، كما يقوم منتج الدواء بتدوين هذا التحذير على المستحضر، ومع ذلك يتجاوز المستهلك الجرعة المحددة أو يستخدمه بطريقة خاطئة، ومن الصور التي ذكرها الصيادلة استخدام المريض لبوساً عن طريق الفم، وهنا لا يمكن نسبه أي خطأ للصيدلي البائع أو المنتج، ويستوي في ذلك أن يكون تم صرف الدواء بتذكرة طبية أو بدون تذكرة طبية، ما دام الصيدلي المنتج قام بتدوين هذا التحذير على الدواء وحذر من أخطار الجرعة الزائدة وبين موانع الاستعمال والاحتياطات الواجب اتخاذها عند ظهور أعراض جانبية للمستحضر، وكذلك الصيدلي البائع، ومع ذلك لم يتبع مستهلك الدواء هذه التعليمات، أو أن يستعمل مستحضراً يتعارض مع مستحضر آخر دون علم الصيدلي البائع بذلك، في هذه الحالات تنتفي مسئولية الصيدلي -البائع والمنتج- وتقع المسئولية على عاتق المستهلك.

الحادث الفجائي: عدم مسئولية الصيدلي عن الحوادث الناشئة عن الحساسية الخاصة للمريض التي لم يكن في استطاعته توقعها في ضوء المعطيات العلمية السائدة وقتذاك، فالقانون لا يلزم المنتج بتحمل مسئولية الأخطار التي تنتج من المستحضر ولا يمكن توقعها أو اكتشافها وقت صناعتها، وإن كان ذلك ممكناً في المستقبل نتيجة للتطور العلمي والفني والتكنولوجي فالعبرة في تقدير الخطأ بوقت وقوعها والظروف التي أحاطت الشخص المعتاد حينذاك[1].

---

(1) عبد الحميد الشواربي: مرجع سابق ذكره، ص٣١٤

خطأ الطبيب[1]**:** قد يكون خطأ الطبيب سبباً في قطع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية، وتبقى مسئولية الصيدلي ومن الصور التي تنتفي فيها مسئولية الصيدلي ويتوافر فيها خطأ الطبيب عدم مراعاة الطبيب لواجب الحيطة واليقظة المفروضة عليه عند وصف الدواء بالرغم من أن الصيدلي المنتج قد أعلمه علماً كافياً بكل ما يتعلق بهذا المستحضر من حيث استعمالاته وآثاره الجانبية وموانع الاستعمال وكان مطابقاً للصيغة الدوائية المعلن عنها من قبل الصيدلي المنتج الذي منح الترخيص وفقاً لها، ومع ذلك لم يراع الطبيب في وصفه للدواء كل هذه الاعتبارات ومن الأمثلة على ذلك أن يصف طبيب متخصص في أمراض النساء والتوليد مستحضراً يحظر استعماله بالنسبة للحوامل وقد نبهه الصيدلي – المنتج- إلى ذلك ومع ذلك وصفه الطبيب للمريضة مما تسبب في إجهاضها.

كما تنتفي مسئولية الصيدلي المنتج في الحالة التي يحدد فيها الجرعات المناسبة لاستخدام المستحضر ويبين الآثار التي تترتب على مخالفة هذه الجرعات ومع ذلك يصف الطبيب جرعة أكبر من المقررة من قبل الصيدلي المنتج.

ومن أهم صور خطأ الصيدلي البائع التي تنشأ عنها مسئوليته الجنائية ما يتمثل في إهماله لواجب الرقابة على التذكرة الطبية وتنبيه الطبيب إلى خطئه في وصف العلاج في حالة الشك في صحة ما هو مدون بالتذكرة الطبية قبل تنفيذ ما هو مدون بها حتى ينفي عن نفسه المسئولية الناشئة عن الاشتراك في الخطأ، إضافة إلى ذلك فإن واجب الحيطة العام والخاص يفرض على الصيدلي ذلك.

من المقرر أن الصيادلة يكونون مسئولين بصفة أساسية عن الأدوية التي يقومون بتسليمها بديلاً عن الأدوية المطلوبة.

---

(1) د. منصور عمر المعايطة: المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٤٩ وما بعدها.

إن الصيدلي يكون مسئولاً عن تنفيذ التذكرة الطبية حتى ولـو كانـت مكتوبة بخط رديء، وكان من السهل أن يتبين أن الدواء الذي قـام بتـسليمه خطره واضح ومن الأمثلة الأخرى لخطأ الصيدلي في تنفيذ التذكرة الطبية خطؤه بتسليم كربونات بدلاً من سلفات الباريوم وكذلك الخلط بين سلفات المنجنيـز وكلوريد البوتاسيوم[1].

كما أن من المتفق عليه في الفقه القانوني أن الصيدلي لا يعد بائعاً للأدويـة فحسب ولكنه مهني يعلم أخطار الدواء وفائدته، ولذلك فقد أوجبـت قواعـد الحيطة العامة والخاصة على الصيدلي تبصير المريض بكيفية استخدام المستحـضر، ووقت استخدامه، وعدد مرات الاستخدام، ولو كان ذلك مبينـاً في التـذكرة الطبية والآثار التي قد تترتب على هذا الاستخدام وخاصة إذا كان في المستحضر نسبة مخدر، وموانع استخدام الدواء إذا كانت مستخدمة الدواء حاملاً ولا يجوز لها استخدام مستحضر معين لتأثيره في حياة الجنين أو يؤدي إلى إسقاطها سـواء كان مشاراً إليها في نشرة المستحضر أم لا، أو إذا تعلق الأمر باستخدام مضادات حيوية وما يحدث كذلك من تفاعلات وأخطار نتيجة اسـتخدام أكثـر مـن مستحضر متعارض ، وعليه أن ينبه الطبيب إلى ذلك، فقد يقوم المريض بالكشف الطبي عن أكثر من طبيب ويصف له كل طبيب دواء مختلفاً عن الآخر، ولكن قد يوجد بين نوعين من هذه المستحضرات تفاعلات تؤدي إلى إحداث تـسمم أو فقد منفعة إحداهما، فهنا يلتزم الصيدلي بتنبيه الطبيب الذي يحدث مستحـضره ذلك، ولا يصرفه للمريض. وهذا الالتزام يقع على عاتق الصيدلي سـواء أكـان المريض متعلماً أم جاهلاً، ويكون أكثر أهمية وضرورة إذا كان الأمر يتعلق ببيـع أدوية دون تذكرة طبية وفقًا لما يحدث في مصر وغيرها من الدول التي تسمح ببيع

---

(1) عبد الحميد الشواربي: مرجع سبق ذكره، ص٣١٤.

الأدوية دون تذكرة طبية وخاصة المضادات الحيوية لما لها من آثار ضارة في صحة الإنسان.

ويقتضي الوفاء بهذا الالتزام أن يقوم الصيدلي بكتابة طريقة الاستعمال وعدد مراته وكيفية استعمال الدواء إذا كان يقتضي خلطه بمحلول آخر أو ماء مقطر أو رجه أو غير ذلك.

ويترتب على إخلال الصيدلي بهذا الالتزام مسئوليته الجنائية إذا ترتب على استعمال الدواء أو المستحضر أضرار بالمريض كالإعاقة أو الإجهاض أو الوفاة وفقاً للنتيجة التي تترتب على إهماله في الالتزام بهذا الواجب[1].

فتقرر مسئولية الصيدلي الجنائية عن خطئه في تحضير مخدر للاستعانة به في التخدير لإجراء عملية جراحية مجاوزاً النسبة المقررة للمادة المخدرة.

ولا تقتصر مسئولية الصيدلي على مراقبة تنفيذ التذكرة الطبية أو تحضير دواء ولكن تمتد مسئوليته الجنائية إلى بيعه مستحضرا صيدليا غير صالح للاستعمال.

فإذا كانت مدة صلاحيته قد انتهت، فهنا يسأل عن خطأ غير عمدي إذا كان هناك إهمال في التأكد من تاريخ الصلاحية، أما إذا كان يعلم فهنا تكون مسئوليته عمدية.

تقتضي الأصول العلمية والقواعد الفنية في حفظ الأدوية في أماكن خاصة حسب تركيبة كل مستحضر، هناك مستحضرات يقتضي حفظها في مكان بارد وهناك ما يقتضي حفظه بعيداً عن الشمس أو الضوء أو في مكان خاص وإخلال الصيدلي بمراعاة هذه القواعد يتسبب في تلف هذه المستحضرات أو فقد فاعليتها، ويترتب على ذلك مسئوليته الجنائية إذا نشأ عن استخدام المستحضر

(1) عبد الحميد الشواربي: مرجع سبق ذكره، ص٣١٥.

ضرر بالمستهلك لعدم مراعاة قواعد الحيطة واليقظة في حفظ وتخزين المستحضرات الصيدلية، وتخضع مسئوليته للقواعد العامة في المسئولية الجنائية عن الخطأ غير العمدي.

والقاعدة المستقر عليها هي أن الصيدلي صاحب الصيدلية يكون المسئول الأول عن عدم تنفيذ أو مراعاة القوانين المهنية، ولكنه لو تعاقد مع صيدلي مؤهل (مساعد) للإشراف على محضري العمل، كان هو المسئول جنائياً عن عدم مراعاة القوانين المهنية بنفسه أو بواسطة المساعدين غير الصيدليين.

ولكن هذا لا ينفي مسئولية من قام بتركيب هذه الأدوية ولا مسئولية الصيدلي المسئول عن الصيدلية إذا كان قد استعان بصيدلي حديث التخرج أو غير مؤهل، أو لم يقم بواجب الرقابة والإشراف عليه الذي تفرضه قواعد وأصول المهنة ونظمها[1].

المطلب الثاني- أركان المسؤولية الجنائية

أتناول هذه الأركان في فرعين مستقلين، يعرض الأول للخطأ والثاني لعلاقة السببية، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول- الخطأ كركن في المسئولية الجنائية

المقصود بالخطأ، مفهومه الواسع الذي يضم صورة الخطأ العمدي وغير العمدي، والقاعدة الأساسية في التشريعات الجنائية هي قيام المسئولية على الخطأ[2].

وتحديد مضمون الخطأ تتنازعه نظريتان هما، النظرية النفسية والنظرية المعيارية. وترتكز النظرية الأولى على العلاقة النفسية التي تربط بين الفاعل

---

(1) عبد الحميد الشواربي: مرجع سبق ذكره، ص٣١٧.

(2) انظر: ديف الطباخ: جرائم الخطأ الطبي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣، ص١٧.

والواقعة الإجرامية الناتجة عن نشاطه، ويتحدد الخطأ بناء عليهـا في اتجـاه إرادة الفاعل إلى تحقيق الواقعة الإجرامية التي ينهى عنها القانون. أما النظرية المعياريـة فقوامها أن الإثم هو حكم موضوعي على مسلك الفاعل مـضمونه لـوم هـذا المسلك لمخالفته للواجب الذي تفرضه القاعدة القانونية الجنائية، فهذه القاعـدة هي المعيار الذي ينبغي الرجوع إليه للحكم على الإرادة بأ ا آثمة، ولن تكون آثمة إلا إذا كانت إرادة حرة واعية تكونت في ظروف طبيعية لذلك يجـب تـوافر الأهلية الجنائية القائمة على التمييز والإدراك لدى الفاعل حتى يكتمل الحكم على مسلكه بالخطأ.

غير أن الغالب من الفقه رفض هذه النظرية؛ لأن أهلية العقـاب لا تعـد عنصراً في تكوين الخطأ. فالأهلية الجنائية عنصر مستقل عن الخطأ، فهـي تقـوم على عناصر تتصل بشخص الفاعل ولا تتعلق بالواقعة الجنائية. كذلك فإنه مـن المتصور أن يتوافر الخطأ ولا تقوم المسئولية لانتفائها لعارض ألم بأهلية الفاعـل، وعلى هذا فإن المسئولية تقوم على الخطأ، فلا جريمة بغير خطأ.

إن النظريات الجنائية أبقت على عنصر الخطأ كعنصر لازم لاكتمال البنيان القانوني غير أن الخطأ قد يكون مفترضاً ويقوم افتراض الخطأ على إقامـة قرينـة على الخطأ والقرائن أداة ذهنية معروفة في العلم الجنائي، تقوم على التصور الذي ربما لا يوصل إلى الحقيقة، الأمر الذي يفسر عدم اللجوء إليهـا إلا في حـالات الضرورة والقرينة هي النتيجة التي يستخلصها القانون أو القاضـي مـن واقعـة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة[١].

والقرينة تستعمل في حالتين، الأولى حين تعمل كقاعدة إثبـات، وهـي تفرض على القاضي دون أن يأتي من جانبه أي خطوة عملية أو ذهنية. وتتخـذ

---

(1) د. محمد حسن قاسم: إثبات الخطأ في ا ال الطبي، الإسكندرية، دار الجامعة، ٢٠٠٤، ص١٤.

شكل القرينة هنا صورة نقل عبء الإثبات من على عـاتق الاتهام إلى عـاتق الدفاع.

أما القرينة كقاعدة موضوعية، فإنها تقوم على فكرة الراجح الغالـب أو اختيار أقوى الاحتمالات المتصورة بناء على توافر واقعة معينة، فيتخير المـشرع أقوى هذه الاحتمالات ويربط بينها وبين الواقعة المؤكدة بصلة ضرورية خـلال صياغة القاعدة القانونية[1].

ويفترض الخطأ كقاعدة موضوعية، ويبنى على الصلة بين وقوع النـشاط المعاقب عليه والصلة النفسية التي تربط بين النشاط ومرتكبه. فإذا ثبت ارتكـاب الفعل أو الامتناع المعاقب عليه افتراض الخطأ في جانب الفاعل، ولا يقبل منه أن يثبت أنه لم يخطئ فذلك أمر مرفوض من المشرع. ولا ينال من هذا الافتراض أن يكون في مقدور الفاعل أن يدفع مسئوليته بأسباب تتصل بوعي الإرادة وحريتها في الاختيار، إذ إن هذه عناصر لا يمكن أن تكون محلاً للافتراض فإذا كان الأصل أن النيابة العامة هي المكلفة بعبء الإثبات يكون عليها إثبـات تخلـف سـبب الإباحة، فليس الأمر كذلك متى كان الأمر يتعلق بجريمة غير عمدية يعاقب فيهـا على الفعل المادي نفسه، إذ إنه في هذه الجرائم يكون على النيابة العامة إثبـات مادية الفعل، وإسناد هذا الفعل إلى شخص خاضع لقانون العقوبات، وأنه بتقديم هذا الدليل يستنبط القانون من مادية الفعل القرينة على خطأ المتهم فإذا تمـسك المتهم بظروف نافية للخطأ كالقوة القاهرة، فإنه يكون عليه أن يثبت عكس هذه القرينة ولم يقم الدليل على القوة القاهرة قاضي الموضوع قد سبب قراره تـسبيباً صحيحاً[2].

---

(1) د. عبد الفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية في ضوء الفقه الجنائي المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٧م، ص٢١.

(2) د. عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق، ص٢٢.

القصد الجنائي في جرائم الخطأ غير العمدي

الخطأ غير العمدي ويقال له أيضاً الإهمال أو التقصير هو صـورة الإرادة الآثمة اللازمة لتحقيق العنصر المعنوي ولاستحقاق العقاب في الجرائم غير العمدية وقد جرى العرف على اختصاص لفظ "الخطأ" مجرداً ذه الصورة دون غيرهـا. ويمكن تعريف الخطأ غير العمدي بأنه عدم اذرع الشخص بالحيطـة أو الحـذر والتبصر المطلوبين من مثله وفي مثل ظروفه فينتهي نشاطه الإرادي –فعلاً كان أم امتناعاً- إلى وضع إجرامي لم يقصده ولكن كان في وسعه أو كان يجب عليه أن يتوقعه.

فالذي يميز التقصير أو الإهمال عن العمد أو القصد هو عدم إحاطة الجاني بحقيقة الوضع الإجرامي فبينما لا يتحقق العمد إلا بتوفر عنصر العلم أو الإحاطة بالذات فإن معنى التقصير بفترض أن الجاني لم يكن يعلم بحقيقة الوضع الذي أدى إليه نشاطه الإرادي وإن كان بوسعه أو كان يجب عليه أن يتوقعه.

الجرائم غير العمديـة

إن الخطأ غير العمدي لا يكون مستوجباً للمساءلة الجنائية إلا حيث يؤدي النشاط الإرادي الذي اقترف به الخطأ إلى وضع من الأوضاع التي نص القـانون على عقا ا بوصفها جرائم غير عمدية كأن يؤدي إلى وفاة إنسان ذلـك، لأنـه على خلاف الحال في نطاق المسئولية المدنية حيث يصلح التقصير دائماً وبـصفة مطلقة أساساً للمطالبة بإصلاح الضرر الناشئ عنه لا يجرم الشارع الجنائي كافـة الأوضاع التي تنطوي على معنى التقصير أو الإهمال حتى ولو أدى بعـض هـذه الأوضاع إلى نتائج ضارة.

والملاحظ أن الشارع الوضعي عندما يعرف الجرائم غير العمدية في النص الخاص بكل منها كثيراً ما يسوق لفظاً أو عبارة للدلالة على اشتراط الخطأ غـير

العمدي كلفظ "الإهمال" أو عبارة "عدم الاحتياط" أو عبارة "عدم التبصر" أو غير ذلك من الألفاظ أو العبارات التي تؤدي نفس المعنى غير أنه في الأحوال الأخرى حيث لا يشير الشارع إلى عنصر الخطأ غير العمدي بلفظ أو عبارة من هذا القبيل لا صعوبة في معرفة ما إذا كانت الجريمة عمدية أم غير عمدية فما لم يتضح من عبارة النص أو من سياقه أن الجريمة عمدية فالجريمة عندئذ هي عمدية لأن الجرائم أياً كانت لا تخرج بحسب القانون المقارن عن أحد هذين النوعين وإن كان منها ما يضم صورة العمد وصورة التقصير في آن واحد[1].

صور الخطأ غير العمدي

يمكن ملاحظة أن الخطأ غير العمدي أياً كانت صورته يتخذ أحد مظهرين أساسيين، مظهر سلبي، وهو الإهمال، عندما يهمل الجاني في اتخاذ ما يلزم لوقوع النتيجة التي يجرمها القانون، أو عندما يغفل أداء العمل الذي يأمر به القانون ويجرم مجرد الامتناع عن أدائه.

والمظهر الثاني هو مظهر إيجابي، ويمكن التعبير عنه بعبارة "عدم الاحتياط" ويكون ذلك عندما يقدم الجاني عن رعونة وعدم احتياط على عمل من شأنه إحداث النتيجة التي يجرمها القانون، أو عندما يقدم على إتيان عمل ينهى القانون عن إتيانه ويجرم مجرد ارتكابه.

ولا جدال أن هذين المظهرين يضمنان كافة صور الخطأ غير العمدي بكافة الألفاظ وتعبيراتها.

ولا يشذ عن هذا القول إلا حالة "عدم مراعاة اللوائح" التي جعلها الشارع صورة تكفي بذاتها لقيام المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب في الجرائم غير العمدية.

---

(1) د.محمود نجيب حسني: قانون العقوبات، القسم العام، ص٦٧٨.

كذلك يمكن التمييز في الجرائم غير العمدية بين طائفتين:

الأولى: طائفة الجرائم التي يتكون الوضع المعاقب عليها من نتيجة ضارة ينتهي إليها النشاط الإرادي للجاني، ولا وجه للمسئولية إلا بوقوعها فعلاً، وتشمل كثيراً من الجنح العمدية، كما تشمل قليلاً من المخالفات غير العمدية، مثـل مخالفة التسبب في موت.

الثانية: طائفة الجرائم التي ينصب فيها التجريم على نفـس النـشاط الإرادي للجاني فعلاً أكان أم امتناعاً، بغض النظر عن أي نتيجة ضارة قد يؤدي إليها هذا النشاط أو قد لا يؤدي، وتضم بعض الجنح غـير العمديـة، والجانـب الأكبر من المخالفات غير العمدية.

وتبدو أهمية التمييز في أنه يتعين لقيام المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب في الطائفة الأولى إثبات صورة التقصير الذي شاب النـشاط الإرادي للجـاني، والنتيجة الضارة التي أدى إليها هذا النشاط المشوب بالإهمال. ثم إثبات توفر صلة السببية بين الأمرين، هذا بينما يكفي لقيام المسئولية الجنائية في الطائفة الثانية مجرد إسناد الفعل أو الامتناع المعاقب عليه إلى النشاط الإرادي للجاني، ولا حاجة بعد هذا إلى إثبات توفر مظهر الإهمال في مسلك هذا الأخير، ولا إثبات توفر صـلة السببية مادام أن الفرض أن الجريمة في هذه الحالة لا تتضمن نتيجة ضارة معينة.

أهم صـور الخطـأ

الصورة الأولى: الرعونـة

يقصد ا سوء التقدير أو نقص المهارة أو الجهل بالأمور التي يتعين العلـم ا وأوضح حالا ا الشخص الذي يقدم على عمل وهو لا يقدر خطورتـه ولا يدرك النتائج التي تترتب عليه، وتتحقق الرعونة حينما يقدم شخص على عمـل دون أن تتوافر لديه المهارة اللازمة لأدائه، كما تتوافر الرعونة حين يأتي رجلاً من

أهل العلم أو الفن أو الخبرة عملاً من اختصاص مهنته وكانت تنقصه المعلومات اللازمة لمباشرة هذا العمل أو دون أن يتبع الأصول والقواعد المستقرة في عمله أو فنه كما هو الشأن في الطبيب الذي يجري عملية جراحية دون أن يستعين بطبيب مختص بالتخدير، أو الصيدلي الذي يجهز دواء فيتجاوز النسب المقـررة لـبعض مواده.

الصورة الثانية: عدم الاحتياط والتحرز

يقصد بها الحالة التي يقدم فيها الجاني على فعل خطير وهو يدرك خطورته ويتوقع النتائج التي يمكن أن يؤدي إليها ولكنه مع ذلك لا يتخـذ الاحتياطـات الكافية التي تحول دون تحقق هذه النتائج.

الصورة الثالثة: الإهمال وعدم الانتباه

وتتناول الحالات التي يقف فيها الجاني موقفاً سلبياً فلا يتخذ احتياطـات يدعو إليها الحذر ولو اتخذها لحالت دون حدوث الجريمة، ومن ثم تـضم هـذه الصورة حالات الخطأ عن طريق الامتناع كالأم التي تمتنع عن إرضـاع وليـدها فيؤدي ذلك لموته.

الصورة الرابعة: عدم مراعاة واتباع الأنظمة

من المقرر أنه إذا خالف سلوك الجاني القواعد التي تقررها الأنظمة كـان ذلك كاشفاً عن خطئه ولو لم يرتكب أي صورة أخرى من صور الخطأ السابقة إلا أن ذلك ليس معناه أن مجرد عدم اتباع اللائحة كاف وحده لتوافر الخطأ بـل يجب أن تتوافر عناصر وأركان الجريمة غير العمدية وأهمها علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ذلك أن مخالفة الأنظمة لا تعدو أن تكون صورة للخطأ ولا تغني عـن توافر باقي عناصره، كما أن نفي المتهم مخالفته اللائحة لا يكفي لنفي الخطأ عنه إذ قد تتوافر عناصره رغم ذلك.

توافر إحدى صور الخطأ يغني عن بحث باقيها

ومن البديهي أنه إذا ثبت توافر إحدى صور الخطأ فلا أهميـة للبحـث في باقيها، إذ يتساوى في القيمة القانونية ويقوم الخطأ بأية صورة منها.

إثبات الخطأ غير العمدي

ومن المقرر أنه باستثناء صورة عدم مراعاة الأنظمة، التي تكفي بذا ا أساساً للمساءلة في الجرائم غير العمدية، فالأصل أن الخطأ غير العمدي في صورة الإهمال أو عدم الاحتياط هو الأساس الذي بدونه لا قيام للمسئولية الجنائيـة في الجـرائم المذكورة، وينبني على ذلك أنه يتعين إثبات توافر هذا العنصر المعنوي في مـسلك الجاني قبل أن يقرر القاضي إدانته، ولا يكفي في ذلك مجرد إسناد النتيجة الـضارة التي يجرمها القانون، وإنما يلزم استخلاص الإهمال أو عدم الاحتياط الذي يـشوب هذا النشاط الذي أدى إلى وقوع تلك النتيجة. فلا يجوز كقاعدة عامـة افتـراض الإهمال أو عدم الاحتياط وبناء المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب على أساس هذا الافتراض.

ولما كان توفر الخطأ غير العمدي شرطاً لازماً –كقاعـدة عامـة- لقيـام المسئولية الجنائية في الجرائم غير العمدية، فإن محكمة النقض في مصر تراقب قاضي الموضوع، وتتشدد في مطالبته ببيان نوع الخطأ الذي ينسب إلى الجاني الذي علـى أساسه قضى بمسئوليته، وأن يبين الوقائع التي استخلص منها وجود هذا الخطأ حتى يتسنى لها مراقبة مدى سلامة استنتاجه ومطابقته للقانون، ذلك لأنه وإن يكن إثبات الخطأ مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع بغير رقابة عليه مـن المحكمـة العليا، إلا أن هذه المحكمة تملك دائماً مراقبة سلامة الاستنتاج المنطقي فيما يثبتـه القاضي من المقدمات وما يرتبه عليها من النتائج[1].

---

(1) انظر في هذا الشأن: د. محمود نجيب حسني: قانون العقوبات، القسم العام، ص٦٦٤؛ د. السعيد مـصطفى: قانون العقوبات، القسم العام، ص٤٢٣.

أنواع الخطأ غير العمدي

أولاً: الخطأ الفني والخطأ المـادي

الخطأ الفني هو ذلك الذي يصدر عن رجال العلم والفن من خطأ يتعلـق بأعمال مهنتهم كالأطباء والمهندسين والصيادلة والمحامين ويتحدد خطأ كل منهم بالرجوع إلى القواعد العلمية والفنية التي تحدد أصول وقواعد مباشـرة مهنتـه، ويرجع الخطأ إلى أمرين أولهما الجهل بهذه القواعد وتطبيقها تطبيقاً غـير سـليم وثانيهما سوء التقدير في الحالات التي يترك له فيها مجال التقدير، أما الخطأ المادي فيرجع إلى الإخلال بقواعد الحيطة والحذر العامة التي يلتزم بها الناس كافة ومنهم رجال الفن في نطاق مهنتهم باعتبار أنهم ملزمون بالقواعد العلمية أو الفنية.

ثانياً: الخطأ الجسيم والخطأ اليسـير

ذهب رأي الفقه القانوني إلى التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليـسير إلا أن هذه التفرقة تتجرد من الأهمية في القانون الجنائي ويعيبها افتقارها إلى معيـار تقوم عليه ويكفي لهدمها أن للخطأ غير العمدي في القانون الجنائي معياراً واحداً ولم يشترط المشرع درجة معينة من درجات الخطأ لقيام المسئولية الجنائيـة هـو معيار الشخص المعتاد، غاية ما هناك أن هذه التفرقة قد تكون لها أهمية في تحديد العقوبة التي يحكم لها القاضي بالمتهم في حدود سلطته التقديرية، إذ من المنطقـي أن يكون عقاب من صدر عنه خطأ جسيم أشد من عقاب من كان خطؤه يسيراً.

وتقدير مسألة الخطأ في هذه الحالة مسألة موضـوعية يحـددها القاضـي مستعيناً بالظروف التي أحاطت بالخطأ، فله أن يعد الخطأ المصحوب بالتوقع أشد جسامة من الخطأ غير المصحوب به، وله أن يعد مقدار الإخلال بواجبات الحيطة والحذر معياراً لجسامة الخطأ، وله أن يطبق هذا المعيار كذلك في وجـود التـزام خاص بالحيطة والحذر ناشئ عن مهنة الجاني أو علاقته بالمجني عليـه إلى جانـب

الالتزام العام المفروض على الكافة، وله أن يهتدي بهذا المعيار إلى جسامة النتيجة الإجرامية التي أفضى إليها الخطأ، أو في نكول الجاني عن إصلاح الأضرار الناجمة عن فعله أو الحيلولة دون زيادة جسامته.

ويجوز للشارع الوضعي أن يعد جسامة الخطأ وفقاً لبعض المعايير السابقة ظرفاً مشدداً للعقاب في بعض جرائم غير عمدية معينة.

وقد استقر قضاء النقض على أن الخطأ التافه يكفي لمجرد قيـام المـسئولية الجنائية[1].

في الأسباب المعدمة للعمد والخطأ

إذ لم تتحقق في مسلك المتهم المسند إليه جريمة صورة الإرادة الآثمة اللازمة لقيام المسئولية واستحقاق العقاب عن هذه الجريمة، بأن لم يثبت تـوفر القـصد الجنائي إذا كانت الجريمة عمدية أو لم يثبت توفر الخطأ العمدي إذا كانت غـير عمدية، فلا يكون هناك محل لمساءلته وتجب تبرئته على أن تبرئة المتهم في مثـل هذه الحالة لا تمحو صفة الجريمة من الناحية المادية، وإنما تظل هذه الصفة لاصـقة بالواقعة الإجرامية نفسها، بحيث يصح أن يسأل عنها بصفته اشترك في إحـداثها مع المتهم غير الآثم، الذي برئ لهذا السبب الخاص به. فانعدام القصد الجنائي أو انعدام التقصير هو إذن عارض شخصي لا موضوعي، أي أن أثره مقصور علـى شخص من تعلق به ولا يمتد إلى الجريمة نفسها ولا إلى أشخاص آخـرين ممـن أسهموا في ارتكابها، وشأنه في ذلك شأن انعدام الأهلية لتحمل التبعة الجنائية فإنه كذلك مانع من المسئولية لا يتجاوز أثره شخص من تعلق به كما سبق البيـان ويلحق بهذا أيضاً حالة ما إذا انتفت لدى الجاني النية المحددة اللازمة لتوفر القصد الجنائي الخاص في بعض الجرائم العمدية، كانتفاء الباعث الخبيث أي نية الغـش

---

(1) د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات، القسم العام، ص٩٥٥.

أو الإضرار، فإن ذلك مؤداه "حسن النية" أي العارض الذي من شأنه كذلك أن يعيب عنصر العلم أو الإحاطة بالوقائع في الجرائم العمدية التي تتطلب قصداً جنائياً خاصاً، ومن شأنه أن يعدم القصد الجنائي في هذه الجرائم. وكان المنطق يقتضي أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهمه ينفي كذلك عنصر العلم أو الإحاطة في شقه الآخر، ومن ثم يعدم بدوره القصد الجنائي، لولا أن العلم بالقانون مفترض، ومن ثم لا يسوغ كقاعدة عامة الاحتجاج بالجهل به أو بالغلط في فهمه لنفي القصد الجنائي ورفع المسئولية.

الفرع الثاني- علاقة السببية[1]

لا يتضمن قانون العقوبات المصري نصوصاً تحدد معيار علاقة السببية ولذلك تعين على القضاء المصري أن يجتهد لتحديد هذا المعيار.

ولقد كان للفقه المصري دور بارز في تأصيل أحكام القضاء ومحاولة ردها إلى إحدى نظريات السببية، وكان له دوره المستقل في محاولة صياغة أو تبني بعض نظريات السببية التي نادى بها الفقه الأجنبي. واعترف القضاء المصري لعلاقة السببية بدورها في كيان الجريمة ونشوء المسئولية عنها، فهي عنصر في كيان الجريمة وشرط للمسئولية عنها، فإن انتفت انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها ولا يفرق القضاء المصري في ذلك بين الجرائم العمدية وغير العمدية فقد قالت محكمة النقض في مصر في ذلك "إن القانون يوجب في جريمة القتل الخطأ أن يكون خطأ المتهم هو السبب في وفاة المجني عليه بحيث لا يتصور أن تحدث الوفاة لولا وقوع الخطأ"، وقالت كذلك إنه "إذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها". ووصفت علاقة السببية بأنها "ركن جوهري من أركان الجريمة"، كما نعتت

---

(1) د. محمد سامي الشوا: مسئولية الأطباء، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٧٩ وما بعدها.

في العديد من أحكامها الحديثة علاقة السببية بأنها "علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب". ويعني ذلك أنها علاقة طبيعية مادية ويتضمن ذلك بالضرورة تقرير انتمائها إلى "الركن المادي للجريمة"، ويترتب على ذلك وجوب أن يتضمن حكم الإدانة تقرير توافر هذه العلاقة، فإن أغفل ذلك كان قاصر التسبب.

العنصر المادي وعلاقة السببية

هذا العنصر قوامه العلاقة المادية التي تصل ما بين الفعل والنتيجة، وتقتضي هذه العلاقة كون الفعل أحد عوامل النتيجة، وضابطها أن النتيجة ما كانت لتحدث لو أن الفعل لم يرتكب.

وأهم ما نعتمد عليه في القول بقيام معيار علاقة السببية على هذا العنصر أن العلاقة المادية السابقة تمثل القدر الأدنى الذي تقتضيه كل علاقة سببية، فإن انتفت فمعنى ذلك انعدام كل صلة بين الفعل والنتيجة واستحالة تصور علاقة سببية أياً كان معيارها.

العنصر المعنوي لمعيار علاقة السببية

لم تكتف محكمة النقض في مصر -لاعتبار علاقة السببية متوافرة- بالعلاقة المادية السابقة، وإنما تطلبت علاقة معنوية تربط بين المتهم والنتيجة الإجرامية، ويتمثل فيها اتجاه معين لعلمه أو إرادته إزاء هذه النتيجة.

فقالت المحكمة "إن علاقة السببية تثبت من الناحية المعنوية بما كان يجب على المتسبب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً، أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير".

العنصر المعنوي لمعيار علاقة السببية في الجرائم العمدية

جوهر هذا العنصر هو "وجوب توقع النتيجة الإجرامية"، أي أن علاقة السببية تقف عند النتائج المألوفة للفعل التي يجب على الجاني أن يتوقعها، إن هذا الوجوب إنما يكون إزاء نتيجة مألوفة، إن هذا العنصر يقوم على أمرين: وجوب التوقع، والصفة المألوفة للنتيجة، والأمران غير منفصلين: ذلك أن وجوب التوقع يفترض استطاعته، لأنه لا تكليف بما لا يستطاع، فالشارع لا يوجب على شخص أن يتوقع أمراً إلا إذا كان ذلك في استطاعته، واستطاعته التوقع لا تصور إلا إزاء النتائج المألوفة المعتادة. أما إذا كانت النتيجة شاذة فليس في استطاعة المتهم أن يتوقعها، ومن ثم لا يجب عليه توقعها.

العنصر المعنوي لمعيار علاقة السببية في الجرائم غير العمدية

عبرت محكمة النقض في مصر عن العنصر المعنوي لمعيار علاقة السببية في الجرائم غير العمدية في قولها إن هذا العنصر يفترض "خروج المتسبب فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير" ويعني ذلك أن العنصر المعنوي لعلاقة السببية في الجرائم غير العمدية يفترض أن النتيجة قد حدثت على نحو يصف فيه أحداثها بالخطأ غير العمدي، أي أن تتوافر علاقة نفسية بين الجاني والنتيجة يكون من شأنها إسباغ وصف الخطأ على كيفية إحداث النتيجة. وهذا التحديد مستخلص من عبارات محكمة النقض إذ تجعل إخلاله بواجبات الحيطة والحذر المفروضة عليه. ولا يتوافر هذا العنصر إلا بالنسبة للعواقب العادية للسلوك الإجرامي، أي النتائج المألوفة الفعل.

ومؤدى ذلك فإن محكمة النقض في مصر تمزج بين العنصر المعنوي لعلاقة السببية والخطأ غير العمدي وترتيباً على هذا التحديد فقد اعتبرت المحكمة أن خطأ المجني عليه وضعفه الشيخوخي ومظنة إهماله في العلاج وخطأ شخص ثان

فكل عامل منها إذا أسهم في إحداث النتيجة فهو لا ينفي علاقة السببية بينه وبين فعل الجاني كما اعتبرت وجود حساسية ذاتية لدى المجني عليه كافية بهذا لإحداث الموت ولو أعطى المخدر له بالنسبة القانونية لا تنفي علاقة السببية بين إعطاء المخدر بطريقة مخالفة للأصول الطبية والوفاة، غير أنه لو ثبت أن النتيجة حدثت على نحو لا يوصف فيه حدوثها بأنه مقترن بالخطأ فإن علاقة السببية تكون منتفية.

وإذا كانت النتيجة مألوفة للفعل، فمؤدى ذلك أن في استطاعة المتهم وجوب توقعها، ويقتضي ذلك القول إن جوهر العنصر المعنوي بعلاقة السببية في الجرائم غير العمدية هو ذلك "استطاعة التوقع ووجوبه" وهما نابعان – على ما تقدم عن الصفة المألوفة للنتيجة الإجرامية.

في ضوء التحليل السابق لعنصري معيار علاقة السببية في قضاء محكمة النقض فإن صياغة هذا المعيار يتركز في العبارة التالية:

"تتوافر علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية إذا ثبت أنه لولا الفعل ما حدثت النتيجة على النحو الذي حدثت به، وثبت بالإضافة إلى ذلك أنه كان في استطاعة الجاني أن يتوقعها، وكان ذلك واجباً عليه"[1].

---

(1) د. عبد الحميد الشواربي: مرجع سبق ذكره، ص١٧٥.

المبحث الثالث

المسؤولية المدنية

أتناول المسؤولية المدنية للصيدلي من زاوية أساس هذه المسؤولية، ثم أتطرق إلى أركان هذه المسؤولية، وسيتم ذلك في مطلبين مستقلين:

المطلب الأول- أساس المسؤولية المدنية

تثور مسؤولية الصيدلي المدنية من خلال ما يرتكبه من أخطاء أثناء ممارسة المهنة هذه المسؤولية التي شهدت تطبيقات قضائية عديدة وأثارت تساؤلات كثيرة حول طبيعتها القانونية فكان من الواجب بحث طبيعتها القانونية وهذا الأمر لا يخلو من صعوبة وينبغي أن أشير إلى أن الأدوية والمستلزمات الطبية الأخرى التي يتعامل بها الصيدلي منها ما يكون خطراً بطبيعته كالمواد السامة والمواد المخدرة ومنها ما لا يكون كذلك أي أنها ليست خطرة بطبيعتها ولكن تصبح كذلك إذا ما شابها عيب في تركيبها من قبل الصيدلي.

إن الذي يعنيني في بحث مسؤولية الصيدلي هو بيان طبيعتها عند صرف الأدوية والمواد الطبية الأخرى ووصولها إلى يد المريض، أما في الفقرة السابقة على صرفها فإن الصيدلي يكون حارساً لها ومن ثم فإن مسؤوليته يمكن أن تنهض بهذه الصفة كأن يحدث انفجار أثناء العمليات التحضيرية لإعداد الأوزان والمقادير التي يتكون منها الدواء، أما بعد خروج الدواء من يد الصيدلي فإن صفة الحراسة تنتفي عنه ولكن يمكن مساءلته في الحالة الأخيرة عما ينسب إليه من خطأ عقدي أو تقصيري تبعاً لما إذا كان المتضرر من الدواء قد ارتبط معه بعقد أم كان من الغير، ولتحديد طبيعة المسؤولية، هل هي مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية علينا أن نبحث عما إذا كان هناك عقد صحيح بين الطرفين، فإذا تأكدنا من وجود العقد، نبحث بعد ذلك في مضمون هذا العقد لمعرفة ما إذا كان الإخلال

قد انصب على التزام ناشئ عنه، أم أنه وقع على الالتزام القانوني العـام الـذي يقضي بعدم الإضرار بالغير إضراراً غير مشروع ومن ثم فـإن تحديـد طبيعـة المسؤولية يتوقف على هذه الإجابة.

وإزاء ما تقدم ، سأتناول موضوع تكييف المسؤولية في فقرتين تتـضمن الأولى الأحوال التي تكون فيها مسؤولية الصيدلي عقدية، أمـا الفقـرة الثانيـة فسأخصصها لمسؤولية الصيدلي التقصيرية.

أولاً- مسؤولية الصيدلي المدنية مسؤولية عقدية

ذهب جانب كبير من الفقه القانوني إلى أن أرباب المهن الحرة يرتبطون في أغلب الأحيان بعقود مع عملائهم في تقديم خدما م الفنية، ومن ثم فإن مسؤولية أي من هؤلاء تكون عقدية إذا ما أخل بأحد الالتزامات الناشئة عن العقد[١].

وهكذا الحكم ينطبق على الأطباء والمحامين والصيادلة وغيرهم، فالصيدلي قد يخطأ في تركيب الدواء فيترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب الشخص الـذي يستعمل هذا الدواء، و ذا الصدد، قد لا يتبادر إلى الذهن أن ثمة شكاً يمكـن أن يثار حول قيام مسؤولية الصيدلي العقدية عما لحق المريض الذي اشـترى منـه الدواء بنفسه أو بواسطة نائبه عن أضرار نتيجة إخلال الصيدلي بالتزامه الناشـئ عن عقد بيع الدواء وأي عقد آخر، إذ الغالب أن ينظم العلاقة بـين الـصيدلي والمريض عقد بيع، ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يكون المريض قد حصل على الدواء بأي عقد آخر من العقود الناقلة للملكية كالهبة مثلاً[٢].

---

(1) هنري لالو: في المسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، باريس، ١٩٥٥، فقرة ٤٣٣، نقلاً عن د. عبد الباقي محمود: مـواد في مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، ١٩٧٩، ص٤١؛ الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المصدر السابق، ص٨٢١؛ حسن عكوش: المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، الطبعة الثانية، دار الفكر الحديث للطابعة والنشر، ١٩٧٠، ص٧٤.

(2) الدكتور حسن أبو النجا: المصدر السابق، ص٩٨.

وهذا الأمر له دلالة واضحة على تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تتطلب بأن تكون أحكام المسؤولية العقدية واجبة التطبيق دون سواها.

واستناداً إلى هذا الرأي فإن مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية لا يمكن أن تكون عقدية إلا إذا توافرت شروط قيام المسؤولية العقدية، فما هي هذه الشروط؟

للإجابة على ذلك أقول إن الفقه القانوني المدني لم يتفق على رأي موحد في هذا الشأن. فهناك من رأى أن المسؤولية العقدية تتحقق متى ما كان هناك إخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح بين المسئول والمضرور[١]، بينما يرى جانب آخر من الفقه القانوني أن المسؤولية العقدية تتطلب لقيامها توافر عدة شروط إذا تخلف أحدها اعتبرت المسؤولية تقصيرية[٢].

وإزاء هذا الاختلاف فإنه يمكن التوفيق بين هذين الرأيين وحقائق استخلاص الشروط اللازمة لكي تعد مسؤولية الصيدلي عقدية وهي:

(١) أن يكون هناك عقد صحيح بين الصيدلي والمريض

يعد وجود هذا العقد لقيام المسؤولية العقدية شرط لابد منه، فلا وجود لهذه المسؤولية بغير قيام العقد بين الطرفين، إذ إنها تفترض قيام عقد صحيح، ولم يقم المدين (الصيدلي) بتنفيذه؛ لأن التنفيذ العيني أصبح غير ممكن[٣]، ويجب أن يكون عقد بيع الدواء قد أبرم بين الصيدلي والمضرور أو نائبه، والعلة في ذلك

---

(1) الدكتور حسين عامر: المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الأولى، مطبعة مصر، ١٩٥٦، ص٤٧؛ الدكتور محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية، المصدر السابق، ص٩٩.

(2) الدكتور حسن زكي الإبراشي: المصدر السابق، ص٦٤.

(3) الدكتور عبد الودود يحيى: الموجز في النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص١٨١.

واضحة لأن أثر العقد لا ينصرف إلا إلى المتعاقدين ولا يلتـزم أحـد غيرهمـا بالالتزامات المترتبة عنه[1].

كما يجب أن يكون هذا العقد صحيحاً، والعقد الـصحيح هـو العقـد المشروع ذاتاً ووصفاً بأن يكون صادراً من أهله مضافاً إلى محل قابل لحكمه ولـه سبب مشروع، وأوصافه صحيحة سالمة من الخلل فإذا كان باطلاً فلا يترتب عليه إلا المسؤولية التقصيرية[2]، والحال يكون كذلك مثلاً إذا كان سبب العقد ممنوعاً قانوناً أو مخالفاً للنظام العام والآداب كما لو كان المقصود من العقد هو أن يقوم الصيدلي بإجراء تجارب طبية خطرة لغرض التعرف على مـدى مفعـول أحـد الأدوية التي قام بتركيبها، وإذا كانت هناك حالات لا يصعب فيها تبين وجـود العقد فإن الشك يثور في حالات أخرى حول وجود هذا العقد، وهذه الحالات يمكن تلخيصها بما يلي:

١- الخدمات التي يقدمها الصيدلي دون مقابل: إن ما يتقاضاه الصيدلي مـن مشتري الدواء عادة ما يكون ثمن هذا الدواء المحدد مـن جهـات إلا أن الصيدلي قد تفرض عليه بعض الالتزامات التي ليست لها علاقة مباشـرة بعقد بيع الدواء وإنما ترتبط أساساً بممارسة مهنة الصيدلة، مثال ذلك قيامه بمراجعة الوصفة الطبية، والتأكد من صحة البيانات الواردة فيها، فإذا مـا أخل الصيدلي بهذا الالتزام، فهل تكون مسؤوليته عقدية؟

لقد ذهب جانب من الفقه القانوني بـصدد مـسؤولية الطبيـب إلى أن المسؤولية تبقى عقدية حتى لو كان العلاج والرعاية الطبية قد تمـت دون مقابل من جانب المريض[3].

---

(1) الدكتور حسين عامر: المرجع السابق، ص٨٢.

(2) الدكتور محمد كامل مرسي: شرح القانوني المدني، الالتزامات، المصدر السابق، ص٣٧.

(3) الدكتور محمد حسنين منصور: المسؤولية الطبية، المصدر السابق، ص١٣٧.

بينما فضل جانب آخر من الفقه القانوني[1]، الرجوع إلى ملابسات الحال لمعرفة ما إذا كان المريض والطبيب قد انصرفت نيتهما إلى إنشاء التزام أم لا، منتقدين رأي الأساتذة "مازو" قولهم إن من يبذل عناية بالـ ـان لا يقصد أن يتعهد بأي التزام، ومن ثم تكون مسؤوليته تقصيرية. أما بصدد مسؤولية الصيدلي فإننا نشك في قيام المسؤولية التقصيرية في هذه الحالة، فقيام الصيدلي بهذه المهام تعد في الأصل من مستلزمات عقد بيع الدواء ومن ثم فإن مسؤوليته عن الإخلال بها تبقى عقدية.

٢- حالة الصيدلي الذي يعمل بمستشفى عام أو خاص: إن حكم الصيدلي الذي يعمل في المستشفى العام يأخذ حكم الموظف العام، ودون أن أدخل في النظريات التي قيلت في علاقة الموظف بالدولة أشير إلى أن الرأي قد استقر على أن مركز الموظف هو مركز تنظيمي، وهذا يعني أن علاقة الصيدلي بالمريض لا تكون عقدية وإنما تخضع للأنظمة والتعليمات وقبل هذا تخضع لنص القانون ومن ثم فإن المستشفى العام يكون هو المسؤول ويمكن أن يرجع عليها بالتعويض.

إلا أن الأمر يبدو مختلفاً بالنسبة للصيادلة الذين يعملون في المستشفيات الخاصة: فرغم أن الصيدلي يقوم بتجهيز الأدوية وتقديم الخدمات لأشخاص لم يسبق له أن ارتبط معهم بأي عقد إلا أن العلاقة بين الصيدلي والمريض هي نتيجة لعقد الاشتراط لمصلحة الغير الذي يبرم عادة بين المستشفى والعاملين فيه من أطباء وصيادلة وغيره، وتكمن مصلحة المستشفى (المشترط) في تقديم العلاج اللازم لمن يعاني الألم من المرضى (الغير) ومقتضى ذلك أن مسؤولية الصيدلي تكون عقدية[2].

---

(1) الدكتور حسن زكي الإبراشي: مصدر سبق ذكره، ص٣٩.

(2) الدكتور حسن زكي الإبراشي: المصدر السابق، ص٧٣-٧٤.

٣- حالة قيام الصيدلي بالإسعافات الأولية في الحوادث الطارئـة: يحـدث أن يشاهد الصيدلي في الطرق العامة جريحاً أو فاقداً للوعي فيتدخل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الجمهور، وهذا التدخل لا يكون بناء على عقـد بل هو أقرب إلى الفضول حتى ولو كان تدخله نتيجة لإلحاح الجمهـور، فالجمهور ليس بذي صفة في تمثيل المريض[1] وهنا لا يمكن القول بوجود عقد بين الصيدلي وبين من طلب منه التدخل من الجمهور كما لا يوجد هذا العقد بين الصيدلي والمصاب، ومن ثم فإن المسؤولية في هذه الحالـة تكون تقصيرية وينبغي أن أشير إلى أن قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي لم يعتبر ما يقوم به الصيدلي من الإسعافات الأوليـة في حالـة حـصول حوادث فجائية مستعجلة مزاولة غير مشروعة لمهنة الطب، غير أن كثيرا من الأطباء وعلى رأسهم الدكتور -برود ارديل- اعترضوا على إباحـة الإسعاف للصيادلة بحجة أ م غير مؤهلين له، وقد ينجم عـن إسـعافهم ضرر بالمريض[2].

إلا أن هذا الرأي كما يقول القضاء المصري تترتب عليه نتـائج خطـيرة تتمثل في تعريض حياة الأشخاص المحتاجين إلى الإسعاف السريع للخطر، بحرما م من أن يقوم الصيدلي بإسعافهم، خاصة عند عدم تيسر وجـود طبيب[3].

---

(1) قريب من هذا المعنى، الدكتور محمد حسنين منصور: المصدر السابق، ص١٣٩.

(2) نقلاً عن الدكتور محمد فائق الجوهري: المصدر السابق، ص١٥٠.

(3) حكم محكمة جنايات مصر، قضية ٤٧٤-١٩٤٥، نقلاً عن الدكتور محمد فائق الجوهري: المصدر الـسابق، ص١٥٢.

(٢) أن يكون الضرر نتيجة إخلال الصيدلي بتنفيذ العقد

يجب أن يكون الضرر الذي لحق المريض قد نتج عن إخلال الصيدلي بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، ويستوي في ذلك أن يكون الالتزام الذي حصل الإخلال به التزاماً جوهرياً أم التزاماً ثانوياً[١]، لأن بعض الالتزامات التي ينشئها العقد تكون التزامات جوهرية وبعضها الآخر تكون التزامات ثانوية، والالتزامات الجوهرية هي تلك الالتزامات التي لا يتصور وجود العقد بدونها، ويطلق فقهاء الشريعة الإسلامية على هذه الالتزامات مقتضى العقد. ولا تثير الالتزامات الجوهرية مشكلة جدية من حيث المسؤولية الناجمة عن الإخلال بها فتكون قواعد المسؤولية العقدية واجبة التطبيق.

أما الالتزامات الثانوية فهي تلك الالتزامات التي قد توجد وقد لا توجد، وغالباً ما تكون هذه الالتزامات في عقد ملحق بالعقد الأصلي أو قد تكون في العقد الأصلي نفسه، وتثير هذه الالتزامات خلافاً كبيراً بالنسبة لوجودها، أو بالنسبة لتحديد مداها ونطاقها.

ومن الالتزامات الجوهرية التي ينشئها العقد المبرم بين الصيدلي والمريض التي قد يخل بها الصيدلي وتؤدي إلى قيام مسؤوليته العقدية، هي التزام الصيدلي بتسليم الدواء إلى المشتري (المريض أو نائبه)، أو التزام الصيدلي بالتأكد من أن الوصفة الطبية صادرة من طبيب مرخص له بممارسة المهنة، أما الالتزامات الثانوية فمثالها التزام الصيدلي بضمان العيب الخفي في الدواء الذي يقوم بتركيبه في صيدليته، أو التزام الصيدلي بالتحقق من عدم وجود تعارض بين دواءين أو أكثر. ويذكر جانب من الفقه[٢] بصدد أن المسؤولية الطبية، أو مسؤولية هذا الأخير تكون تقصيرية إذا كان الخطأ المنسوب إليه لا يمت بصلة إلى الرابطة العقدية

---

(1) الدكتور محمد عبد القادر الحاج: المصدر السابق، ص٢٩.

(2) الدكتور حسن زكي الإبراشي: المصدر السابق، ص٨١.

كعدم قيامه بالتنبيه عن أخطاء مطبعية خاصة بتحديد جرعة الدواء مما تسبب في وفاة المريض مستنداً في ذلك إلى أحد الأحكام القضائية.

إن الفقه[(١)] القانوني وقضاء محكمة النقض في مصر[(٢)]، قد استقرا على أن المسؤولية العقدية تنهض في حالة عدم تنفيذ الالتزام العقدي، إلا أنه يمكن تصور حالات أخرى لقيام المسؤولية العقدية إضافة لعدم التنفيذ، فالخطأ العقدي -كما تقدم- يتخذ صوراً متعددة وهي عدم التنفيذ والتنفيذ المعيب والتنفيذ الجزئي والتأخر في التنفيذ، ومن ثم فإن المسؤولية العقدية تتحقق أياً كانت صورة الخطأ.

(٣) يجب أن يكون المريض صاحب حق في الاستناد إلى العقد

تكون مسؤولية الصيدلي عقدية إذا كان مشتري الدواء منه المريض أو من ينوب عنه قانوناً وكان هو الذي رفع على الصيدلي دعوى المسؤولية.

أما إذا أدى استعمال الدواء إلى وفاة المريض بسبب خطأ الصيدلي بأن أعطى دواء مغايراً عما حدده الطبيب، ففي هذه الحالة تكون المسؤولية عقدية إذا كان من رفع دعوى الورثة؛ لأنهم يعدون بمثابة خلفاء للمتوفى في جميع حقوقه من جهة؛ ولأن هذه الدعوى تستند إلى تقصير الصيدلي في تنفيذ ما التزم به تجاه مورثهم من جهة أخرى. أما إذا كان رافع الدعوى من غير الورثة، فإن المسؤولية ستكون تقصيرية؛ لأنه من الغير بالنسبة للعقد الذي أبرمه المريض مع الصيدلي[(٣)]. ولكن كيف يمكن تكييف العقد بين الصيدلي والمريض؟ إن تقديم تكييف أفضل لعلاقة الصيدلي بمشتري الدواء ينبغي أن يقوم على فهم واضح لعمل الصيدلي،

---

(1) الدكتور حسين عامر: المصدر السابق، فقرة (١٢٠)؛ الدكتور أحمد حشمت أبو ستيت: مصادر الالتزام، دار الفكر العربي، ١٩٦٣، ص٤٢.

(2) نقض مدني مصري، جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٣؛ نقض مدني مصري جلسة ١٩٨١/٥/٢٩؛ مجموع المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض الدائرة المدنية من ١٩٧٩- ١٩٨٤، ص٧١٢.

(3) قريباً من هذا المعنى انظر: مؤلف الدكتور حسن زكي الإبراشي: مصدر سبق ذكره، ص ٨١-٨٩.

فهو قد يقوم ببيع أدوية جاهزة محددة الأثمان ومن ثم فإن علاقته بعميله ستكون وفقاً لأحكام عقد البيع حيث يلتزم بتسليم الدواء إلى المشتري نظير الثمن الذي يدفع إليه، وقد يقوم الصيدلي بتركيب الدواء الموصوف بأجزائه في التذكرة الطبية، وعمله هذا تنطبق عليه أحكام عقد المقاولة(1).

وبعبارة أدق إحكام عقد الاستصناع، لأنه يلتزم بصنع ذلك الدواء ومن ثم تسليمه إلى من قدم له الوصفة الطبية وأن ما يتقاضاه يمثل ثمن العناصر التي يتكون منها الدواء إضافة إلى أتعابه لما بذله من عمل فني.

ويلاحظ أن بعض أحكام القضاء الفرنسي عدت الصيدلي قد أوفى بالتزامه الناشئ من العقد إن هو بذل العناية التي توجبها مهنته وأن الإخلال بما ترسمه هذه المهنة من واجب التبصر والاحتياط في تنفيذ العقد يوجب مسؤولية الصيدلي العقدية(2).

أما القضاء المصري فإن أحكامه المتيسرة لم تتناول تكييف مسؤولية الصيادلة وإنما اقتصر بحث هذه المسؤولية في الإطار الجنائي أو في مجال المخالفات المهنية، في الوقت الذي كانت هناك أحكام كثيرة تناولت تكييف مسؤولية الأطباء.

ثانياً- مسؤولية الصيدلي المدنية مسؤولية تقصيرية[3]

ذهب جانب من الفقه القانوني إلى اعتبار مسؤولية أرباب المهن الحرة ومن بينهم الصيدلي عقدية؛ نظراً لارتباطهم مع عملائهم بعقود لغرض تقديم خدمام الفنية، وعلى الرغم من وضوح العلاقة العقدية بين الصيدلي ومشتري الدواء، فإن

---

(1) الدكتور حسين عامر، عبد الرحيم عامر: المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، ١٩٧٩، ص١٠١.

(2) حكم محكمة روان في ١٩٤٩/٧/١٥ وحكم محكمة نيس في ١٩٤٢/١٠/٢، نقلاً عن مؤلف الدكتور حسين عامر، عبد الرحيم عامر: مصدر سبق ذكره، ص١٠١.

(3) انظر: د. عبد العزيز اللصاصمة: المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٢، ص٢٤.

الرأي الغالب في الفقه الفرنسي يؤكد الطبيعة التقـصيرية لمـسؤولية الـصيدلي متجاهلاً العلاقة العقدية تماماً[1].

إلا أن الأمر الذي ينبغي أن أشير إليه هو أن من عد مـسؤولية الـصيدلي تقصيرية لم يقدم ما يبرر هذا الرأي أو يدعمه.

وإزاء هذا الواقع، فإنه من الواجب أن نبحث عما يمكن أن ينـهض مـن حجج لتبرير الاتجاه القائل بمسؤولية الصيدلي التقصيرية ومن ثم مناقشته والتعرف على مدى صحته، وقبل أن أبين هذه الحجج أقول إن الصيدلي يمكـن مـساءلته مسؤولية تقصيرية إذا ما أشارت ظروف الحال وأكدت الدلائل انتفـاء العلاقـة العقدية بينه وبين المريض فنطاق المسؤولية التقصيرية يتحدد في جميع الحالات التي ينصب فيها الإخلال على التزام لم تكن الإرادة مصدراً له[2]، ومن ثم لا يكـون الضرر الذي أصاب المريض متحفظاً بوصفه العقـدي بـل سيـصبح مـصدراً للمسؤولية التقصيرية، والحال يكون كذلك إذا ما أخل الصيدلي بذلك الواجـب القانوني العام المتمثل في عدم الإضرار بالغير الذي يقتضي منه اليقظة والحـذر في سلوكه وتعامله مع الآخرين، من ذلك مثلاً أن يرفض الصيدلي قبـول التـذكرة الطبية لصرف ما فيها من دواء متذرعاً بشتى الحجج أو المزاعم، هادفاً إلى عـدم بيع الدواء أو قاصداً الاحتفاظ به لأناس آخرين أو أن يصر الصيدلي الموظـف في المستشفيات العامة على أن يشتري المريض الدواء من الصيدليات الأهلية، مخالفـاً بذلك القوانين والأنظمة و التعليمات التي تقضي بتزويد المرضى بالـدواء مـن صيدلية المستشفى، أو أن يخل بأي التزام آخر تفرضه عليه مهنته، حيث لا يمكن القول في هذه الحالة إن المريض قد اختار الصيدلي الذي عهد بالعناية بصحته، إذ إنه يجهل تماماً من يعمل في هذا المستشفى.

---

(1) انظر تفصيل هذه الآراء في بحث الدكتور حسن أبو النجا: المشار إليه سابقاً، ص١٣٥.

(2) الدكتور حسن على الذنون: المبسوط في المسؤولية، المصدر السابق، فقرة (١٨٤).

المطلب الثاني- أركان المسؤولية المدنية

بيان إلى تفصيل أركان المسؤولية المدنية يتطلب الكلام عن الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، وهذا ما سيتم في ثلاثة فروع، كما يلي:

الفرع الأول- الخطأ

أن تحديد مفهوم الخطأ في نطاق المسؤولية المدنية من أدق المسائل وذلك لتعدد صوره ومظاهره وسأبحث في فقرات ثلاث تحديد مفهوم الخطأ، والخطأ المهني للصيدلي وحالاته، وصور خطأ الصيدلي على التوالي:

أولاً: تحديد مفهوم الخطأ

يقتضي الأمر توضيح مفهوم الخطأ في الفقه الإسلامي وفي الفقه القانوني والقانون الوضعي فالفقه الإسلامي لم يستعمل لفظة الخطأ بالمعنى المعروف في القانون وإنما استعمل في محلها لفظة تعدي، وهي تعطي نفس معنى الخطأ في القانون.

ويقصد بالتعدي هو العمل الضار بدون حل أو جواز شرعي[1].

وإذا كان جانب من فقهاء الشريعة الإسلامية قد ذكروا أن الخطأ هو "ما أصبت مما كنت تعمدت غيره"[2]، فإن ذلك لم يكن إلا بمناسبة الكلام عن القتل وكان المقصود منه المقابلة بين القتل العمد والقتل غير العمد[3].

---

(1) انظر في ذلك، سيد أمين محمد: المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٤، ص٨٥.

(2) السرخسي: المبسوط، جزء (١٦)، ص٦٦.

(3) الدكتور شفيق شحاتة: النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، طرفا الالتزام، مطبعة الاعتماد، القاهرة، بدون سنة طبع، ص١٧٣؛ الدكتور محمد مختار القاضي: أصول الالتزامات في القانون المدني، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١، ص٢١٤.

لقد وقف فقهاء الشريعة الإسلامية موقفاً وسطاً بين نظرية الخطـأ الـتي تستلزم الإدراك والقصد أو التقصير، وبين نظرية المخاطرة التي توجب التعـويض على كل شخص أضر بغيره بدون وجه حق سواء أكان مخطئاً أم لم يكن فهـم يشترطون التعمد في الأضرار التي تقع تسبباً ذلك؛ لأن التسبب هو وسـيلة إلى الفعل الضار ولهذا فهو بحاجة إلى ما يقويه ويوصله بالفعل الناتج منه، ومن هنـا كان لابد من وجود القصد أو التقصير أو قلة التحرز. كما أخذ فقهاء الـشريعة الإسلامية بنظرية المخاطرة في الإصرار التي تقع مباشرة، ذلك لأن الأفعال المباشرة متصلة بالنتائج الناشئة عنها دون فاصل، فتكون وحدها كافية للضمان[١].

أما الفقه القانوني فقد عرف الخطأ بأنه "تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص واحد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمـسئول"، وهـذا التعريف هو التعريف العام الذي يشمل المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في وقت واحد[٢].

وإذا كانت التشريعات الوضعية قد أغفلت تعريف الخطأ تعريفـاً يحـدد عناصره أو يبين طريقة ضبطه، إلا أ ا أمعنت في اعتبار الخطأ أساساً للمـسؤولية المدنية وما يترتب عليه من إلزام بالتعويض[٣].

وتنص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري إلى أن كل خطأ سـبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، وهي بذلك تضع مبدأً عاماً من حيث إن مفهوم الخطأ الوارد فيها يتناول الفعل العمد أو مجرد الإهمال.

---

(1) سيد أمين محمد: المصدر السابق، ص٨٧. وفي هذا الصدد انظر ابن قدامة: المغني، جزء ٩، ص٧٧، حيث يشير إلى التفريط وعدم الحفظ.

(2) الدكتور عبد السلام التونجي: المصدر السابق، ص٢٥٧.

(3) الدكتور سليمان مرقس: بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية، القاهرة، مطبعة السلام، ١٩٨٧، ص٣.

وطبقاً لما تقدم، فإن الصيدلي يعد مخطئاً عند عدم قيامه بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته،وخطأ الصيدلي قد يكون خطأ عقدياً وقد يكون خطـأ تقصيرياً، فالخطأ العقدي يتحقق بمجرد إخلال الصيدلي بأحد الالتزامات الناشئة عن العقد، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء، أما الخطأ التقصيري فيتحقـق في جانب الصيدلي متى ما أخل بالواجب القانوني العام الذي يقضي باتخاذ اليقظـة والحذر لعدم الإضرار بالغير، ويعبر فقهاء الشريعة الإسلامية عن ذلك بالتقصير في التحرز، فالصيدلي يسأل لتقصيره في الاحتراز عن الفعل الـذي أدى إلى وقـوع الضرر، ويقول في ذلك الزيلعي في كتابه شرح الكنز "يـأثم إثم تـرك التحـرز والمبالغة في التثبت؛ لأن الأفعال المباحة لا يجوز مباشرتها إلا بـشرط ألا تـؤذي أحداً، فإذا آذى أحداً فقد يتحقق ترك التحرز فيأثم"[1].

لهذا فإن عمل الصيدلي كما قضت محكمة النقض المصرية يجب أن يكون مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا ما فرط في اتباع هذه الأصـول أو خالفهـا حقت عليه المسؤولية[2].

أما إذا لم يثبت وقوع تقصير من جانب الصيدلي وتبين أنـه قـد اتخـذ الاحتياط اللازم عند تزويد المريض بالعلاج الموصوف، فلا مسؤولية عليه.

وسواء أكان الالتزام الذي حصل الإخلال به التزاماً عقـدياً أم التزامـاً قانونياً، فهو إما أن يكون التزاماً بنتيجة تحقيق غاية، وفي هذه الحالة يعد الشخص مخطئاً إذا لم تتحقق النتيجة المنشودة، أو قد يكون التزاماً بوسيلة (بـذل عنايـة) وعندها يكون الشخص مخطئاً إذا لم يبذل العناية اللازمة[3].

---

(1) الشيخ محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (الجريمة)، دار الفكر، (د.ت)، ص٥٦٥.

(2) نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٥٩/١/٢٧؛ موسوعة القضاء والفقه، جزء (٨)، ص١٨٨.

(3) الدكتور أنور سلطان: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار المعـارف ١٩٦٥، ص٤٠٣؛ الدكتور حسن زكي الإبراشي: مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، دار النشر للجامعات، بدون ذكـر سـنة الطبع، ص١١٥.

فهل التزام الصيدلي هو التزام بنتيجة أم هو التزام ببذل عناية؟

لقد اتفق جانب من الفقه القانوني ممن بحث هذا الموضوع على أن هناك التزاماً محدداً يلقى على عاتق الصيدلي يتمثل في تجهيز أدوية سليمة من حيث الصفات والخواص إلى المرضى سواء قام بتحضيرها بنفسه أو تسليمها من المنتج لها، وتبرير ذلك أن الصيدلي يستطيع من الناحية العلمية أن يتحقق من المواد التي يستعملها أو التي يتسلمها لبيعها[١].

هذا يعني أن التزام الصيدلي هو التزام بنتيجة، ولكن إذا كان الصيدلي يضمن سلامة الأدوية التي يبيعها أو يركبها، إلا أنه لا يضمن فعالية تلك الأدوية ومدى نجاحها في العلاج[٢].

"إلا أن هذا القول ينبغي ألا يؤخذ على إطلاقه، فالصيدلي لا يضمن فعالية الدواء ونجاحه في الشفاء إذا ما كان هذا الدواء قد أعد بصورة تتفق مع الأصول العلمية المستقرة، أو كانت مدة صلاحيته للاستعمال لم تنته بعد، أما إذا كانت هذه المدة قد انتهت قبل صرف الدواء ووصوله إلى المريض، فإن الصيدلي بدون شك سيكون مسؤولاً عن فعالية الدواء في هذه الحالة، فالطبيب عندما يصف دواءً للمريض فإنه يتوقع منه أن يكون له أثر في العلاج بالصورة التي يكون فيها محتفظاً بفعاليته، أما وقد انتهت مدة صلاحية الدواء بالصورة التي كان فيها محتفظاً بفعاليته، فإنه سوف يفقد تلك الفعالية وقد تتحلل عناصره، وكذلك لا يتحمل الصيدلي المسؤولية عن الأضرار التي يصاب بها المريض إذا ما كانت تلك الأضرار قد نشأت بسبب الحساسية المفرطة للمريض".

---

(1) الدكتور محمود جمال زكي: مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، في ازدواج أو وحدة المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص٣٩٣.

(2) الدكتور محمد حسنين منصور: المسؤولية الطبية، موسوعة القضاء والفقه، ج١، القاهرة، (د.ت)، ص٦٧.

ولكن تبقى لمسؤولية قائمة في جانب الطبيب الذي وصف الدواء من دون أن يأخذ بنظر الاعتبار قابلية المريض على تعاطيه هذا الدواء، وإذا كان الصيدلي يلتزم بنتيجة فإن من يقوم بصنع الدواء يلتزم ببذل عناية خاصة.

ثانياً- الخطأ المهني للصيدلي

إن الصيدلي قد يرتكب أخطاء أثناء ممارسته للمهنة وهذه الأخطاء يطلق عليها عادة، الأخطاء المهنية أو الفنية، فما هو المقصود بالأخطاء المهنية أو الفنية[1].

أن الخطأ المهني يتعلق بمهنة الصيدلي أثناء مزاولته لها، ويتجسد هذا الخطأ في خروج الصيدلي بحكم مهنته واختصاصه الفني الذي يفرض عليه مراعاة أصول عمله للحيلولة دون حصول الضرر. ويشير فقهاء الشريعة الإسلامية بهذا الشأن إلى أن الصيدلي يجب ألا يتعدى حدود ما أمر به وأن يكون حسن النية في تعامله مع المرضى[2].

وهذا الخطأ قد يحصل عند صرف الصيدلي للأدوية المدرجة في الوصفة الطبية أو عند قيامه بتركيب الدواء بنسب تختلف تماماً عن التي حددها الطبيب أو أن يستعمل مادة معنية تستعمل لأغراض أخرى في تركيب هذا الدواء.

وقديماً كان الشك يرمي بظلاله على مسؤولية رجال الفن -ومنهم الصيادلة- على أخطائهم الفنية، إذ إن حصولهم على الشهادة العلمية التي يرخص لهم على أساسها بمزاولة المهنة، تجعل كلاً منهم جديراً بالقيام بعمله على الوجه

(1) الدكتور رؤوف عبيد: المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، بحث نشر في مجلة مصر المعاصرة، س٥، ع٢٩٩، ص٢٧ وما بعدها.

(2) الإمام الشافعي: الأم، جزء (٥) حيث جاء في باب خطأ الطبيب والإمام يؤدب، ص١٠٠، (أن يأمر الرجل به الداء الطبيب أو يبطء جرحه... ولم يتعد المأمور ما أمره فلا عقل ولا مأخوذية إن حسنت نيته إن شاء الله تعالى).

الصحيح، ويكونون بالتالي محلاً لثقة الآخرين، فإخضاعهم لأية رقابة أو مسؤولية عن أية صورة من صور خطئهم قد يؤدي إلى التقليل من شأن شهاد م العلمية.

بل وبعدم قيمتها، كما أنه يضر بسمعة المهنة ويعطـل مزاولتـها ويمنـع بالضرورة تقدمها، فالرقيب الوحيد حسب قول الدكتور –دويـل- يجـب أن يكون الضمير والرأي العام[1].

إلا أن هذا الأمر لم يبق على حاله إذ استقر الرأي على إقامة المسؤولية متى كان الخطأ ثابتاً محققاً أياً كانت صفته أو درجته، وأكثر من ذلك ذهب الـبعض –وبحق- إلى أن التفرقة بين الخطأ المهني الجسيم واليسير لا تسري على أخطـاء الصيادلة، إذ لا تثار فيهما الاعتبارات الشائكة التي كانت سبباً في التمييـز بـين أخطاء الأطباء. فالصيدلي يسأل دائماً -جنائياً ومدنياً- متى صدر منه خطأ وكان هذا الخطأ سبباً في وفاة المريض أو في إصابته، دون الحاجة للبحث في نوع الخطأ ولا في مداه، فمسؤولية الصيادلة تخضع للقواعد العامة في المسؤولية، فـلا محـل للتفرقة[2]، وإذا كان من شأن التفرقة ما بين الخطأ المهني الجسيم واليسير أن يجعل الصيادلة أكثر طمأنينة في عملهم، فلا يسألون إلا عن أخطائهم المهنية الجسيمة، فإن المرضى مستعملي الدواء يجب أن يكونوا في طمأنينة أيضاً وأن تتـوافر لهـم الحماية الكافية من أخطاء الصيادلة، إضافة إلى ذلك فإن حصولهم على الـشهادة العلمية لممارسة المهنة ليس من شأنه أن يوفر الغطاء المانع من مسؤوليتهم وإنمـا تخولهم ممارسة المهنة على النحو السليم. ومن ثم فإن الصيدلي يكون مـسؤولاً في

---

(1) نقلاً عن الدكتور محمود محمود مصطفى: مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، بحث نشر في مجلـة القـانون والاقتصاد، ص١٣، ع (١)، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٤٨، ص٣٩٣.

(2) الدكتور رؤوف عبيد: المصدر السابق، ص٣٦.

كل الحالات التي يخالف فيها الشروط القانونية، فخطأ الصيدلي يقـع تقـديره بالاستناد إلى الالتزام بالحيطة والحذر التي تفرضه عليه أصول المهنة[1].

واستقر القضاء المصري على أن المسؤولية تقوم متى ما تحقق الخطأ مهمـا كان نوعه، سواء أكان خطأً فنياً أو غير فني، جسيماً أو يسيراً بشرط أن يكـون هذا الخطأ ثابتاً ثبوتاً كافياً[2].

الفرع الثاني- الضـرر

يعرف الضرر بأنه الأذى يصيب المضرور في حق أو في مصلحة مشروعة، سواء انصب على حياته أو جسمه أو ماله أو عواطفه وشعوره[3].

وعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه عبارة عما يصيب المعتدى عليه مـن الأذى له نقصاً أو عضواً أو مالاً متقوماً محترماً[4].

وهذا الركن يشكل محور هذه المسؤولية ويعد ثبوته أمراً لازمـاً لقيامهـا ولإمكان المطالبة بالتعويض، ولهذا فقد قيل إن الضرر هو روح المسؤولية المدنيـة والعنصر الأساسي فيها فإذا لم يثبت فلا محل للبحث في المسؤولية[5].

وهذا الضرر قد يكون جسدياً ويتمثل في الاعتداء على السلامة الجـسدية للمضرور أو الاعتداء على الحياة والقضاء عليها، وقد يكون ضرراً معنوياً، أو أدبياً،

---

(1) الدكتور حسن أبو النجا: مسؤولية الصيدلي المدنية عن تنفيذ التذكرة الطبية، مجلة المحامي الكويتيـة، ص١٢، عدد ١٩٨٩، ص٦٣.

(2) حكم محكمة استئناف مصر، جلسة ١٩٣٦/١/٢، مجلة المحاماة، القاهرة، س١٦، ص٧١٣.

(3) الدكتور مصطفى مرعي: المسؤولية المدنية في القانون المصري، الطبعة الثانية مكتبة عبد الله وهبـة، القـاهرة، ١٩٤٤، ص١٠٣.

(4) سيد أمين: المصدر السابق، ص٩٣.

(5) الدكتور محمد كامل مرسي: شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الالتزامات، المطبعة العالمية، ١٩٥٥، ص١٠٨؛ الدكتور أنور سلطان: المصدر السابق، ص٣٦٧.

والذي يبدو في صورة ألم يشعر به المضرور، وقد يكون مالياً بأن يصيب المـضرور في ماله كنفقات العلاج مثلاً[١].

ويشترط في الضرر عدة شروط، إذ لم يتفق الفقه المدني على حصرها[٢]، فيجب أن يكون الضرر محققاً مؤكداً سواء وقع في الحال أم كـان وقوعـه في المستقبل حتماً. كما يجب أن يكون الضرر مباشراً فلا تعويض عن الضرر غـير المباشر، والضرر المباشر هو الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء به وقـد بـين القانون المدني المصري المقصود بالنتيجة الطبيعية حيث تنص المادة (٢٤١) منـه على أنه "... ويعد الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول"[٣] والواقع أن هذا الشرط -أي يكون الضرر مباشراً- لـيس خاصاً بركن الضرر وإنما هو شرط لتحقق ركن العلاقة السببية، ولما كان هـذا الركن الأخير ضرورياً، فلا مناص من قصر التعويض عن الضرر المباشر وحده[٤].

كما يشترط أن يكون الضرر قد أصاب حقـاً أو مـصلحة مـشروعة للمريض، كان بسبب الدواء الذي أخطأ الصيدلي في تركيبه إلى وفاة شـخص استعمل الدواء، فيكون لمن كان يعولهم هذا الشخص مطالبة الصيدلي بالتعويض على أساس الإخلال بحق لهم إذا كانوا ممن يجب عليه نفقتهم قانوناً أو على أساس الإخلال بمصلحة مالية مشروعة إذا لم يكونوا من أصحاب النفقة قانوناً ولكـن كان المتوفى يتولى الإنفاق عليهم على وجه مستمر[٥].

---

(1) الدكتور توفيق حسن فرج: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتـزام، ١٩٧٨، ص٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٧.

(2) الدكتور توفيق حسن فرج: المرجع السابق، ص٩٧.

(3) يرى الدكتور أنور سلطان في مؤلفة النظرية العامة للالتزام، المصدر السابق، ص٥٠: "أن إصـلاح النتيجـة الطبيعية أقرب إلى المقصود من اصطلاح الضرر المباشر".

(4) الدكتور سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، نظرية العقد، القاهرة، ١٩٨٧م.

(5) الدكتور أنور سلطان: مصدر سبق ذكره، ص٤٨٦.

وتوجب محكمة النقض في مصر أن يكون الضرر مما يمكن توقعه في المسؤولية العقدية، إلا إذا كان وفاء الصيدلي بالتزامه يرجع إلى غش أو إلى خطأ جسيم، فلا يشترط حينئذ أن يكون الضرر متوقع الحصول كما في المسؤولية التقصيرية، مادام كان هذا الضرر مباشراً[(١)].

ويعلل الشراح الفرق بين الحالتين، بأن المدين إذا ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً خرج عن شريعة العقد ووقع في دائرة المسؤولية التقصيرية، أما الأساتذة -مازو- فيرون أن المسؤولية تبقى عقدية ويعد الالتزام بالتعويض عن الأضرار المتوقعة عقوبة مدنية نص عليها القانون ازاته على غشه أو خطئه الجسيم[(٢)].

والتعويض عن الضرر مادياً كان أم معنوياً جائز في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية في القانون المدني المصري إذ تنص المادة (٢٢٢) منه في باب آثار الالتزام وشملت التعويض عن الضرر الأدبي. ولما كانت مسؤولية الصيدلي تدور في أحوال كثيرة حول الأضرار التي تنشأ عن وفاة المريض أو إصابته بعاهة مستديمة بسبب تناوله الدواء الذي أخطأ الصيدلي في تركيبه، فيمكن التساؤل عن من يكون له الحق في المطالبة بالتعويض؟ في حالة الوفاة يكون لمن كان لهم الحق في النفقة على المتوفى أن يطالبوا بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقتهم.

أما الأضرار المعنوية أو الأدبية الناجمة عن موت مستعمل الدواء، فيمكن القول إن الحق في التعويض عن الضرر الذي أصاب المصاب (الموت) لا ينتقل إلى الورثة إلا إذا حدد بمقتضى اتفاق أو صدور حكم نهائي بهذا الشأن.

---

(1) نقض مدني مصري، جلسة ١٩٧٤/١١/١١؛ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض، ١٩٧٠-١٩٧٥، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٦٧٠.

(2) نقلاً عن الدكتور سليمان مرقس: المصدر السابق، ص٥٥٥.

الفرع الثالث- علاقة السببية بين الخطأ والضرر

يجب لقيام المسؤولية المدنية أن تتوافر علاقة السببية بين الخطـأ والـضرر وذلك بأن يكون الضرر هو النتيجة الطبيعية أو المباشرة للخطأ[1].

ولقد تعمق فقهاء الشريعة الإسلامية في بحث علاقة السببية وفرقـوا بـين السبب المباشر والسبب البعيد، وألزموا الفاعل بضمان الضرر في الحالـة الأولى، بينما اشترطوا لضمان الضرر في الحالة الثانية أن يكون الفاعل متعدياً فيه[2].

والكلام في علاقة السببية يتطلب مني تقسيم هذا المبحث إلى فقرتين أتكلم في الأولى عن مفهوم علاقة السببية في مسؤولية الصيدلي المدنية، وأخصص الثانية لإثبات العلاقة السببية ونفيها.

أولاً- مفهوم علاقة السببية في مسؤولية الصيدلي المدنية

لا يكفي أن يخطئ الصيدلي وأن يصاب المريض بضرر، بل يجب أن يكون الضرر نتيجة الخطأ، أي يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين خطـأ الـصيدلي والضرر الذي حدث.

إن تقرير علاقة السببية شاق عسير ولاسيما في ا ال الطبي بالنظر لطبيعة الجسم البشري المعقدة، كما أن تغير حالته وقوة احتماله لمضاعفات المرض أمـر محاط بالأسرار الإلهية، فكثيراً ما تختلف أسـباب وتطورات المرض الواحد لسبب

---

(1) انظر في ذلك الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، الجزء الأول، المصدر السابق، فقرة (٥٨١)؛ الدكتور إسماعيل غانم: في النظرية العامة للالتزامات، المصدر السابق، ص٢٤٠.

(2) الدكتور شفيق شحاتة: المصدر السابق، ص١٧٦؛ الشيخ علي الخفيف: المصدر السابق، ص١٠-١٠٤؛ وانظر في هذا الشأن ابن رجب: القواعد في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية بمصر، ١٩٣٣، ص٢٨٥، قاعدة (١٢٧) حيث جاء فيها "إذا أسند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق الـضمان بالمباشرة دون السبب إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه سواء أكانت ملجئة إليـه أو غـير ملجئة ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان وإن كان فيهـا عدوان شاركت السبب في الضمان".

أو دون سبب معروف، حتى ليقف أكثر الملمين بفنه متحيراً أمام أسباب وتطويرات المرض هذه دون أن يتمكن من إبراز العوامل التي كان لها الدور الأكبر في سير المرض أو نتيجة العلاج[1].

ويضاف إلى ذلك صعوبات أخرى فقد تعددت الأسباب في إحداث الضرر، أو قد تتعدد النتائج ويكون السبب واحداً، فربما يكون وراء الضرر الذي أصاب المريض خطأ الطبيب والصيدلي والمريض نفسه عند استعمال الدواء.

ففي قضية جرب الطبيب وصفة تضمنت من بين أمور أخرى أحد الأدوية السامة وقرر الطبيب أن يعطي هذا الدواء في حقنه بمقدار (٢٥) نقطة - Goutte- في الزجاجة إلا أنه لم يكتب كلمة نقطة بشكل واضح بل كتب منها حرفين فاختلطت لدى مساعد الصيدلي مع كلمة غرام -Gramme– فقام هذا الأخير بتركيب الدواء على أساس وضع (٢٥) جراماً فيه ونتيجة لذلك توفيت المريضة بعد استعمالها للدواء، فاعتبر كل من الطبيب والصيدلي ومساعده، مسئولين عن وفاة المريضة، فخطأ الطبيب تمثل في عدم كتابته لكلمة نقطة بشكل واضح وإنما عمد إلى كتابتها بأسلوب مختزل في مساحة ضيقة من هامش التذكرة، والصيدلي أخطأ؛ لأنه ترك أمر تركيب الدواء السام لمساعده، والمفروض أن يقوم هو بتركيب الأدوية السامة بنفسه أو تحت إشرافه المباشر، أما مساعد الصيدلي فقد أخطأ هو الآخر، لأنه لم يرجع إلى الصيدلي للتحقق من صحة التذكرة الطبية كما أنه ارتكب خطأ فنياً من حيث إن القواعد الفنية لا تسمح بوضع (٢٥) جراماً من هذه المادة السامة في دواء، وهنا يمكن القول، لو أن

(1) سمير أورفلي: مدى مسؤولية الطبيب المدنية في الجراحة التجميلية، بحث نشر في مجلة رابطة القضاة المغربية، ص٢٠، ع (٨، ٩)، ١٩٨٤، ص٥٣.

الطبيب لم يخطئ لما استوجب الأمر مسؤولية الصيدلي أو مساعده، ولو أن أحداً من هذين الأخيرين لم يخطئ لما استوجب الأمر مساءلة الطبيب(1).

وقد يترتب على خطأ الصيدلي عدة أضرار كأن يكون الـدواء فاسـداً ويؤدي إلى وفاة المريض أو إصابته بضرر جسدي غير مميت مما يؤدي إلى إصـابة والدته بصدمة عصبية حين ترى ولدها الوحيد قد غاب عنها أو أصـبح طـريح الفراش وإلى غير ذلك من الأضرار.

فهنا لابد من الرجوع إلى القواعد العامة والقول إن في الحالة الأولى، وهي حالة ما يعد سبباً حقيقياً للضرر فإن الأمر لا يخلو من صعوبة، فقـد تعـددت النظريات بين نظرية تعادل الأسباب وبين نظرية السببية الفعالة أو السبب المنتج، وإذا كانت النظرية الأولى قد أخذ ا كل من القضاء الفرنسي والمصري لفتـرة طويلة من الزمن إلا أ ما عدلا عنها إلى النظرية الثانية التي تماثـل اتجـاه الفقـه الإسلامي التي يعول عليها القضاء العراقي(٢).

أما في الحالة الثانية، أي في حالة تعدد الأضرار، فإن العلاقة السببية تكون بين الخطأ والنتائج المباشرة لذلك الخطأ وتوصف هذه النتائج بالأضرار المباشـرة والقانون المدني المصري ينص نفس المبدأ في المادة (٢٢١) التي شملت المـسؤولية العقدية والتقصيرية لورودها في باب آثار الالتزام.

ثانياً- إثبات علاقة السببية ونفيها

يقع عبء إثبات علاقة السببية على المريض، كما هو الحال بالنسبة للخطأ والضرر حيث يجب عليه أن يثبت أركان المسؤولية، إلا أن إثبات العلاقة السببية

---

(1) حكم محكمة أنجيه الفرنسية في ١٩٤٦/٤/١١، أشار إليه الدكتور رؤوف عبيد في مؤلفه علاقـة الـسببية في القانون الجنائي، مطبعة ـضة مصر، القاهرة، ١٩٥٩م، ص٢٠٢.

(2) نقلاً عن الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، تأليف الدكتور عبد ا يد الحكيم، الأستاذ عبـد الباقي البكري، الأستاذ المساعد محمد طه البشري، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٦-١٩٧٧م، ص٢٤٠.

يكون في أغلب الأحوال سهلاً بواسطة قرائن وظروف الحال، فكثيراً ما تبـدو علاقة السببية بين الخطأ والضرر واضحة لا يحتاج إثباتها لجهد كبيرة وحـتى إذا اقتضى الأمر دليلاً، فلا يكون ثمة حاجة لتقديم دليل قاطع وإنما تكفي القرائن التي ترجع وجودها إلى قيام السببية[١].

وذهبت محكمة النقض في مصر إلى أنه متى ما أثبت المضرور الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر فإن القرينة علـى تـوافر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور[٢].

وإذا ما تم إثبات علاقة السببية، فإن على الصيدلي أن ينفي هذه العلاقـة، وهو في سبيل ذلك عليه أن يثبت أن خطأه لم يكن هـو الـسبب في إحـداث الضرر، أو أن الضرر كان سيقع حتماً وإن نفذ التزامه، أو أن يثبت أن السبب في إحداث الضرر كان أجنبياً عنه، أي أن يثبت قيام السبب الأجنبي[٣]، فـإذا مـا أثبت الصيدلي ذلك فلا مجال لإقرار مسؤوليته، ولكن قد يشترك خطأ الـصيدلي مع أخطاء أخرى في إحداث الضرر، فعند ذلك ستكون النتائج مختلفة وسـيؤثر ذلك حتماً في مسؤولية الصيدلي، والسبب الأجنبي إما أن يكون حادثاً فجائياً أو قوة قاهرة وإما أن يكون فعل الغير أو خطأ المتضرر.

واستعرض فيما يلي صور السبب الأجنبي:

١- القوة القاهرة

تعرف القوة القاهرة بأنها تلك التي تصدر عن حادث خـارج عـن إرادة الإنسان ولا يمكن نسبته إليه وليس من الممكن توقعه أو تفاديه[٤].

---

(1) الدكتور إسماعيل غانم: المصدر السابق، ص٧٣-٧٤.

(2) نقض مدني مصري، جلسة ١٩٦٨/١١/٢٨؛ مجموعة أحكام النقض، ص١٩، ١٤٤٨.

(3) في هذا المعنى، الدكتور جلال العدوي: مصادر الالتزام، لواء الجامعة للطباعة والنشر، ١٩٨٥، ص٣١٢.

(4) الدكتور مصطفى مرعي: المصدر السابق، ص١١٨.

وقد يطلق على القوة القاهرة بالحادث الفجائي أو الآفة السماوية حسب تعبير المشرع العراقي وهو تعبير استمده المشرع من الفقه الإسلامي[1]، قاصداً به كل أمر لا ينسب إلى فعل البشر في الوقت الذي استمد تعبيري القوة القـاهرة والحادث الفجائي من القانون الفرنسي، وهذه المصطلحات الثلاثة تعبر عن نفس المعنى[2].

والقوة القاهرة باعتبارها صورة من صور السبب الأجنبي يندر أن نجد لها صدى في التطبيق في نطاق مسؤولية الصيدلي، ولكن متى ما تبين أن الضرر الذي لحق المريض كان سببه أمراً لا علاقة له بالدواء أو خطأ الصيدلي، فلا يمكن إقامة المسؤولية.

٢- خطـأ المضـرور

يعد خطأ المضرور أيضاً صورة من صور السبب الأجنبي إذا مـا أثبـت الصيدلي أن المريض قد تسبب بخطئه في إحداث الضرر الذي أصابه.

ويشترط في خطأ المضرور هذا، أن يكون هو الذي أحدث الضرر أي أن تكون بينه وبين الضرر علاقة سببية، كما يجب أن يكون أجنبياً عن المدعى عليه ولا يمكن إسناده إليه[3].

وتنتفي المسؤولية بخطأ المضرور إذا ما كان وحده قد أحدث الضرر، فقد لا يكون لخطأ الصيدلي أي دور في حصول الضرر، كأن يعمد المريض إلى شرب

---

(1) يعالج فقهاء الشريعة الإسلامية هذا الموضوع تحت عنوان الجوائح، انظر في ذلك الشافعي: الأم، الجـزء (٣) ص٢٥٥، حيث جاء فيها ".. فلو تلفت الأرض بجائها انفسخت الإجارة.."؛ وكذلك ابن قدامة: المغني، الجزء (٥)، ص٤١٨ حيث جاء فيه "... متى غرق الزرع أو هلك بحريق أو جراد أو برد أو غيره، فلا ضمان..".

(2) الدكتور عبد المجيد الحكيم، الأستاذ عبد الباقي البكري، الأستاذ المساعد محمد طه البشير: المـصدر الـسابق، ص٢٤١.

(3) الدكتور سليمان مرقس: في نظرية دفع المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، النسخة العربية، مطبعة الاعتمـاد، ١٩٣٦، ص٢٨٦.

الزجاجة كلها بدلاً من القدر المحدد منها أو أن يتناول عشرة أقراص من الحبوب بدلاً من قرصين.

وقد يتناول المريض الدواء من دون أن يتأكد من صلاحيته للاستعمال وهو أمر ينبغي أن نقره جميعاً، فبسبب تخزين بعض الناس للأدوية بشكل يفوق الحاجة بحيث نجد في كل بيت تقريباً مجموعات كبيرة من الأدوية، وبسبب الإهمال فإن الوقت الملائم لاستعمالها قد يمر دون ملاحظة ومن ثم يشكل استعماله خطراً أكيداً، وقد يلعب سوء الحفظ دوره أيضاً في حدوث هذه الأخطار، وهذا كله ناتج من نظرة البعض إلى الدواء باعتباره سلعة من بين السلع الأخرى، الأمر الذي يتطلب مزيداً من الوعي والإرشاد بشتى الوسائل ومن مختلف الجهات للحيلولة دون حدوث أضرار لا مبرر لها ولا مسؤولية على الصيدلي كذلك إذا ما تناول المريض ما اشتراه منه لغرض الانتحار، بل حتى إذا لم يكن تناوله السم بقصد الانتحار وإنما كان رعونة فادحة أو ور واضح من المصاب، ففي هذه الحالة يتحمل هو المسؤولية وحده دون الصيدلي[1].

ولكن ما هو الحل لو أن المريض أخطر الصيدلي بعزمه على الانتحار ـذا الدواء، فهل ستكون النتيجة مماثلة؟ يمكن القول إن مسؤولية الصيدلي في هذا الغرض تكون محل اعتبار، فالصيدلي عليه أن يمتنع عن بيع الدواء السام إذا ما علم أن المريض سيستخدمه في غير الغرض المخصص له إذا لم يكن محرراً بوصفة طبية، إذاً ستنتفي شروط السبب الأجنبي، وهي أن يكون غير متوقع وليس من الممكن دفعه، فالصيدلي يكون مسؤولاً إذا كان في وسعه أن يتحاشى النتائج الضارة من استعمال الدواء، ولا يمكن للصيدلي أن يدفع المسؤولية عن نفسه بأنه قد باع الدواء المضر بناء على طلب المريض، فلا يشكل الرضا هنا سنداً قانونياً للإعفاء

(1) الدكتور رؤوف عبيد: المصدر السابق، ص١٠٩.

عن المسؤولية ولأنه لا يكون بوسع أي شخص أن يتخلى عن وحدته الجسمية المتكاملة، لأن الدفاع عنها أمر يتعلق بالنظام العام، ولهذا السبب فإن قبول المتضرر لا يلغي مطلقاً خطأ المسئول، ومع ذلك فإن رضا المضرور له أثره في القاضي عند تقديره للتعويض المطالب به.

وربما يكون خطأ المريض وحده سبباً في إحداث الضرر ، بل قد يشترك معه خطأ الصيدلي أيضاً، فيتمثل الموقف أمامنا بأن كلا الجانبين قد ارتكب خطأ كان له دور في إحداث الضرر ولم يكن أحد الخطأين عمدياً مما يؤثر في الخطأ الآخر، فنكون أمام ما يسمى بالخطأ المشترك أو كما يقال إن هناك خطأ ارتكب في آن و احد من قبل المسئول والمضرور فيكون كلاهما سبباً للضرر[1].

إن اشتراك خطأ الصيدلي مع خطأ المريض يتمثل في قيام بعض الصيادلة بصرف الدواء بمجرد جلب المريض غلاف الدواء القديم من دون أن يكلف الصيدلي نفسه بالاستفسار عن وصفة الدواء السابقة أو عمن يستعمل هذا الدواء.

٣- فعل الغير

إن فعل حاله حال القوة القاهرة أو خطأ المتضرر ينفي المسؤولية المدنية للصيدلي إذا كان هو السبب الوحيد في إحداث الضرر.

فلا يتحمل الصيدلي المسؤولية إذا تبين أنه قد اتخذ الاحتياط اللازم عند تزويد المريض بالدواء الموصوف وذلك بالتنبيه إليه بضرورة مراجعة الطبيب الذي وصف الدواء، وإنما تقع المسؤولية كاملة على الطبيب الذي كتب وصفته بشكل غامض بحيث لا يعرف على وجه التحديد الدواء المقصود، ولعدم اتخاذه بأسباب الحيطة والحذر عند عرض والد المريض الدواء عليه، فبدلاً من أن يقرأ الورقة

---

(1) الدكتور أبو اليزيد علي المتيت: جرائم الإهمال، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، (د.ت)، ص٢٣١.

الملصقة على الزجاجة ويتأكد من صحة الدواء ومدى انطباقه على وصفته، فإنه يتعجل ويصرف لوالد المريض ويؤكد له أن هذا الدواء هو الدواء المقصود.

كذلك لا مسؤولية على الصيدلي إذا ما ارتكب مذخر الأدوية أية مخالفة لأحكام قانون مزاولة المهنة[١] وقد يشترك خطأ الصيدلي مع خطأ الغير دون أن يستغرق أحدهما الآخر، فتكون المسؤولية مشتركة مثلاً بين الصيدلي وبين الطبيب وذلك عندما يتجاوز الطبيب في وصفه الدواء الحد القانوني في استعماله ولا يراجع الصيدلي الطبيب في هذا الشأن فيكون كلا الخطأين متصل بالضرر[٢]. ويعد سبباً أجنبياً عن خطأ الصيدلي كذلك حالة ما إذا قامت المؤسسة العامة للأدوية بتسويق أدوية وجدت أ ا تالفة. ولكن إذا قام الصيدلي باستلام الأدوية وهو عالم بتلفها ومن ثم يقوم ببيعها للجمهور، فإن مسؤوليته تقوم أيضاً إلى جانب مسؤولية المؤسسة العامة للأدوية. ولعل من أهم التطبيقات القضائية في هذا ا ال قضية تلخصت وقائعها في أن طفلاً رضيعاً لا يتعدى عمره خمسة أسابيع كان يعاني من نقص غير طبيعي في الوزن، ويقرر الطبيب عند عرض الطفل عليه في أن العلاج المناسب لحالته هو دواء (Indosil) غير أن الطبيب ارتكب خطأ مادياً عند تحريره الوصفة الطبية فكتب (Indocid) وهو دواء مخصص لحالات الالتهابات الروماتيزمية حدد الجرعة على أساس كبسولة صباحاً ومساء في زجاجة الرضاعة، وعند تقديم الوصفة الطبية إلى الصيدلي قام بصرف ما هو مسجل ا من دواء دون أن يفطن للخطأ الحاصل فيها، وكانت نتيجة ذلك أن أدى الحادث إلى وفاة الطفل، فقضت المحكمة بإلقاء المسؤولية على

---

(1) الدكتور الصيدلاني مصطفى الهيتي والدكتور حارث الحارثي: المسؤولية الجنائية لمهنة الصيدلي، مجلة القانون المقارن، بغداد، ص٢١.

(2) الدكتور خليل جريج: في المسؤولية المدنية، مجموعة محاضرات ألقيت بكتابة الدولة للعدل، الرباط، ١٩٦٤، ص٢٦.

الصيدلي والطبيب وإن شددت على مسؤولية الأخير، وقد حرصت المحكمة على تأكيد أن ما يتمتع به الصيدلي من دراية وعلم في مجال مهنته يفرض عليه المراجعة الدقيقة لكل ما كتب في التذكرة الطبية[1].

وقد يشترك في إحداث الضرر خطأ الصيدلي وخطأ الغير وخطأ المريض، فنكون بصدد تعدد المسؤولية وعندها يتحمل كل منهم المسؤولية على قدر جسامة الخطأ الذي وقع منه، أو يكونوا متساويين في تحمل المسؤولية إذا تعذر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية وهذا الحكم تنص عليه المادة (٢/٢١٧) من القانون المدني حيث جاء فيها (ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي.

---

(1) حكم محكمة بلوا في ٣ آذار ١٩٧٠، أشار إليه الدكتور حسن أبو النجا: المصدر السابق، ص١٥٣.

المبحث الرابع

المسؤولية التأديبية

إضافة إلى المسؤوليتين الجنائية والمدنية للصيدلي، فإنه يتعرض لمسؤولية تأديبية سواء بصفته صيدلياً في مرفق صحي أو طبي حكومي يخضع لقانون أو نظام الخدمة الوظيفية أو كان صيدلياً في قطاع خاص، يخضع لنظام النقابة أو المهنة التي ينتمي إليها.

وبالنظر لكون دراستي تتناول مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية فإنني في هذا المبحث المتعلق بالمسؤولية التأديبية سأتناول النظام التأديبي بشكل عام، وعلاقته بالنظام الجنائي، ثم أعرض قواعد تأديب الصيدلي في النظامين المصري والسعودي وذلك في ثلاثة مطالب مستقلة:

المطلب الأول- ماهية النظام التأديبي

النظام التأديبي جزء من نظام الدولة أو المؤسسة أو المنشأة أو أي تجمع شرعي، إذ يتضمن الواجبات والالتزامات التي ينبغي للعامل أو المهني أداءها، وكذلك المحظورات التي يجب عليه أن ينأى عنها[(١)].

والتطرق للنظام التأديبي يقتضي بيان أساسه، وهو يكمن لدى بعضهم في نظرية السلطة الرئاسية التي تصدر الأوامر واجبة التنفيذ ومن ثم تتطلب من منسوبي الدائرة أو المنظمة طاعة أمر الرئيس[(٢)] ويكمن هذا الأساس لدى بعضهم

---

(1) د. عبد القادر الشيخلي: الجزاء التأديبي للموظف العام، عمان، دار الفكر، ١٩٨٣، ص١١٢.

(2) د. السيد محمد إبراهيم: شرح نظام العاملين الديني بالدولة رقم(٤٦) لسنة ١٩٦٤، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٦، ص٤٩٧.

الآخر في نظرية المؤسسة، إذْ إن التنظيم المؤسسي يقتضي وجود أوامر ونواه لكي تجري الواجبات وتتحقق الأهداف[1].

ولولا النظام التأديبي لظهر الفساد في الدولة أو المرفق أو المنظمة، إذ إنه الضابط الذي يضبط الأمور فيردع كل من تسول له نفسه الخروج على واجبات المهنة وآدابها، ولذلك فالتأديب يستمد أساسه في طابع السلطة، سواء أكانت سلطة الدولة بالنسبة للموظفين العامين، أم سلطة النقابة أم الهيئة المشرفة على النشاط المهني أو الحرفي.

والجريمة التأديبية هي أساساً جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن غيرها من الجرائم، لها معالم تميزها وأركان لا تقوم إلا بها ويستعمل الفقه والقضاء تسميات عديدة للخطأ الذي يرتكبه الموظف، ويؤدي إلى وقوعه تحت طائلة العقوبات التأديبية فمنها ما يطلق عليها المخالفة التأديبية، وقد استعملت المحكمة الإدارية العليا في مصر هذا الاسم في بعض أحكامها، ومنها من يطلق عليها الذنب الإداري. وإن كان أغلبية الفقهاء والقضاة يطلقون عليها اسم الجريمة التأديبية[2].

ولم تورد التشريعات تعريفاً محدداً لماهية الجريمة التأديبية أو الخطأ التأديبي وتعرض الفقهاء القانونيون لتعريف الجريمة التأديبية، فالخطأ التأديبي، هو كل تصرف يصدر من الصيدلي أثناء أداء العمل أو خارجه ويؤثر فيه بصورة قد تحول دون قيام الصيدلية بنشاطها على الوجه الأكمل، وذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة..

وللجريمة ركنان: مادي ومعنوي، وفيما يلي بيان ذلك:

---

(1) د. عبد القادر الشيخلي: مرجع سبق ذكره، ص٧٥.

(2) د. سليمان محمد الطماوي: الوجير في القانون الإداري، القاهرة، دار الفكر، ١٩٧٤، ص٥١٤.

١- الركن المـادي

يلزم لقيام الجريمة التأديبية توافر عنصر مادي يتمثل في الفعـل أو المظهـر الخارجي الملموس وهو النشاط المنحرف موضوع المؤاخذة، ويتمثـل في القيـام بعمل محظور عليه أو امتناعه عن عمل مفروض عليه أي يـستوي في ذلـك أن يكون الفعل الذي يأتيه العامل إيجاباً أو سلباً مادام لا يتفق مع الواجبات الوظيفية ومقتضيا ا.

وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا في مصر: الركن المادي للجريمة التأديبية، بأنه إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليـه، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو أوامـر الرؤسـاء في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يقـوم ـا بنفسه إذا كان منوطاً به أن يؤديها بدقة وأمانة ، إنما يرتكب ذنباً إدارياً يـسوغ تأديبه(١).

والتصرف المكون للعنصر المادي يجب أن يكون له وجود وظاهر ملموس وقد يكون عملاً إيجابياً كالتعدي بالقول أو الفعل على رئيس أو زميل وقد يكون سلبياً كالامتناع عن أداء العمل وقد يكون هذا التصرف فعلاً واحداً أو أفعـالاً متعددة وقد يكون عملاً تاماً أو شروعاً فيه.

ويشترط لتوافر العنصر المادي أن يكون محدداً، فتوجيه ا ام للـصيدلي دون تحديد لفعل أو الأفعال التي أتاها، لا تكون العنصر المادي. ومن ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في مصر بعدم إدانة المتهم؛ لأنه ليس من الأفعال أو التصرفات المنسوبة إليه فعل أو تصرف أو دليل واحد يدل على عمل إيجابي وقع من المتهم.

وأن البدء في تنفيذ الجريمة يكون العنصر المادي...

---

(1) حكم مذكور لدى: د. محمود حلمي: نظام المدنيين بالدولة، القاهرة، دار الفكر، ١٩٧٥، ص٦٥٧.

٢- الركن المعنوي

يعني صدور الفعل المادي الإيجابي أو السلبي من إرادة آثمة. فإذا تعمد الموظف ارتكاب الفعل كان الركن المعنوي هو القصد، وإذا انصرفت إرادته إلى النشاط دون نتيجة كان الركن المعنوي هو الخطأ غير العمدي.

فالجريمة التأديبية تقوم على فكرة الإثم والخطيئة، فلا يكفي في الجريمة التأديبية وقوع الفعل أو الامتناع بل يجب أن يكون الفعل أو الامتناع ثمرة إرادة آثمة.

وفي هذه الحالة تختلف المسؤولية التأديبية عن المسئولية المدنية. إذ بينما تقوم هذه الأخيرة دون خطأ فلا يقبل ذلك بالنسبة للأولى.

فالمسئولية التأديبية إذن تقوم على فكرة الخطأ، ويتوافر الركن الأدبي أو المعنوي متى ثبت أن الشخص وجه ملكاته الذهنية نحو الفعل المكون للجريمة، ولا تلازم بين توافر الركن المعنوي وقيام المسئولية.

إذ من المقصود أن يتوافر في الركن المعنوي ومع ذلك لا تنهض المسئولية، لأن الشخص غير أهل لحمل المسئولية، كالمجنون أو ارتكاب المخالفة تنفيذاً لأمر رئيس أو تحت تأثير قوة قاهرة.

إلا أنه متى توافرت الإرادة الآثمة لدى العامل، عوقب عن المخالفة التي ارتكبها[١].

والضرر ليس ركناً في المسئولية التأديبية.

فالمخالفة التأديبية تفترض حتماً أن ضرراً ما قد أصاب الدولة بسببها. والواقع أنه يطلب أن تضع السلطة التأديبية في اعتبارها عند تقدير الجزاء أو العقوبة، مدى الضرر الذي لحق المرفق بسبب المخالفة إلا أن عدم وقوع الضرر أصبح لا يمنع من توقيع الجزاء.

---

(1) د. محمود حلمي: مرجع سبق ذكره، ص٦٥٢.

ويلاحظ أن حسن النية ليس سبباً لرفع المسئولية عن الموظف وإن كان يدخل في الاعتبار عند تقدير الجزاء.

فالعقاب يوجه إلى العامل بصفته عضو الوظيفة العامة أينما تواجد العامل..

ولا يشترط الإرادة الآثمة كعنصر أساسي لقيام الجريمة التأديبية فيمكن قيامها ـرد الإهمال البسيط أو الجهل بالتعليمات[1].

والجريمة التأديبية تندرج في عداد المسئوليات التي تقوم على معنى الإثم والخطيئة فهي بجانب تضمنها عدواناً على أحد مصالح ا تمع الصغير الذي تخضع له طائفة بعينها قد تنطوي على معنى الإثم والخطيئة وهذه السمة للجريمة التأديبية مستفادة حتماً من فكرة العقاب التأديبي ومن اشتراك الإدراك في توقيع العقاب.

ولا يشترط في الفعل الآثم الذي يشكل الخطأ التأديبي أن يترتب عليه ضرر، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه لا يجدي بما دفع به المتهم من أن الخزانة العامة لم يلحقها من جراء هذه العملية ضرر، وذلك أن كل ما يعد خروجاً على مقتضيات الوظيفة وواجبا ا يوجب المسئولية ولو لم يترتب على الإهمال أو التقصير أي ضرر مالي[2].

والجريمة التأديبية والجريمة الجنائية تتفقان في أمور وتختلفان في أخرى، فهما تتفقان في صدورهما عن إهمال وعمد، وتختلفان في أن الإثم التأديبي لا يجد تأثيمه في قاعدة قانونية صريحة على نحو ما يفعل القانون الجنائي[3].

وتتفق الجريمتان في الأخذ بمبدأ الشرعية، فما مفهوم هذا المبدأ؟

---

(1) د. محمود حلمي: مرجع سبق ذكره، ص٦٨٨.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة ١٩٧٢/١/٢٢؛ مجموعة س١٧، ع١، ص١٦٠ وما بعدها.

(3) د. عبد القادر الشيخلي: القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي، عمان، دار الفرقان، ١٩٨٤م، ص١١٤.

مبدأ الشرعية

يقصد بمبدأ الشرعية سيادة حكم القانون، أو مبدأ الخضوع للقانون، وهو مبدأ تقوم عليه الدولة القانونية ومعناه خضوع كل من الحكام والمحكومين للقانون.

فتخضع الدولة للقانون الدستوري، ثم للقوانين العادية والأنظمة المرعية.

وفي ظل مبدأ الشرعية يستطيع الأفراد المحكومون مراقبة الدولة في مباشرتها وظيفتها ويتمتعون بوسائل عديدة لتحقيق مبدأ الشرعية.

وهذا المبدأ يقتضي أن تكون جميع أعمال الإدارة سواء أكانت قانونية أم مادية – مطابقة لأحكام القانون[1].

١- مبدأ الشرعية في القانون الجنائي

يتضح هذا المبدأ في القانون الجنائي فيما يعبر عنه بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهي من القواعد الأساسية المقررة في التشريع الحديث.

٢- مدى الأخذ بمبدأ الشرعية بالنسبة للجرائم التأديبية

الاتجاه الغالب في مجال التأديب هو عدم حصر الجرائم التأديبية أي عدم خضوعها لمبدأ لا جريمة بدون نص.

فالمشرع لم ينتهج نهج مسلك قانون العقوبات والقوانين الجنائية الأخرى في حصر الأفعال المؤثمة وتحديد أركانها ونوع العقوبة المقرر لكل منها ومقدارها.

ولهذا أصبح للسلطات التأديبية اختصاص تقديري في اعتبار فعل ما أو عدم اعتباره جريمة تأديبية ومن ثم فقد أصبح تحديد الجريمة التأديبية أمراً يستعصى على التشريع والتطبيق، لاستنادها إلى مجرد تعليمات مبهمة أو أوامر رؤساء أو إلى عبارات واردة في التشريع عامة، وهي الخروج على مقتضى الواجب في مجال الوظيفة أو المحافظة على كرامة الوظيفة.

---

(1) د. بكر القباني: القانون الإداري الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٥، ص٢٠٧.

وهذا النهج وإن عد ميزة للنظام التأديبي؛ لأنه يخفف من مبـدأ الـشرعية ويقيه الجمود إلا أنه من ناحية أخرى يحل التهديد ويبعـث القلـق في نفـوس العاملين، لأن مناطه السلطة التقديرية الواسعة المعطاة للسلطات التأديبية في تجريمها الفعل أو تأثيمه، وفي سلطة تكييف وصف المخالفة على الفعل.

إن الإدارة تملك حرية تقديرية واسعة في تفسير القانون، لا يعرفها القانون الجنائي، وإن كان الاتجاه الغالب هو عدم خضوعها لمبدأ لا جريمة بدون نص(١).

وإنه وإن كان مبدأ شرعية الجرائم لا يؤخذ به في نطاق التأديـب، إلا أن ذلك لا يعني قيام نظام التأديب على أساس من التحكم، إنما هو محكوم بفكـرة الشرعية الجزائية، إذ لا يتصور أن يقوم أي نظام للتأديب دون سند شرعي ويجب أن يستند كل عنصر من عناصر التأديب إلى عنصر قانوني.

ذلك وإن كان المسلم به تمتع جهات التأديب بسلطة تقديرية، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، إنما هي مقيدة بالغاية من نظام التأديب نفسه.

وعلى أي حال فالحاجة ملحة إلى ضمانات تحد من إطلاق مبـدأ عـدم الشرعية، وهذه الضمانات تجد طريقها في رقابة القـضاء للقـرارات التأديبيـة الصادرة من الإدارة في تكيفها للأفعال المؤثمة.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بـأن تعـيين الحـد الفاصل بين نطاق المشروعية وعدم المشروعية يخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا، بحيث يراعى عند تقدير الجزاء اعتبارات المصلحة العامة التي تعلو سـواها، بمـا يوجب عدم الغلو أو الإسراف في القصاص إسرافاً يرتـد أثـره إلى المـصلحة المذكورة ولا يقف عند حد العامل المسيء.

---

(1) د. عبد القادر الشيخلي: النظام القانوني للجزاء التأديبي، مرجع سبق ذكره، ص١٥١.

وقد مالت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى توسيع سـلطات الرؤسـاء الإداريين في تكييف هذه الأفعال وتقدير مدى انطوائها على وصف الجريمة.

إذ قضت بأنه يجوز لمن يملك قانون سلطة التأديب أن يرى أن عملاً إيجابياً أو سلبياً يقع من الموظف عند ممارسته أعمال وظيفته ذنب إداري، إذا كان ذلك لا يتفق وواجبات الوظيفة. أما إذا انعدم المأخذ على السلوك ولم يقـع منـه أي إخلال بواجبات مهنته أو خروج على مقتضيا ا فلا يكون ثمة ذنـب إداري ولا محل لجزاء تأديبي لفقدان القرار في هذه الحالة لركن من أركانه وهـو الـسبب وللمحكمة تقدير ذلك في حدود رقابتها القانونية[١].

المطلب الثاني- استقلال النظام التأديبي عن النظام الجنائي

من المبادئ المقررة أن نظام التأديب نظام مستقل استقلالاً تاماً عن النظام الجنائي.

فالعقاب التأديبي وإن كان عقاباً إلا أنه لا يختلط أبداً مع العقاب الجنـائي فهذا الأخير لا يختص بفرد أو طائفة، وإنما هو يسري على جميع الأفراد بمـا في ذلك الموظفين، ولكنه لا يقتصر عليهم، وهو يتدخل بالنسبة للأفعال التي توصف بأ ا جرائم والتي لا ترتبط بممارسة وظيفة ما، وهو يؤدي إلى توقيع جزاءات تمس المتهم ليس في وظيفته، وإنما في مرتبه، وملكيته، واختلاف العقابين في الطبيعـة يؤدي إلى استقلالهما، ويظهر هذا الاستقلال في أن عديداً من التصرفات يمكن أن تكون أخطاء تأديبية دون أن تكون جرائم وكذلك العكس.

ولا يجوز الخلط بين السلطة التأديبية وقانون العقوبات. وإذا كان لا يثور شك في أن النظامين التأديبي والجنائي نظامان للعقاب بقصد كفالة احترام قيمـة جماعة معينة، إلا أ ما يختلفان في الغاية من فرضهما، والأشخاص الذين يخضعون

---

(1) المحكمة الإدارية العليا في مصر، جلسة ١٩٧٩/١/١٧، س١٨، ا موعة، ص٧١٢.

لها، ونوع الجزاءات التي توقع والقواعد الإجرائية التي تحيط إصدار الجزاء التأديبي، ولهذا السبب يعد قانوناً قائماً بذاته والنتائج المترتبة على ذلك في غاية الأهمية، كل من الجريمتين إذن لها ميدان تطبيق خاص ولها غرض تسعى إلى تحقيقه، وكل منها تختلف عن الأخرى في طبيعتها والغرض الذي ترمي إليه وهذا الاستقلال قائم ولو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين[١].

وقد ينطوي الفعل الذي يأتيه الفاعل على جريمتين في وقت واحد، جنائية وتأديبية، وأنه حتى مع اتحاد وضعهما، فإن ذلك لا يخل باستقلال فكرة العقـاب التأديبي عن العقاب الجنائي.

وقد أكد ذلك القانون أو النظام من أن كل صيدلي يخـالف الواجبـات المنصوص عليها يعاقب تأديبياً، وذلك مع إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عنـد الاقتضاء.

ولقد وجدت هذه الأفكار مكا ا بين أحكام المحكمة الإدارية العليـا في مصر التي قررت صراحة "أن المخالفة التأديبية هي أساساً مة قائمة مستقلة عن التهمة الجنائية" قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ومقتضيا ا وكرامتـها، بينما الجريمة الجنائية هي خروج المتهم على ا تمع فيما تنهي عنه القوانين الجنائية أو تأمر به وهذا الاستقلال قائم حتى ولو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين[٢].

ويترتب على ذلك نتائج مهمة

١- الأسباب التي قد تحول دون المحاكمة الجنائية لا تمنع حتماً مـن المعاقبـة منظوراً إلى الفعل من زاوية التأديب الوظيفي. فقرار النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى لعدم معرفة الفاعل ليس من شـأنه في ا ـال الإداري أن

(1) د. عبد القادر الشيخلي: القانون التأديبي، ص١٧٠.

(2) المحكمة الإدارية العليا في مصر، جلسة ١٩٦٣/٣/١٧، س٩، ا موعة، ص١١٢.

يرفع الشبهة عن الوظائف نهائياً، ويمكن أن يؤدي إلى إدانة سلوكه الوظيفي وكذلك لا يتقيد التأديب -كقاعدة عامة- بالأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة، سواء أكانت البراءة لعدم كفاية الأدلة أو لبطلان التفتيش.

والواقع أن الكثير من المخالفات التأديبية لا يكون جرائم جنائية، وإنما اقتضى حسن سير المرافق تأثيمها فهي أخطاء تقتضي الوظيفة العامة والعقاب عليها، دون أن ترقى في نظر قانون العقوبات إلى هذه المرتبة.

٢- ترتب على استقلال كل من الخطأين التأديبي والجنائي نتيجة أخرى مؤداها أن السلطة التأديبية لا يسوغ لها في سبيل تحديد الجزاء الموقع أن تكتفي بالوصف الجنائي للفعل، وتوقع الجزاء الذي يقتضيه هذا الوصف. بل يتعين عليها أن تستخلص من الوقائع الخطأ التأديبي لتختار بعد ذلك العقوبة التي تتناسب مع هذا الخطأ وحده[(١)].

وبعد هذا العرض يمكن تقرير استقلال المسئولية الجنائية والتأديبية كمبدأ عام.

مدى استقلال النظامين التأديبي والجنائي

يترتب على الاستقلال -الذي أشرت إليه- أنه يجوز الجمع بين المسئولين فلا تجب المسئولية أو العقوبة الموقعة عن أحدهما، المسئولية أو العقوبة الموقعة عن الأخرى، بل يجوز الجمع بينهما دون أن يعد ذلك ازدواجاً.

لهذا فإن الحكم بالعقوبة الجنائية لا يمنع الجهة الإدارية من محاسب الموظف على ما يكون قد انطوى عليه الفعل الجنائي ذاته من مخالفات إدارية.

---

(1) د. عبد القادر الشيخلي: القانون التأديبي، ص١٨١.

أولاً- الاستقلال في الوصف

المخالفة التأديبية تستقل عن الجريمة الجنائية في الوصف القانوني. فجرائم التزوير والاختلاس والرشوة لها معان محددة وأركان منضبطة في قانون العقوبات، ولكنه إذا نسبت إلى الموظف العام كمخالفة تأديبية فإنه يمكن أن يحاسب عليها في الزاوية الجنائية.

وفي **هذا تقول المحكمة التأديبية**[1] المخالفة الإدارية تختلف في طبيعتها وأركانا عن الجريمة الجنائية، فالأولى قوامها أفعال تصدر من العامل ترى فيها السلطة الإدارية خروجاً على الواجب وزعزعة للثقة والاحترام الواجب توافرهما في الوظيفة، وقد يتولد الفعل الواحد على جريمتين جنائية وإدارية وليس معنى ثبوت الواقعة الجنائية انعدام المخالفة الإدارية التي تعلق بسير العمل في مجال الوظيفة فكيف تقوم لدى السلطة الإدارية أسباب جدية بما يجعلها تقرر ما إذا كان العامل صالحاً للبقاء في الوظيفة أم لا. غير مقيدة بما تقضي به المحكمة الجنائية وهذا هو السبب في أن كثيراً من الأحيان تقوم المخالفة التأديبية، حتى لو تخلف ركن من أركان الجريمة المتحدة معها في الفعل وتطبيقاً لهذا.. "قضى بأنه إذا ضبط مدرس مع سيدة متزوجة في حجرة النوم، ومع تنازل الزوج عن رفع دعوى الزنا" إلا أنه طلب التطليق منها على أساس طعن بالزنا؛ وأجابته المحكمة إلى طلبه. إلا أن النيابة الإدارية قدمت هذا المدرس إلى المحكمة التأديبية، وقضت بإدانته، قولاً منها بأنه يتنافى مع الخلق القويم أن يوجد رجل وامرأة لا تربطهما صلة شرعية، في مخدع و احد مع علمه بأنها متزوجة، وهو تصرف يكفي بقيام المسئولية الإدارية، وإن كانت المسئولية الجنائية غير متوافرة الأركان، لاختلاف طبيعتها[2].

---

(1) حكمها الصادر في ١٩٦١/٤/١٦ لسنة ٣ ق رقم١٢، مشار إليه في كتاب د. محمد عصفور، ص١٤١.

(2) حكم المحكمة التأديبية في ١٩٦٣/١٢/٢٤، مشار إليه في كتاب الدكتور محمد عصفور، ص١٤٣.

ثانياً.. استقلال الجزاءات

تستقل كل من الجريمتين في الإجراءات، والسؤال الآن.. هل يتعين على الإدارة انتظار الفصل في المحاكمة الجنائية بحيث يعد قرارها بالجزاء التأديبي قبل ذلك مخالفاً للقانون. أم أنها تستطيع التصرف في أمر الموظف بالتأديب دون انتظار المحاكمة؟.

الأصل أنه لا يلزم حتماً، انتظار ما يتم في الدعوى الجنائية للسير في إجراءات تأديب العامل سواء أكان إدارياً أم قضائياً تفريعاً على مبدأ استقلال الخطأ والإجراءات في التأديب، عنه في الجاني، بما يكون معه لجهة الإدارة اتخاذ إجراءات التأديب دون انتظار الفصل في المحكمة الجنائية، وبذلك تبقى الدعوى التأديبية مستقلة عن الدعوى الجنائية ومتميزة عنها بإجراءاتها، وبالسلطة المختصة بتوقيع الجزاء، فللجهة الإدارية سلطة متروكة لتقديرها في هذا الخصوص.

فقد ترى أن تمضي في المحاكمة التأديبية دون انتظار الفصل في المحاكمة التأديبية، وقد ترى الإدارة بما يقوم لديها من اعتبارات ما يحملها على التعجيل بالمحاكمة التأديبية، نظراً لما يحيط بالمحكمات الجنائية من إجراءات قد تطول.

جدير بالذكر أن ملائمة أرجاء البت في الدعوى التأديبية انتظار لنتيجة المحاكمة الجنائية، هذه الملائمة قد تعلمها الجهة الإدارية، وقد تعلمها المحاكم التأديبية في الحالات الآتية:

١- إذا اتحد الوصفان الجنائي والتأديبي لفعل، وهو ما يحدث حين تتحقق الوحدة بين الجريمة المسندة إلى العامل، فالأمر يقتضي انتظار حكم القاضي الجنائي، منعاً من تضارب وجهات النظر وتناقض الأحكام.

٢- إذا كان هناك ارتباط وثيق بين الفصل في الدعوتين، مما ترى معه المحكمة التأديبية عدم صلاحية الدعوة للنظر فيها. إذ يستلزم الأمر الفصل في مسألة أولية، وهي الفصل في الموضوع من الناحية الجنائية.

٣- حين ترى المحكمة التأديبية ما يتضمنه الحكم الجنائي لاستبانة ما إذ قد فصل في جميع التهم الجنائية أو بعضها.

والأصل أن الحكم الجنائي بما يقوم عليه من أسباب تحوز حجية الأمر المقضي فيه ويلزم به الكافة لتعلق ذلك بالنظام العام، ومرد هذه الحجية ما تضمنه قانون الإجراءات الجنائية وقانون الإثبات غير أن هذه الحجية مقصورة بالنص التشريعي على العلاقة بين القضاءين المدني والجنائي، الأمر الذي أثر معه التساؤل عما إذا كانت هذه الحجية المقررة للحكم الجنائي تنسحب أيضا إلى مجال القضاء التأديبي..؟

وكقاعدة عامة تتقيد جهات التأديب بالحكم الجنائي، على التفصيل الآتي:

١- الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة[1]

الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة وقد تبنى على أسباب مختلفة.

أ- البراءة المبنية على انتفاء الوجود المادي للوقائع

إذا قضي الحكم الجنائي ببراءة العامل عن جريمة استناداً إلى هذا السبب فلا يجوز معاقبته عن هذا الفصل تأديبياً على ذلك إذا اتهم عامل بالاعتداء على رئيسه أو أحد زملائه في العمل، وقضت المحكمة الجنائية التأديبية أن تعود وتنسب إليه نفس الفعل لتزيد عليه العقاب، فالإلزام الكامن في حجية الشيء المقتضي فيه يسود على مبدأ الفصل بين السلطات.

ب- أحكام البراءة المؤسسة على أسباب جنائية بحته

هذا الحكم لا يقيد جهات التأديب، إذا القضاء الإداري لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها الحكم، وكان فصله فيها ضرورياً. أي أن

---

(1) د. علي جمعة: التأديب الإداري في الوظيفة العامة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤م، ص١١٧.

القضاء الإداري يتقيد بما أثبته القضاء الجنائي في حكمه من وقائع، وكان فصله فيها لزاماً. دون أن تتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع.

وكذلك يكون الحال متى قرر الحكم الجنائي انعدام ركن من أركان الجريمة، فحينئذ يقتصر الأمر على تقرير الواقعة من الناحية الجنائية ومدى تـوافر أركـان الجريمة حسبما يوضحها قانون العقوبات وفي هذه الحالة لا يجوز الحكم في هـذه الحجية أمام القضاء التأديبي.

وتكون المحكمة التأديبية في حل من أن تتقيد بما انتهى إليه الحكم الجنائي:

ومرد ذلك -كما سبق القول- إن الجريمة التأديبية تختلف في طبيعتها وأركا ا عن الجريمة الجنائية تطبيقاً لذلك قضت بصحة الجزاء الموقع على المدرس والفراشـة الذين ارتكابا الفحشاء. إذ إنه إذا كانت الأفعال التي قارفها لا تكون جريمة يعاقب عليها القانون، لوقوع الفعل برضاها. إلا أ ا في الوقت نفسه تكون جريمة إدارية؛ لأن مد العقاب هو الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي.

٢- البراءة المبنية على بطلان الإجراءات[1]

من المقرر كقاعدة عامة أن الحكم الجنائي المبني علـى بطـلان الـدليل أو إجراءات. لا حجية له أمام جهات التأديب فلا تقيدها، ولا يمنع من مساءلة العامل تأديبياً.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر: "متى ثبت أن المحكمة الجنائية قد قضت ببراءة المتهم من تعاطي المخدرات وكان سبب البراءة يرجـع إلى عيب شكلي في إجراءات ضبط الواقعة، وهو بطلان التفتيش بمقولة أن الحالة الـتي هوجم فيها المقهى لم تكن في حالة من حالات التلبس التي تسوغ تفتيش المقهـى، فإن هذا الحكم لا ينفي قيام سبب الجزاء التأديبي، وهو إخلال الموظـف المتـهم بواجبات وظيفته".

---

(1) د. علي جمعة: مرجع سبق ذكره، ص١١٨.

٣- البراءة المبنية على عدم كفاية الأدلة أو الشك في الاتهام[١]

لا تمنع أيضاً المسئولية التأديبية، ومن ثم فإن الشك لا يصلح في المجال التأديبي أساساً للأدلة، من ذلك ما قضت به المحكمة التأديبية بإدانة موظف أتهم بالشروع في مواقعة أنثى بغير رضاها، على الرغم من حفظ الدعوى التأديبية بسبب تضارب المجني عليها في أقوالها.

إذا قررت امرأة أنها دخلت حقل المعتدي برضاها وأنها لم تستغث إلا بعد أن حاول فك سروالها بينما قررت في تحقيق البوليس أنها لم تدخل حقل المعتدي برضاها. وقد رأت المحكمة التأديبية أن وضوح الاتصال الجنسي بذاته يبرر محاكمة الموظف تأديبياً لإخلاله بالسلوك الوظيفي، حتى ولو ثار الشك حول رضا المجني عليها؛ لأن قاعدة الشك تفسر لمصلحة المتهم ليست متبعة في العلاقة الوظيفية.

ثالثاً- الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة

حجة الحكم الجنائي لدى القضاء التأديبي أو السلطة التأديبية

الأصل أن الحكم الجنائي الذي حاز حجية الأمر المقضي، إنما يقوم حجة بما فصل فيه فصلاً ضرورياً ولازماً ويتقيد به القضاء المدني.

وعلى ذلك فلا شك أن سلطة التأديب تتقيد بالحكم الجنائي باعتباره متمتعاً بحجية ملائمة للكافة تتعلق بالنظام العام، ومن ثم فمتى كان الحكم الجنائي، قد فصل في الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعوتين الجنائية والتأديبية، وفي العرف القانوني لهذا الفعل، وفي إدانة المتهم بارتكابه فإنه يمتنع على الجهات التأديبية أن تعيد بحثها.

---

(1) د. علي جمعة: مرجع سبق ذكره، ص١١٩.

ولا تثبت الحجية أمام القضاء الإداري أو التأديبي إلا لمنطوق الحكـم دون أسبابه إلا ما كان منها متمماً للمنطوق بحيث لا يقوم بدو ا.

ولا تقوم حجية الحكم الجنائي إلا إذا كان صادراً من القضاء الوطني ومن محكمة بالمعنى الصحيح تنتمي إلى النظام القضائي وأن يكون حكمها ائيـاً وأن يكون قائماً، فلا يكون قد سقط لأي سبب من أسباب السقوط.

الحكم الجنائي بالإدانـة مع وقف التنفيذ

وإذا كان الحكم الجنائي صادراً مع وقف تنفيذ العقوبة الجنائية. فإنـه لا يمنع من محاكمة العامل تأديبياً.

ومتى كان الفصل جائزاً بعد صور الحكم الجنائي، فإن توقيع أية عقوبـة تأديبية أخرى تكون جائزة من باب أولى. بيد أنه إذا أمر الحكم الجنـائي بـأن يكون إيقاف التنفيذ شاملاً لجميع الآثار الجنائية، انصرف هذا الأمـر إلى جميـع العقوبات التبعية وغيرها من الآثار الجنائية التي ترتب على الحكم المذكور[1].

العفو عن الجريمـة أو العقوبـة

العفو عن الجريمة من شأنه أن يزيل عن الفعل صفته الإجراميـة فتمحـي الجريمة نفسها، ويعد الجاني كأن لم يرتكب أي جريمة. ويعد الحكم الصادر كأن لم يكن، إلا أنه لا يزيل الفعل المادي نفسه، وما يترتب عليه من آثار خارجة عن النطاق الجنائي. إذا هو لا يمتد بالأثر إلى الجريمة الجنائية وحدها ودون ما عـداها ومن ثم فصدور العفو الشامل عن العقوبة أو الجريمـة لا يحـول دون اسـتمرار محاكمته التأديبية.

---

(1) د. علي جمعة: مرجع سبق ذكره، ص١٢٠.

غير أنه إذا كان الجزاء التأديبي تابعاً للعقوبة الجنائية بأن يترتب عليها كأثر تلقائي لها. فإن صدور العفو يمحو الجزاء التأديبي أيضاً[١].

أخلص من هذا إلى أن نظام التأديب مستقل استقلالاً تاماً عن القـانون الجنائي، ولا يجوز الخلط بين النظامين وإن كان هناك تشابه بينهما.

تطبيقات أثر الحكم الجنائي على التأديب

١- إن الحكم الصادر بتوقيع عقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمـة مخلة بالشرف، يؤدي بقوة القانون إلى فصل الموظف أو العامل.

فإذا كان الموظف المدان جنائياً يحاكم إدارياً بعد، فإنه يفصل بقوة القانون منذ صيرورة الحكم نهائياً، وبالتالي لا يمكن محاكمته تأديبياً باعتباره موظفاً عاماً وإن كان من الممكن محاكمته تأديبياً باعتباره موظفاً سابقاً.

أما إذا كان الموظف قد سبق الحكم عليه تأديبياً قبل صدور الحكم الجنائي بالإدانة. فإن الأمر يختلف بحسب الظروف.

أ- فإذا كان قد سبق عليه تأديبياً للفصل، فإن ذلك لا يتعـارض مـع حجية الحكم الجنائي.

ب- إذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة تأديبية دون الفـصل أو بـرئ تأديبياً فإنه يفصل بعد صيرورة الحكم نهائياً إعمالاً لحجيـة الحكـم الجنائي، ولا تعارضها.

ج- أما إذا كان الموظف مداناً تأديبياً، ثم برأ جنائياً: فالأصل العام يقضي بالفصل بين البراءة الجنائية وبين حق الإدارة في توقيع عقوبة تأديبيـة عن نفس الأفعال التي كانت محلاً للمحاكمة الجنائية.

---

(1) د. عبد القادر الشيخلي: النظام القانوني للجزاء التأديبي، ص٤٧٣.

ومع ذلك فهناك حالات استثنائية تتعارض التبرئة الجنائية فيها، مع الإدانة تأديبياً، ونعني ا حالة البراءة الجنائية لانتفاء الواقعة. هنا يقوم التعارض بين الحكم الجنائي وبين القرار أو الحكم التأديبي، وهنا لابد من احترام الحجية المطلقة للحكم الجنائي، وأعمال مقتضاها إهدار القرار أو الحكم التأديبي.

٢- فإذا كان الموظف قد وقعت عليه العقوبة التأديبية بقرار إداري فإنه يمكن سحب هذا القرار، أما إذا كانت العقوبة قد وقعت على الموظف بحكم تأديبي، فيمكن التفرقة بين حالتين:

الأولى: ألا يكون هذا الحكم قد حاز حجية الشيء المقضي أو لم يطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا وهنا يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا حتى ولو بعد فوات مواعيد الطعن.

أما إذا كان الحكم التأديبي بالإدانة قد طعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا. وأيدته أوقعت عقوبة مخففة، فهنا لا سبيل للطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا، لأنه لا سبيل للطعن في الأحكام الصادرة منها وفقاً للتشريعات النافذة، ومن ثم لا سبيل إلى معالجة هذا الوضع الشاذ إلا بتعديل التشريع والسماح بالطعن بالتماس إعادة النظر في هذه الحالة أمام المحكمة الإدارية العليا.

٣- إذا كانت المحكمة هي صاحبة الكلمة الأولى والأخيرة في الوصف الجنائي الذي تضفيه على الأعمال الثابتة قبل الموظف المخطئ؛ فإن ذلك لا علاقة له بالتأديب، لأنه ليس من الضروري -لكي يعاقب الموظف تأديبيا من قبل سلطة تأديبية معينة- أن يتوافر في الخطأ التأديبي وصف جنائي معين، بل يكفي أن يندرج الخطأ المنسوب إلى الموظف في نطاق الأمن العام للجريمة التأديبية. والقياس على الجرائم الجنائية هو تزيد من السلطات التأديبية.

٤- إذا كانت السلطات التأديبية حرة في تكوين عقيدتها فيما يتعلق بثبوت الخطأ التأديبي قبل الموظف، دون تعيين بما تنتهي إليه النيابة العامة في هذا الصدد، فإن للسلطات التأديبية أن تستأنس بما تتوصل إليه النيابة العامة في التحقيق، أو بما ينكشف في أثناء المحاكمة الجنائية من حقائق.

٥- إذا كان للحكم الجنائي حجته المطلقة من حيث الوقائع المكونة للجريمة، فإن للإدارة أن تستخلص من هذه الحجية، ما يفيدها من جهة التأديب[١].

المطلب الثالث- نظام تأديب الصيدلي

بعد عرض نظرية التأديب واستقلالها عن نظرية التجريم الجنائي، أتناول الآن نظام تأديب الصيدلي في النظامين المصري والسعودي من خلال عناصر نظام التأديب الأربعة، وهي:

١- الجريمة التأديبية.
٢- السلطة التأديبية.
٣- الإجراءات والضمانات التأديبية.
٤- العقوبات التأديبية، وسألجأ إلى تأجيل البيانات عن العنصر الرابع حيث أتناوله في مكانه الطبيعي وهو الفصل الرابع.

الفرع الأول- الجريمة التأديبية

الخطأ أساس المسؤولية التأديبية، لذلك تنص المادة (٦) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة في مصر رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥على أن "يحاكم أمام الهيئة التأديبية كل من أخل من الأعضاء بأحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة أو بآداب المهنة وتقاليدها أو امتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو مجلس النقابة

(1) انظر: هذه الأحكام لدى: د. عبد القادر الشيخلي: مرجع سبق ذكره، ص٤١٢.

أو قرارات الجمعيات العمومية بالمحافظات ومجلس النقابات الفرعية أو ارتكب أموراً مخلة بشرف المهنة أو تحط من قدرها أو أهمل في عمل يتصل بمهنته".

وتنص المادة (١٩) في نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم (م/١٨) لسنة ١٣٩٨هـ على أن: يلتزم الصيادلة بالمحافظة على سر المهنة ولا يجوز لهم إطلاع أحد على الوصفات المسلمة لهم.

وهذا أن يعني الخطأ المهني أو الجريمة التأديبية في القانون المصري هي:

١- الإخلال بأي حكم من أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة.
٢- الإخلال بآداب المهنة وتقاليدها.
٣- الامتناع عن تنفيذ قرارات جهات واجبة التنفيذ.
٤- ارتكاب أمور مخلة بشرف المهنة أو تحط من قدرها.
٥- إهمال عمل يتصل بمهنة الصيدلة.

فهذه المخالفات هي من السعة والشمول بحيث تغطي كافة الجرائم التأديبية وخصوصاً المخالفة الأولى التي تشير إلى مجموعة الواجبات و المحظورات الواردة بقانون مزاولة مهنة الصيدلة.

أما بالنسبة للنظام السعودي، فإنني سأسرد مجموعة الواجبات والمحظورات بمناسبة الكلام عن الجريمة التأديبية، وواجب حفظ السر وحظر إفشائه وهو من الواجبات التي يتعين أن يلتزم بها الصيدلي سواء أكان موظفاً عاماً أم يعمل في القطاع الخاص.

وينص قانون أو نظام مزاولة مهنة الصيدلة على جملة واجبات ومحظورات، ومن ثم تعد مخالفتها جريمة تأديبية، وقد وجدت من المستحسن التطرق إلى جميع الواجبات والمحظورات استكمالاً للفائدة العلمية وليس فقط التطرق إلى تلك المتعلقة بخطأ الصيدلي المهني.

ويمكن تقسيم الواجبات والمحظورات المنصوص عليها في هذا النظام إلى نوعين، هما الواجبات والمحظورات الإدارية، والفنية، وفيما يلي بيان ذلك:

أ- الواجبات الإدارية

١- واجب الحصول على ترخيص عند إجراء أي تغيير

تنص المادة (١٥) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة في مصر رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥على أنه "يجب على صاحب ترخيص الصيدلية الحصول مقدماً على موافقة وزارة الصحة العمومية على كل تغيير يريد إجراءه في المؤسسة الصيدلية وعليه أن يقدم طلباً بذلك مصحوباً بوصف دقيق للتعديلات المطلوب إجراؤها ورسم هندسي لها، وعليه أن ينفذ كافة الاشتراطات المطلوبة التي تفرض عليه وفقاً لأحكام المادة (١١) ومتى تمت الاشتراطات المطلوبة تؤشر وزارة الصحة العمومية بإجراء التعديل على الترخيص السابق صرفه عن المؤسسة".

٢- واجب الخضوع لنظام التفتيش الحكومي

تنص المادة (١٦) من القانون المصري على أن: تخضع المؤسسات الصيدلية للتفتيش السنوي الذي تقوم به السلطة الصحية المختصة للتثبت من دوام توافر الاشتراطات المنصوص عليها في المادة (١١) فإذا أظهر التفتيش أ ا غير متوافرة وجب على صاحب الترخيص إتمامها خلال المدة التي تحدد له بحيث لا تجاوز ستين يوماً فإذا لم يتم خلال هذه المهلة جاز لوزارة الصحة العمومية تنفيذها على نفقته.

وتنص المادة (٣٥) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالأمر الملكي رقم (م/٣١) لسنة ١٤٢٥هـ على أن: "لوزارة الصحة حق التفتيش على المنشآت الصيدلانية للتأكد من تطبيقها أحكام هذا

النظام ولائحته والقرارات التي تصدرها الوزارة بموجبه، ويكون لمندو ا الحق في ضبط المخالفات".

٣- واجب كتابة معلومات بواجهة الصيدلية

تنص المادة (١٧) من القانون المصري على أنه يجب أن يكتب اسم المؤسسة الصيدلية واسم صاحبها ومديرها المسئول على واجهة المؤسسة بحروف ظاهرة باللغة العربية.

٤- واجب استخدام الصيدلية لأغراضها المهنية

تنص المادة (١٨) من القانون المصري على أنه لا يجوز استعمال المؤسسة الصيدلية لغير الغرض المخصص لها بموجب الترخيص المعطى لها، كما لا يجوز أن يكون لها اتصال مباشر مع مسكن خاص أو محل مدار لصناعة أخرى أو منافذ تتصل بأي شيء من ذلك.

وتنص المادة (٣٢) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية السعودي على أنه لا يجوز استعمال مصنع المستحضرات الصيدلانية لأي غرض آخر غير تصنيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية المرخص له بتصنيعها.

٥- واجب المدير أثناء غيابه عن الصيدلية

تنص المادة (٢٠) من القانون المصري، على أنه: يجب على مديري المؤسسات الصيدلية ألا يتغيبوا عن مؤسسا م أثناء ساعات العمل الرسمية ما لم يكن من بين موظفيها من يجوز قانوناً أن يكون مديراً.

ويجوز لمدير المؤسسة الصيدلية أن يستعين في عمله وتحت مسئوليته بمساعدة صيدلي ويكون لمساعد الصيدلي أن يدير الصيدلية نيابة عن مديرها إذا لم يكن ا صيدلي آخر وذلك في حالة غياب المدير عنها أثناء راحته اليومية والعطلة الأسبوعية والأعياد الرسمية أو مرضه أو غيابه بسبب قهري على ألا تزيد مدة الغياب في الحالتين الأخيرتين على أسبوعين في

العام الواحد الذي يبدأ من أول يناير وعلى أن يخطر المدير الوزارة بتلك النيابة وبانتهائها.

وفي هذه الأحوال يخضع مساعد الصيدلي لجميع الأحكام التي خضع لهـا مدير الصيدلية.

٦- واجب المدير عند تركه الصيدلية

تنص المادة (٢٢) من القانون المصري على أن: مدير المؤسسة الـصيدلية مسئول عن مستخدمي المؤسسة من غير الصيادلة فيما يخـتص بتنفيـذ أحكام هذا القانون.

وإذا ترك المدير إدارة المؤسسة وجب إخطار الوزارة فوراً بخطاب موصى به وعلى صاحب المؤسسة أن يعين لها فوراً مديراً جديداً وإخطـار وزارة الصحة العمومية باسمه مع قرار منه بقبول إدار ا وإلا وجب على صاحبها إغلاقها فإذا لم يغلقها قامت السلطات الصحية بإغلاقها إدارياً.

وعلى مدير المؤسسة عند ترك إدار ا أن يسلم ما في عهدته مـن المـواد المخدرة إلى من يخلفه فوراً وعليه أن يحرر بذلك محضراً من ثلاث صـور موقع عليه من كليهما وترسل صورة منه إلى وزارة الـصحة العموميـة وتحفظ الثانية بالمؤسسة للرجوع إليها عند الاقتضاء وتحفظ الصورة الثالثة لدى مدير المؤسسة الذي ترك العمل.

وإذا لم يعين مدير جديد للمؤسسة فعلى المدير الذي سـيترك العمـل أن يسلم ما في عهدته من واقع الدفتر الخاص بقيد المخدرات إلى منـدوب وزارة الصحة العمومية بالقاهرة أو إلى طبيب الصحة الواقعة في دائرتـه المؤسسة في سائر الجهات.

ويجب على مندوب الوزارة أو طبيب الصحة ختم الدواليب المحتوية على هذه المواد بخاتمه وبخاتم المدير الذي ترك العمل.

٧- حظر التداول بالسموم إلا بموجب إذن رسمي

تنص المادة (٧٣) من القانون المصري على أنه لا يجوز تداول المواد الدوائية المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق ذا القانون ومستحضرا ا بين المؤسسات الصيدلية إلا بموجب طلب كتابي موقع عليه من مدير المؤسسة الصيدلية وعليه خاتم (سموم).

٨- واجب ترخيص جميع محتويات الصيدلية

تنص المادة (٢٨) من القانون المصري على أنه يجب أن يكون كل ما يوجد بالمؤسسة المرخص ا بموجب هذا القانون من أدوية أو متحصلات أقرباذينية أو مستحضرات صيدلية أو نباتات طبية أو مواد كيماوية مطابقاً لمواصفا ا المذكورة بدساتير الأدوية المقررة ولتركيبا ا المسجلة وتحفظ حسب الأصول الفنية.

ويجب أن تزود هذه المؤسسات بالأدوية والأدوات والأجهزة اللازم للعمل ولحفظ الأدوية ا من المراجع العلمية والقوانين الخاصة بالمهنة ويكون صاحب المؤسسات ومديرها مسئولين عن تنفيذ ذلك.

٩- واجب الأخطار عند التصفية

تنص المادة (٢٩) من القانون المصري على أنه: يجب على أصحاب المؤسسات الصيدلية إخطار وزارة الصحة العمومية عن تصفيتها وذلك خلال أسبوعين على الأقل قبل البدء في ذلك ويرفق بالإخطار كشف ببيان المواد المخدرة الموجودة بالمحل وبشرط أن يكون المشتري من الأشخاص المرخص لهم في الاتجار في الأصناف التي سيشتريها في حدود الترخيص الممنوح له ويعد الترخيص الخاص ذه المؤسسة الصيدلية ملغي بعد انتهاء التصفية المذكورة.

كما يجب عليهم إخطار الوزارة عند حصر التركة أو حصول سرقة أو تلف

في الأدوية الموجودة بالمؤسسة لأي سبب كان وذلك بمجرد حصول ذلك. وتنص المادة (٣٤) من نظام المنشآت والمستحضرات الطبية على أن تصفى المنشأة الصيدلية وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

١٠- واجب حفظ الدفاتر والمستندات

تنص المادة (٧٤) في القانون المصري على أنه يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في هذا القانون وجميع المستندات الخاصة بها كالتذاكر الطبية والفواتير والطلبات مدة خمس سنوات ابتداء من آخر قيد في الدفاتر وعلى أصحاب المؤسسات الصيدلية ومديريها تقديم الفواتير والمستندات لمفتشي وزارة الصحة العمومية كلما طلبوا منهم ذلك.

١١- حظر التداول بأدوية غير سمية

تنص المادة (٧٥) من القانون المصري على أنه يحظر على مخازن الأدوية أو وسطاء الأدوية أو مصانع المستحضرات الصيدلية أو محال الاتجار في النباتات الطبية بيع أي دواء أو مستحضر صيدلي أو نبات طبي أو أي مادة كيماوية أو أقرباذينية أو عرضها للبيع للجمهور أو إعطاؤها له بالمجان كما يحظر على تلك المؤسسات تحضير أي دواء أو التوسط في ذلك.

١٢- حظر الامتناع عن جميع الأدوية

تنص المادة (٧٦) من القانون المصري على أنه: لا يجوز للمؤسسات الصيدلية الامتناع عن بيع الأصناف المعدة للبيع مما يصنعون أو يستوردون أو يخزنون من المستحضرات الصيدلية أو المواد الدوائية أو المتحصلات الأقرباذينية أو النباتات الطبية ومتحصلاتها للهيئات أو الأشخاص المرخص لها في ذلك طبقًا لأحكام هذا القانون مقابل دفع الثمن المحدد لكل منها.

١٣- واجب الحصول على موافقة الوزارة عند الإفراج الجمركي عن الأدوية

تنص المادة (٧٧) من القانون المصري على أنه لا يجوز الإفراج الجمركي عن رسائل الأدوية المستوردة إلا بعد موافقة وزارة الصحة العمومية – كما يلزم الحصول على تلك الموافقة قبل تداول كل عملية من عمليات تشغيل الأدوية المحضرة محلياً ويضع وزير الصحة العمومية القواعد التي تتبع في هذا الشأن بناء على ما تقترحه اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية.

وزيادة في الخدمة فإن المشرع السعودي ينص في المادة (٢٨) من النظام على أنه "يجب على الصيدلي أن يمتنع عن صرف الدواء إذا ظهر له أي خطأ في الوصفة، ويجب عليه في هذه الحالة أني يستفسر عن صحة هذا الخطأ من الطبيب الذي حرر الوصفة قبل صرفها".

وأكثر من ذلك فإن النظام ينص على حكم ترتب المسؤولية الجنائية لمدير الصيدلية على أي خطأ فني في تحضير الأدوية، إذ تنص المادة (٢٩) على ما يلي:

١- يحظر على غير مدير الصيدلية ومساعديه من الصيادلة تحضير مضمون الوصفة الطبية ويعد مدير الصيدلية مسؤولاً عن صحة تركيب الأدوية المحضرة ا.

٢- يحظر على غير مدير الصيدلية ومساعديه من الصيادلة ومساعدي الصيادلة وطلبة الصيدلية الذين يعملون تحت التمرين صرف أو بيع المستحضرات الصيدلية.

ب- الواجبات الفنيـة

١- واجب صرف الدواء بتذكرة طبية

تتفق المادتان (٣٢-٣٣) من القانون المصري على أنه: لا يجوز للـصيدلي أن يصرف للجمهور أي دواء محضر بالصيدلية إلا بموجب تذكرة طبيـة عدا التراكيب الدستورية التي تستعمل من الظاهر وكـذلك التراكيـب الدستورية التي تستعمل من الباطن بشرط ألا يدخل في تركيبها مادة من المواد المذكورة في الجدول (١) الملحق بهذا القانون كما لا يجوز لـه أن يصرف أي مستحضر صيدلي خاص يحتوي على مادة من المواد المدرجـة بالجدول (٢) الملحق بهذا القانون إلا بتذكرة طبية ولا يتكرر الصرف إلا بتأشيرة كتابية من الطبيب.

ولا يجوز للصيدليات أن تبيع بالجملـة أدويـة أو مستحـضرات طبيـة للصيدليات الأخرى أو مخازن الأدوية أو الوسـطاء أو المستـشفيات أو العيادات ما عدا المستحضرات الصيدلية المسجلة باسم الصيدلي صـاحب الصيدلية فيكون بيعها بالجملة مقصوراً على المؤسسات الصيدلية فقط.

ولا تصرف تذكرة طبية من الصيدليات ما لم تكن محررة بمعرفة طبيـب بشري أو بيطري أو طبيب أسنان أو مولدة مرخص لها في مزاولة المهنـة في مصر.

وتنص المادة (٢٣) من نظام مزاولة المهن الصحية الجديد على أنه يحظـر على الصيدلي:

١- أن يصرف أي دواء إلا بوصفة صادرة من طبيب مـرخص لـه بمزاولة المهنة في المملكة. ويستثنى من ذلك الأدوية الـتي تحـددها الوزارة.

٢- مخالفة محتوى الوصفة الطبية دون موافقة الطبيب الذي اعتمـدها.

وللصيدلي صرف البدائل المماثلة في التركيب دون الرجوع إلى الطبيب بعد أخذ موافقة المريض على ذلك. ويستثنى من ذلك الأدوية التي تحددها الوزارة.

٣- تكرار صرف الوصفة الطبية، إلا إذا كانت الوصفة تنص على ذلك، فيما عدا الأدوية التي تحددها الوزارة.

٤- صرف الدواء إذا شك أن في الوصفة الطبية خطأ، وعليه أن يستوضح عن ذلك من الطبيب الذي اعتمدها.

٥- لا يجوز لفني الصيدلة صرف الوصفة الطبية إلا تحت إشراف صيدلي مرخص له.

٢- واجب مطابقة الدواء للمواصفات الطبية

تنص المادة (٣٤) من القانون المصري على أن: "كل دواء يحضر بالصيدليات بموجب تذكرة طبية يجب أن يطابق المواصفات المذكورة في دستور الأدوية المصري ما لم ينص في التذكرة على دستور أدوية معين ففي هذه الحالة يحضر حسب مواصفاته كما لا يجوز إجراء أي تغيير في المواد المذكورة بها كماً أو نوعاً بغير موافقة محررها قبل تحضيرها وكذلك لا يجوز تحضير أي تذكرة طبية مكتوبة بعبارات أو علامات مصطلح عليها مع كتابتها، والصيدلي مسئول عن جميع الأدوية المحضرة بها".

٣- واجب وضع الدواء في **وعاء عليه معلوماته**

تنص المادة (٣٥) من القانون المصري على أنه: كل دواء يحضر بالصيدلية يجب أن يوضع في وعاء مناسب ويوضع على بطاقته اسم الصيدلية وعنوانها واسم صاحبها ورقم القيد بدفتر قيد التذاكر الطبية واسم الدواء وتاريخ التحضير وكيفية استعمال الدواء طبقاً لما هو مذكور بالتذكرة الطبية واسم الدواء إذا صرف بغير تذكرة طبية.

٤- **واجب قيد صرف الدواء بدفتر التذاكر**

تنص المادة (٣٦) من القانون المصري على أن كل دواء يحضر بالصيدلية يجب أن يقيد بدفتر التذاكر الطبية أولاً بأول في نفس اليوم الذي يصرف فيه وتكون صفحات هذا الدفتر مرقومة برقم مسلسل ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويجب أن يثبت تاريخ هذا القيد برقم مسلـسل وبخـط واضح دون أن يتخلله بياض ودون أن يقع فيه كشط وكل قيد بـذلك الدفتر يجب أن توضح به أسماء وكميات المواد التي تدخل في تركيب الدواء. ويجب على محضر الدواء أن يوقع بالدفتر أمام قيد التذكرة وأن يكتب ثمن الدواء واسم الطبيب محرر التذكرة ولا تعاد التذكرة الطبية إلى حاملها إلا بعد ختمها بخاتم الصيدلية ووضع تاريخ القيد ورقمه عليها وثمن الـدواء وفي حالة الاحتفاظ بالتذكرة الطبية في الصيدلية لاتقاء المسئولية يجب أن يعطى حاملها صورة طبق الأصل منها وهذه الصورة يجب ختمها بخـاتم الصيدلية ويعطي حاملها صورة طبق الأصل منها وهذه الـصورة يجـب ختمها بخاتم الصيدلية ووضع التاريخ الذي صرفت فيه ورقم القيد عليهـا مع الثمن وكذلك تعطى للطبيب المعالج أو المريض صورة مـن التـذكرة الطبية عند طلبها وذلك دون مقابل وإذا تكرر صرف التـذاكر الطبيـة المحتوية على مواد مدرجة في الجدول الثاني الملحق ذا القانون يكتفي أن يذكر في دفتر قيد التذاكر الطبية تاريخ التكرار برقم جديد مسلسل مـع الإشارة إلى الرقم الذي قيدت به التذكرة في المرة الأولى.

٥- **حظر جمع الصيدلي مهنته مع مهنة الطب**

تنص المادة (٧٠) من القانون المصري على أنه: لا يجوز للصيدلي أن يجمع بين مزاولة مهنته ومزاولة مهنة الطب البشري أو الطب البيطري أو طب الأسنان حتى ولو كان حاصلاً على مؤهلا ا.

وتنص المادة (٢٣) من النظام السعودي الملغي على أنـه يحظـر إجـراء استشارات طبية في الصيدليات.

كما لا تجيز المادة (١٦) من هذا النظام الملغي، أن يكون الطبيب الـذي يزاول مهنته صاحب صيدلية أو مستودع أدوية أو شريكاً في أي منها أو له حصة في الأرباح وتطبق على المخالف العقوبات المنصوص عليهـا في المادة (٥٦) من هذا النظام.

أما في نظام مزاولة المهن الصحية الجديد، فـإن المـادة (١٢) لا تجيـز للممارس الصحي مزاولة أكثر من مهنة صحية واحدة، أو أي مهنة أخرى تتعارض مزاولتها مع المهن الصحية. ويحظر عليه طلب عمولة أو مكافـأة أو قبولها أو أخذها، كما يحظر عليه الحصول على أي منفعة لقاء الترويج، أو الالتزام بوصف أدوية، أو أجهزة، أو توجيه المرضى إلى صيدلية معينة، أو مستشفى أو مختبر محدد، أو ما في حكم ذلك.

٦- واجب إعلام الوزارة ببدء العمل وتركه

تنص المادة (٢٦) من القانون المصري على أنه: يجـب علـى أصـحاب المؤسسات الصيدلية والصيادلة وطلبة الصيدلة تحت التمرين إخطار وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه بتاريخ بدئهم العمل ذه المؤسسات وكذلك إخطارها بمجرد تركهم العمل ا.

٧- واجب الحصول على ترخيص عند خزن الأدوية في **خارج الصيدلية**

تنص المادة (٢٧) من القانون المصري على أنه: إذا أراد صاحب المؤسسة الصيدلية أو مديرها خزن أدوية لحاجة مؤسسته في محل آخر وجب عليـه أن يحصل مقدماً على ترخيص في ذلك مقابل رسم قدره ثلاثة جنيهـات مصرية وبالشروط التي يصدر ا قرار من وزير الصحة العمومية.

كما تنص المادة (٧١) من القانون على أنه: لا يجوز حفظ المواد الدوائية

أو المتحصلات الأقرباذينية أو المستحضرات الصيدلية أو النباتات الطبيـة ومتحصلا ا الطبيعية أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيـع إلا في المحـال المرخص لها بموجب هذا القانون كل منها في حدود الرخصة الممنوحة لها ولا يجوز الاتجار فيها لغير الأشخاص المرخص لهم بذلك كمـا لا يجـوز شراؤها إلا من تلك المحال ومن هؤلاء الأشخاص.

٨- حظر الاتجار بالعينات ا انية

تنص المادة (٣٢) من القانون المصري على أنه: لا يجوز الاتجار في عينات الأدوية والمستحضرات الصيدلية المعدة للدعاية أو عرضها للبيع ولا يجوز حياز ا لغير المؤسسات الصيدلية المرخص لها في استيرادها أو في صنعها. ولا يجوز للوسيط أن يحتفظ بعينات الأدوية في أي مكـان آخـر غـير المستودع المرخص له به كما يجب أن يكون مطبوعاً على بطاقات هـذه العينات الداخلية والخارجية بشكل واضح عبارة (عينة طبية مجانية).

أما في نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الجديد فتنص المادة (١٥) على أنه: "لا يجوز الاتجار في عينات المستحضرات الصيدلانية والعـشبية المعدة للتعريف بالمنتج".

٩- حظر صنع الدواء من أصل محرم

يتفق الفقه الإسلامي على منع صنع الدواء مـن الخمـور أو المحرمـات الأخرى[١].

مقارنة بين النظامين المصري والسعودي

على الرغم من أن الدولتين مصر والمملكة العربية السعودية تتبعان نظـام اقتصاد السوق وفق قوانين العرض والطلب وهذا واضح في أحكام قانون ونظام

(1) د. عبد الله بن صالح العبد اللطيف: مرجع سبق ذكره، ص١٢٩.

كلتا الدولتين، إلا أن المحلل يجد أن أحكام النظام المصري تطلق العمل الاقتصادي للصيدلية بدون العديد من الضوابط التي تحول دون الاحتكار وتدعو إلى حرية القطاع الصيدلي بشكل أكبر مما يجب، بينما يتفاجأ المراقب أو المحلل باستخدام المنظم السعودي لضوابط نظامية وذلك لتأثره بأحكام الشريعة الإسلامية التي تكافح الاحتكار، فإضافة إلى الأحكام التي تم إيرادها فإن النظام السعودي وضع ضوابط تحول دون انحراف إدارة العمل الصيدلي.

الفرع الثاني- السلطة التأديبية

يخضع الصيدلي للسلطة التأديبية في نقابته وهي تنظيم للمهنة، كما هو الحال في النظام المصري فهي المسئولة عن تأديبه عن إخلاله بواجبات مهنته أو بآدا ا إذا كان الخطأ مهنياً، أما إذا كان الخطأ جنائياً فإنه يخضع للقضاء الجنائي.

أما إذا كان الصيدلي موظفاً بالدولة أي يعمل في مستشفى حكومي فإنه يخضع للسلطة التأديبية في وزارة الصحة كما هو الحال في النظام السعودي وبالنظر لعدم وجود نقابة للصيادلة في المملكة العربية السعودية فإن الجهة المسئولة عن تأديبهم مهنياً هي وزارة الصحة سواء كان الصيدلي يعمل في القطاع الحكومي أو في القطاع الخاص.

وكي لا يشتت الموضوع فإني سأدرج أحكام النظم التأديبية في النظام السعودي عند الكلام عن العقوبات التأديبية.

الفرع الثالث- الإجراءات التأديبية

الإجراءات التأديبية متعددة وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً- التحقيق

تنص المادة(٨) من قانون نقابة الصيادلة في مصر لسنة ١٩٥٥ على أن تجرى التحقيقات بالنقابة الفرعية بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض من:

١- وكيل النقابة رئيساً.

٢- عضو من النيابة الإدارية على مستوى المحافظة عضو.

٣- سكرتير النقابة الفرعية عضو.

وللمتهم حضور التحقيق ما لم تقرر سـريته، وإذا رأت النيابـة أن التهمـة المسندة لعضو النقابة لا تستوجب المحاكمة الجنائية، أبلغت نتيجة التحقيق إلى مجلس النقابة الفرعية للنظر في إحالته للهيئات التأديبية إذا رأى محلاً لذلك.

وللصيدلي الحق في حالات التقاضي المختلفة الخاصة بالمهنة طلـب تـدخل النقابة كطرف ثالث، و لمس النقابة المختص التدخل كطرف ثالث في أية دعوى أمام القضاء تتعلق بمبدأ عام يهم مهنة الصيدلة.

وتنص المادة (٧) من قانون نقابة الصيدلة في مصر لسنة ١٩٥٥ علـى أن: تشكل بالنقابة هيئة تأديب ابتدائية، تتكون من عضوين يختارهما ا لمس من بين أعضائه، وأحد النواب بإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الصحة، وتكون رئاسة هذه الهيئة لأقدم العضوين قيداً ما لم يكن أحدهما عضواً يئة مكتب مجلس النقابة فتكون له رئاستها، وترفع الدعوى أمام هذه الهيئة بناءً علـى قرار من مجلس النقابة الفرعية بالمحافظة أو بقرار من مجلس النقابة أو النيابـة العامة ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الا ام أمام الهيئة التأديبية.

ثانياً- الإجراءات سـرية

تنص المادة (١٢) من قانون نقابة الصيادلة في مصر لسنة ١٩٥٥م على أن تكون جلسات التأديب سرية ويصدر القرار بعد سماع أقـوال وطلبـات الا ام والدفاع.

ثالثاً- حضـور المتهم

تنص المادة (٩) من قانون نقابة الصيادلة في مصر لسنة ١٩٥٥ علـى أنـه يعلن الصيدلي بالحضور أمام هيئتي التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصـول

قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل ويوضح هذا الكتاب بميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة إليه.

رابعاً- الاستماع للشهود

تنص المادة (١١) من قانون نقابة الصيادلة في مصر لسنة ١٩٥٥م على أنه يجوز لكل من المدعى عليه ولجنة التحقيق وهيئة التأديب استدعاء الشهود الذين يرى سماع شهادتهم. ومن يتخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زوراً أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة.

خامساً- الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية

تنص المادتان (٣، ٤) من قانون نقابة الصيادلة في مصر لسنة ١٩٥٥م على أنه يرفع مجلس النقابة الفرعية الدعوى التأديبية أمام الهيئات التأديبية المختصة.
وإذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النقابة إخطار النقابة قبل البدء في التحقيق وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية أو من يندبه أيهما من أعضاء مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية ولا تحول محاكمة العضو جنائياً أو تأديبياً أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التي يعمل بها دون محاكمته تأديبياً طبقاً لأحكام هذا القانون.

سادساً- حقوق المتهم

كفل القانون المصري للصيدلي المتهم جملة حقوق عليه استخدامها، وهي:

١- **حق الدفاع:** يجوز للعضو المدعى عليه أن يحضر بنفسه أو أن يوكل من شاء من أعضاء النقابة أو المحامين للدفاع عنه، وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضور المدعى عليه شخصياً.

٢- **حق المعارضة عند المحاكمة الغيابية:** تجوز المعارضة في قرار هيئة التأديب الصادر في غيبة المتهم وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ

إعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون في سـجل معد لذلك.

٣- **وجوب أن يكون القرار التأديبي مسبباً:** يصدر القرار مسبباً في جلسة علنية، ولا تكون القرارات الصادرة بالوقف عن مزاولـة المهنـة أو بإسقاط العضوية ذات أثر إلا بعد أن يصير القرار نهائيا وتبلغ القرارات التأديبية النهائية إلى مجلس النقابة ووزير الصحة والجهات التي يعمـل فيها العضو وتسجل في سجلات معدة لذلك.

٤- **حق الاستئناف:** لمن صدر القرار ضده و لمجلس النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية خـلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان القرار إلى المتهم إذا كان حضورياً أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابياً.

ويكون استئناف قرارات هيئة التأديب الابتدائية، أمام هيئـة تأديبيـة استئنافية تتكون من إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة، وعـضوين يختار المجلس أحدهما من بين أعضائه، ويختار ثانيهما الصيدلي المحال إلى المحاكمة التأديبية من بين الصيادلة، فإذا لم يستخدم الصيدلي حقـه في الاختيار خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته اختار المجلس العضو الثاني.

٥- **حق الطعن:** إذا حصل من أسقطت عضويته أو أوقف عـن مزاولـة المهنة على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن في القرار الصادر ضده، بطريق التماس إعادة النظر أمام هيئـة التأديب الاستئنافية، فإذا رفض طلبه، جاز له تجديده بعد مضي سنة، بشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها.

٦- **حق طلب رد الاعتبار:** لمن صدر قرار تأديبي بإسقاط عضويته أن يطلب

بعد مضي سنتين على الأقل من مجلس النقابة إعادة قيد اسمه في جداول النقابة، فإذا رأى المجلس أن المدة التي مضت على إسقاط عضويته كانت كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه، جاز للمجلس أن يقرر إعادة العضوية إليه، وفي هذه الحالة تحسب أقدميته من تاريخ هـذا القـرار، ويؤدي الصيدلي رسم قيد قدره عشرة جنيهات لصندوق النقابة فـإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض مع عـدم الإخلال بحقه في الطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

ويتبين بما لا يدع مجالاً للشك أن النظام المصري وفر العديد من الضمانات القانونية للصيدلي المتهم أو المذنب.

أما بالنسبة للنظام السعودي، فإن نظام المهن الصحية الجديد وحـد بـين الأطباء والصيادلة وغيرهم من أصحاب المهن الـصحية، وإجـراءات التحقيـق والمحاكمة في هذا النظام تقررها المادة (٣٣) إذ تنص على أن:

أ- تكون هيئة تسمى (الهيئة الصحية الشرعية) على النحو الآتي:

١- قاضٍ لا تقل درجته عن قاضي (أ)، يعينه وزير العدل رئيساً.

٢- مستشار نظامي يعينه وزير الصحة.

٣- عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب، يعينه وزيـر التعلـيم العالي، وفي المنطقة التي ليس فيها كلية طب، يعين الوزير بدلاً منـه عضواً من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة.

٤- عضو هيئة تدريس في إحدى كليات الصيدلة، يعينه وزير التعلـيم العالي، وفي المنطقة التي ليس فيها كلية صيدلة، يعين الوزير بدلاً منه عضواً من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة.

٥- طبيبان من ذوي الخبرة والكفاية، يختارهما وزير الصحة.

٦- صيدلي من ذوي الخبرة والكفاية، يختاره وزير الصحة.

ب- تقتصر مشاركة العضوين المشار إليهما في الفقرتين (٤، ٦) في القـضايا ذات العلاقة بالصيدلة.

ج- يعين وزير الصحة عضواً احتياطياً يحل محل العضو عند غيابه.

د- يكون لهذه الهيئة أمين سر، يعينه وزير الصحة.

ه- تجوز الاستعانة بخبير أو أكثر في موضوع القضية المعروضة.

و- يكون مقر هذه الهيئة وزارة الصحة بالرياض، ويجوز إنشاء هيئات أخرى في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

ز- تحدد اللائحة التنفيذية مدة العضوية في هذه الهيئة وكيفية العمل فيها.

وتختص (الهيئة الصحية الشرعية) بموجب المادة (٣٤) بالآتي:

١- النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ترفع ا مطالبة بـالحق الخـاص (دية – تعويض – أرش).

٢- النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة، أو تلف عـضو من أعضاء الجسم، أو فقد منفعته، أو بعضها حتى ولو لم يكن هنـاك دعوى بالحق الخاص.

تنعقد (الهيئة الصحية الشرعية) بموجب المادة (٣٥) بحضور جميع الأعضاء وتصدر قرارا ا بالأغلبية على أن يكون من بينهم القاضي، ويجوز الـتظلم مـن اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ قرار الهيئة.

يمثل الادعاء العام أمام (الهيئة الصحية الـشرعية) بموجـب المـادة (٣٦) الموظفون الذين يصدر بتحديدهم قرار وزير الصحة.

لا تسمح الدعوى في الحق العام بموجب المادة (٣٧) بعد مضي سنة مـن تاريخ العلم بالخطأ المهني الصحي، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط العلم بالخطـأ المهني الصحي.

فيما عدا الاختصاصات المنصوص عليها (للهيئة الصحية الشرعية)، تنظر المخالفات الناشئة عن تطبيق هذا النظام بموجب المادة (٣٨) – لجان تشكل بقرار من الوزير المختص، ويراعى في تشكيل هذه اللجان أن يكون من أعضائها أحد المختصين بالأنظمة، وأحد المختصين بالهيئة الصحية من السعوديين، ويعتمد الوزير المختص قرارات اللجان، ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغها.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات عمل هذه اللجان.

ولوزير الصحة بموجب المادة (٣٩) أن يأمر بالإيقاف المؤقت عن مزاولة المهنة الصحية، وللمدة التي يراها مناسبة، في حق أي ممارس صحي مرخص له، وذلك عند وجود أدلة أو قرائن دالة على مخالفة تكون عقوبتها –في حالة ثبوتها- إلغاء الترخيص.

وإن كان هناك احتمال بأن هذا الإيقاف المؤقت سيترتب عليه إلحاق ضرر بالمرضى المستفيدين، فعلى الوزير اتخاذ ما يجب لاستمرار تلقي المرضى ما يحتاجون إليه من رعاية صحية.

ويحق للممارس الصحي التظلم من ذلك الإيقاف لدى ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك.

تحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات اللازمة للنظر في المخالفات، والقضايا الناشئة عن تطبيق هذا النظام وطرق البت فيها.

ومن جهة أخرى صدر نظام الإجراءات الجزائية السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وقد تضمن العديد من الضمانات القانونية للمتهم، وهي ضمانات يستفيد منها الصيدلي المتهم، وأبرزها:

١- عدم جواز توقيع عقوبة جزائية إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم قضائي (المادة ٣).

٢- حق المتهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة (المادة ٤).

٣- كل إجراء مخالف للشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً (المادة ١٨٨).

ومن خلال استقراء نصوص هذا النظام يلاحظ أن المملكة وفرت أوسع الضمانات القانونية للمتهم أخذاً بالسياسة الجنائية المعاصرة في العالم المعاصر وخصوصاً مبادئ حقوق الإنسان.

وبالنسبة للضمانات العامة في التحقيق الجنائي تأخذ الشريعة الإسلامية وكذلك القانون الوضعي بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص حتى لا يضار فرد في نفسه أو ماله أو عرضه وهذا ما يسمى بالشرعية الجنائية، وكذلك أن الأصل في المتهم البراءة وهي ضمان حريته الشخصية فلا يجوز اللجوء إلى وسائل التعذيب المادي أو المعنوي للتأثير على إرادة المتهم، كذلك لا يلزم الفرد بتقديم دليل على براءته. وثمة ضمان للإشراف القضائي على إجراءات التحقيق الجنائي[1].

---

(1) د. مدني عبد الرحمن تاج الدين: أصول التحقيق الجنائي وتطبيقا ا في المملكة العربية السعودية، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٧٣ وما بعدها.

الفصل الثالث

جرائم الصيادلة

يعرف بعض فقه القانون الجنائي، الجريمة، بأ ا "سلوك إنساني معاقب عليه بوصفه خرقاً أو ديداً لقيم ا تمع أو لمصالح أفراده الأساسية، أو لما يعده المشرع كذلك، ووسيلة هذا النص الجنائي"[١].

أو هي "كل نشاط خارجي لإنسان سواء تمثل في فعل أو امتناع يفرض له القانون عقاباً"[٢].

أو أ ا سلوك يجرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير[٣].

أو أ ا "الواقعة التي ترتكب إضراراً بمصلحة حماهـا المـشرع في قـانون العقوبات ورتب عليها أثراً جنائياً متمثلاً في العقوبة"[٤].

وهناك من يزيد التعريف السابق تفصيلاً حيث الجريمة هي "كل عمـل أو امتناع يجرمه النظام القانوني، ويقرر له جزاء جنائياً هو العقوبة، توقعه الدولة عن طريق الإجراءات التي رسمها المشرع"[٥].

ويذهب الدكتور عبد القادر الشيخلي إلى أن الجريمة الجنائية هي: فعل أو امتناع، يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً ملائماً، عملاً بمبدأ لا جريمة ولا عقوبـة ولا تدابير احترازية إلا بنص، ولا عقوبة على الأفعال السابقة لتشريع القانون[٦].

---

(1) د. سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٠م، ص٢٥٨.

(2) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م، ص١٦.

(3) د. عبود السراج: قانون العقوبات القسم العام، دمشق، جامعة دمشق، ١٩٩٠م، ص١٣٩.

(4) د. مأمون سلامه: قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، ص٩٣.

(5) د. يسري عثمان، د. آمال عبد الرحيم عثمان: علم الإجرام، وعلم العقاب، الناشـر دار النهـضة العربيـة ١٩٩٢، ص٦١.

(6) د. عبد القادر الشيخلي: التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، الرياض، جامعة نايف العربيـة للعلوم الأمنية ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص١٥.

وبتحليل هذه التعريفات يتضح بما لا يدع مجالاً للـشك أن خـصائص الجريمة الجنائية هي:

١- سلوك إنساني ومن ثم فإن سلوك الحيوان (عضة الكلـب... مـثلاً) أو حركة الجماد (سقوط جدار على المارة... مثلاً) يسأل عنـها قانونـاً صاحب الحيوان أو الجدار.

٢- السلوك يكون على شكل فعل يحظره القانون أو امتناع يوجب القانون القيام به.

٣- هذا السلوك مقنن، ومحدد له عقاب وتدبير ملائم، توقعه سلطة عامة.

ويرتكب الصيادلة، شأ م شأن الأفراد الأخرى، جريمة من جرائم القانون العام (قانون العقوبات) بصورة عمدية، أو بصورة غير عمدية، وفيما يلي بيـان ذلك في مبحثين رئيسيين.

المبحث الأول

الجرائم العمديـة

أبرز الجرائم العمدية هي جريمة الإجهاض وجريمة إفشاء سر المهنة، وجريمة بيع الجواهر المخدرة دون وصفة طبية، وجرائم الامتناع عن القيام بواجبات مهنية، وجريمة الإخلال بقانون المخدرات، وسأتناول كل ذلك في خمسة مطالب مستقلة.

المطلب الأول- جريمة الإجهـاض

أتناول هذه الجريمة من حيث ماهيتها وأركا ا في فرعين مستقلين:

الفرع الأول- ماهية جريمة الإجهاض

الإجهاض والإسقاط هو إنزال الحمل ناقصاً قبل اكتمال نمـوه، أو قبـل الأسبوع الثامن والعشرين بعد انقطاع الطمث ولا يشترط أن يكون الجنين قـد تشكل أو دبت فيه الحركة وبعبارة أخرى: هو تعمد إ اء حالـة الحمـل قبـل الأوان[١] وقد يكون الإسقاط تلقائياً أو إرادياً.

وينقسم الإسقاط الإرادي إلى علاجي وجنائي[٢]، والإسقاط الذي أتناوله هو الإسقاط الجنائي.

نصوص التجريم في القانون المصري

تناول قانون العقوبات تجريم الإسقاط الجنائي في المواد من (٢٦٠-٢٦٤) فتنص المادة (٢٦٠) على أن "كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحـوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".

---

(1) محكمة النقض في مصر، الحكم الصادر في جلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٠؛ مجموعة أحكـام الـنقض س٢١، رقم٣٠٢، ص١٢٥٠.

(2) انظر في تقسيمات الإجهاض: د. محمود مرسي ود. سحر كامل: الموجز في الطب الشرعي وعلـم الـسموم، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، (د.ت)، ص١٠٣.

وتنص المادة (٢٦١) على أن "كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضاها أم لا، يعاقب بالحبس" أما المادة (٢٦٢) فتنص على أن "المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها"، كما تنص المادة (٢٦٣) على أنه "إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة".

وأخيراً تنص المادة (٢٦٤) على أنه "لا عقاب على الشروع في الإسقاط".

ومؤدى هذه النصوص -سالفة الذكر- أن الإجهاض الذي يعنيه المشرع هو الإجهاض الجنائي، وإن كان اعتبره تارة جنحة وتارة جناية إذا حصل الإسقاط بضرب أو نحوه من أنوع الإيذاء البدني، أو إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة[1].

النظام السعودي

تنص المادة (٢٢) من نظام مزاولة المهنة الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) لسنة ١٩٢٧ أنه: "يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها. ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل أتم أربعة أشهر، وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم، ويثبت هذا الأمر بقرار من لجنة طبية تشكل طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام".

وهذا يعني أن الأصل منع القيام بعملية إجهاض امرأة حامل، والاستثناء وجود ضرورة ملجئة وذلك لإنقاذ حياتها؛ لأن الحمل في حالات صحية معينة قد

(1) د. محمد محيي الدين عوض: القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، ط٢، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٣م، ص٧٦.

يودي بحياة الحامل وهناك شرطان جوهريان لاستخدام هذه الرخصة الشرعية أو القانونية أي الإجهاض، هي:

الأولى: ثبوت بدليل قاطع أن استمرار الحمل يهدد حياة الأم بضرر جسيم قد يفضي إلى وفا ا.

الثاني: صدور قرار من لجنة طبية تشكل طبقاً للائحة التنفيذية للنظام.

أسباب الإباحة وموانع المسئولية والعقاب في الإجهاض

مما لا شك فيه أن تطبيق أسباب الإباحة أو موانع المسئولية أو العقاب، يجب أن تتسم في جريمة الإجهاض بخصائص معينة:

هل يعد رضا الحامل بالإجهاض سبباً لإباحته؟ من المستقر عليه فقهاً وقضاء أن رضا الحامل بالإجهاض لا يعد سبباً لإباحته، اسـتناداً إلى نـصوص قـانون العقوبات المصري فينص المشرع في المادة (٢٦١) عقوبات على عقاب من يسقط امرأة حاملاً حتى ولو كان ذلك برضاها، كما عاقبت المرأة الحامل (مـادة ٢٦٢ عقوبات) إذا أسقطت نفسها باستعمال أدوية أو وسائل أخرى من شأ ا تحقيـق ذلك.

الإجهاض استناداً إلى حالة الضرورة

وإن كان الإجماع يكاد يكون منعقداً على أن يعفى الطبيـب أو الـصيدلي والمرأة من العقاب في حالة توافر الإجهاض العلاجي، أي بقصد إنقاذ حيا ا مـن خطر على صحتها من الحمل أو الولادة وأساس امتناع مسئولية الطبيب أو الصيدلي يستند إلى توافر مانع من موانع المسئولية الجنائية وهو حالة الضرورة وليس إلى توافر قصد الشفاء لدى الطبيب إذ إن المشرع المصري لم يفرق بين حالات الإجهـاض العلاجي والجنائي، خلافاً لما جرى عليه قانون الصحة العامة الفرنسي والقـوانين اللاحقة له[(١)] من إعفاء الطبيب من المسئولية الجنائية في حالة الإجهاض العلاجي.

---

(1) د. أسامة عبد الله قايد: المسؤولية الجنائية للصيادلة، القاهرة دار النهضة العربية، ص١١٨.

هل يجوز الإجهاض دفاعاً عن الشرف والاعتبار ؟

تتمثل صورة هذه الحالة في أن الحمل كان ثمرة لاتصال جنسي لم يكن نتيجة لرضا صحيح من المرأة أو معداً قانوناً، كحالة الاغتصاب أو المباغتة أو الاتصال الجنسي الذي يقع نتيجة تدليس أو غش، كأن يكون عقد الزواج شابه تدليس أو غش، أو لم يكن هناك عقد صحيح وفقاً للقانون، بمعنى أن يكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً أو حالة الاتصال بامرأة مصابة بمرض عقلي كالجنون، أو حالة التنويم المغناطيسي أو التخدير الكامل، أو كان الحمل نتاج تلقيح صناعي دون رضا صحيح من المرأة[1].

في كل هذه الحالات السابقة، التي تتشابه معها، هي يجوز للمرأة إسقاط نفسها أو للطبيب أو الصيدلي إجهاضها ؟

يجوز في هذه الحالات للمرأة إسقاط نفسها تأسيساً على توافر حالة الضرورة، بشروطها القانونية التي تطلبها القانون، وأول هذه الشروط أن يكون الخطر مهدداً للنفس، وقد استعمل الشارع المصري لفظ النفس مطلقاً دون تقييد، ومن المتفق عليه في الفقه أن النفس تشمل الحق في الحياة، وسلامة الجسم والشرف والاعتبار[2] ومن ثم يكون هذا الشرط متحققًا في هذه الحالة بالإضافة إلى الشروط الأخرى، وهي جسامة هذا الخطر، ولا شك في أن هذا الخطر يعد جسيماً بالنسبة للمرأة، كما أنه يعد كذلك خطراً حالاً، ولا خلاف في أنه لا دخل لإرادة المرأة، في حلول هذا الخطر في مثل هذه الحالات.

---

(1) الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٨٦، رقم٦٩٠، ص٥٠٨، رقم٧٢٣، ص٥٣٣.

(2) الدكتور محمود نجيب حسني: القسم العام، المرجع السابق، رقم٦١٥، ص٥٨٩؛ الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، رقم٦١٤، ص٣٠٠؛ الدكتور ذنون أحمد الرجبو: النظرية العامة للإكراه والضرورة، رسالة جامعة القاهرة ص٢٠٨؛ الدكتور إبراهيم زكي أخنوخ: حالة الضرورة في قانون العقوبات، رسالة جامعة القاهرة، ١٩٦٩، ص١٦٩.

أما بالنسبة للطبيب أو الصيدلي فتعد حالة الضرورة متـوفرة –كـذلك- بشروطها القانونية السابقة، إذ إن القانون لم يفرق بين الخطر الذي يهدد نفـس مرتكب الفعل أو الخطر الذي يهدد نفس الغير، كما أنه لم يتطلب توافر صـلة معينة كالقرابة أو الصداقة بين من يدفع الخطر وبين المهدد به، كما أنه خطر حال وجسيم وينبني على ذلك أنه يجوز للصيدلي مساعدة المرأة على الإجهاض في هذه الحالة تأسيساً على حالة الضرورة.

كما يتوافر في فعل الإسقاط شروط فعل الضرورة، فهو الوسيلة الوحيـدة للتخلص من الخطر.

وبناء على ما تقدم: تمتنع مسئولية المرأة، والطبيب والصيدلي الجنائية -في هذه الحالة التي تثبت على سبيل القطع بدليل رسمي، أن الحمل كان ثمرة لفعل غير مشروع ولم يتوافر الرضا الصحيح من المرأة- تأسيساً على توافر حالة الـضرورة بشروطها القانونية سالفة الذكر.

الفرع الثاني- أركان جريمة الإجهاض

تطلب المشرع لقيام جريمة الإسقاط العمدي، أن تتوافر ثلاثـة أركـان: الأول وجود حمل وهو الركن المفترض في جريمة الإسقاط، والثاني وهو الـركن المادي، أما الثالث فهو الركن المعنوي، نعرض لكل منها على حدة.

الركن الأول- وجود حمل

تفترض جريمة الإسقاط العمدي وجود حمل حتى يمكن أن تقع الجريمة فإذا لم تكن المرأة حاملاً فلا تقع الجريمة ولا يتصور الشروع وفقاً لنص المـادة ٢٦٤ من قانون العقوبات المصري.

والمقصود بالحمل لدى الأطباء في الفقه والقضاء المصري[1] – هو البويضة الملقحة منذ انقطاع الطمث وحتى انتهاء الأسبوع الثامن والعشرين. وهذا هـو الرأي الغالب في الفقه والقضاء المقارن وقضت محكمة النقض المصرية أعمالاً لذلك الرأي، بأنه لا يشترط أن يكون الجنين قد تشكل أو دبت فيه الحركة[2].

الركن المادي

يشتمل على فعل الإسقاط والنتيجة الإجرامية وعلاقته السببية.

فعل الإسقاط: هو كل نشاط يقوم به الجاني متمثلاً في استخدام وسائل صناعية من شأنها إحداث إسقاط الحامل، فلم يفرق المشرع بين وسيلة وأخرى من سوائل إسقاط الحامل، سواء أكانت بمقابل أم بدون مقابل فقد تكون إعطاء أدوية أو مناولة مأكولات أو مشروبات وقد تقوم الحامل بألعاب رياضية عنيفة كالقفز أو الرقص أو ارتداء ملابس ضيقة وما إلى ذلك من الوسائل التي من شأنها إحداث الإسقاط[3] وإن كان المشرع لم يعتد بوسيلة الإسقاط إذا كانت الجريمة جنحة، إلا أنه يعد الضرب ركناً في جناية الإجهاض المنصوص عليها في المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات، ويجب أن يترتب على استخدام الوسائل الصناعية إسقاط، والإسقاط هو خروج الحمل أو متحصلاته قبل انتهاء الأسبوع الثامن والعشرين من انقطاع الطمث وهذا هو الرأي الغالب في غالبية الدول ولا يشترط أن يخرج الحمل حياً، فيستوي أن يكون حياً أو ميتاً.

---

(1) الدكتور محمود محمود مصطفى: القسم الخاص، الطبعة السابعة، ١٩٧٥، رقم٢٦٠، ص٢٩٢؛ وانظر ندوة الإجهاض وتنظيم الأسرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٧٤.

(2) نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٠؛ مجموعة أحكام النقض، س٢١، رقم٣٠٢، ص٢٥٠.

(3) الدكتور محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، رقم٢٦١، ص٢٩٢؛ الدكتور عبد المهيمن بكر: القسم الخاص، رقم٣٢٠، ص٦٦٦.

النتيجة: ويقصد ا إخراج الجنين أو متحصلات الحمل الناتج عن التلقيح ولا يعد هذا شرطاً أساسياً لتحقق جريمة الإجهاض في القانون المصري، خلافـاً للتشريع الفرنسي الذي يعاقب على الشروع.

ولا يعد إخراج الحمل من أركان جريمة الإجهاض، فالركن المادي يكون متوافراً باستخدام الوسائل الصناعية التي من شأ ا إحداث الإسـقاط[1] سـواء كانت بمقابل أو بغير مقابل.

علاقة السببية: يجب أن يثبت أن الوسيلة التي استخدمت كانـت هـي السبب في الإسقاط، والفصل في توافر علاقة السببية من شأن قاضي الموضـوع، يسترشد في إثبا ا برأي الأطباء، وإن كان البعض يقرر صعوبة إثبات الإجهاض في حالة إتيان الحامل أفعالاً من شأ ا إسقاطها كالقفز أو ارتداء ملابس ضيقة أو الرق، وهو ما يطلقون عليه الإسقاط التلقائي.

الركن المعنوي: جريمة الإسقاط من الجرائم العمدية التي يتطلـب المـشرع لقيامها توافر القصد الجنائي، فلا يعد مرتكباً لهذه الجريمة من تـسبب بخطئـه في إجهاض المرأة الحامل، ولكن يرتكب جريمة القتل خطأ إذا ترتب علـى فعلـه وفا ا، وغني عن البيان أنه إذا لم يترتب على فعله الوفاة يسأل عن جريمة إصـابة خطأ، ويتطلب وجود القصد الجنائي في جريمة الإسقاط، علم الجـاني بوجـود الحمل فإذا كان يجهل أن المرأة التي أحدث ا الضرب حاملاً وأحـدث فعلـه إجهاضاً، فإنه لا يعاقب بمقتضى نصوص الإسقاط وإنما وفقاً لنصوص الـضرب العمد، كما يجب أن يثبت أن الجاني قد أتى فعله عن إرادة فلا يرتكب جريمـة إجهاض من يقع بسبب قوة قاهرة أو حالة ضـرورة علـى حامـل فيـسبب إجهاضها.

---

(1) نقض ٦ يونية سنة ١٩٧٦؛ مجموعة أحكام النقض، س٢٧، رقم١٢٢، ص٥٩٦.

ويجب أن يثبت أيضاً أن الجاني قد قصد إحداث الإسقاط، فإذا كانت إرادته لم تنصرف إلى إحداث الإجهاض فلا يسأل إلا عن الجريمة التي اتجهت إرادته إليها، فمن ركل امرأة حاملاً بقصد إيذائها دون أن تتجه إرادته إلى إسقاطها فلا يسأل إلا عن جريمة ضرب عمد ولا يسأل عن إجهاض كنتيجة محتملة، فإن النتائج التي يسأل عنها الجاني كنتيجة محتملة لفعله ودون أن يقصدها قد جاءت في القانون على سبيل الحصر[1].

الاشتراك في **الإجهاض:** لا يعد الاشتراك في الإجهاض قائماً -وفقاً للمادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري- إلا إذا وقع الفعل الرئيسي الذي تقوم به جريمة الإجهاض وقد يكون الاشتراك بالتحريض أو بالمساعدة أو الاتفاق.

المطلب الثاني- جريمة إفشاء سر المهنة

من الجرائم المهمة التي يرتكبها الصيادلة أثناء ممارستهم لمهنتهم جريمة إفشاء سر المهنة.

وينص المشرع المصري في المادة (٣١٠) من قانون العقوبات على ذلك بقوله "كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سراً خصوصياً أؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزم القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمس مئة جنية مصري كما نصت اللائحة الداخلية لنقابة الصيادلة في المادة (١٤) على أنه لا يجوز للعضو إفشاء الأسرار التي أؤتمن عليها بحكم مهنته إلا في حدود ما يقتضيه القانون.

---

(1) الدكتور محمود مصطفى: المرجع السابق، رقم٢٦٢، ص ٢٩٤.

وتبين من نصوص قانون العقوبات المصري أ ا تتطلب لقيام هذه الجريمة، توافر صفة في الجاني وهو أن يكون أميناً على السر، وموضوعاً أو محلاً ينـصب عليه فعل الإفشاء. وسأتناول ذلك في أربعة فروع مستقلة.

الفرع الأول- صفة الجاني [الأمين على السر]

تمهيد: تعد جريمة إفشاء سر المهنة من جرائم ذوي الصفة الـتي يتطلـب المشرع المصري لقيامها توافر صفة في الجاني هو أن يكون أميناً على السر (المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري).

الأمين على السر في التشريع المصري: أخذ التشريع المـصري بـالمفهوم الواسع للأمين على السر، إذ نص في المادة (٣١٠) من قانون العقوبات علـى أن الأمين على السر يشمل الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابـل، وأردف ذلـك بكلمة غيرهم،وهي تشمل -في رأينا- كل من يتصل عمله بـالمهن الطبيـة أو الصيدلية بحكم الضرورة، كمساعدي الـصيادلة والإداريـين في الـصيدليات والعاملين ا، وطلبة كلية الصيدلة الذين يمارسون التدريب أثنـاء الدراسـة في الصيدليات ويعلمون بسر المرضى بحكم الضرورة لممارستهم لمهنتـهم بـصفتهم مساعدين للصيادلة.

وهذا الرأي يؤكده نص المادة (٣١٠) عقوبات فقد ذكر المشرع المؤتمنين على السر على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وسندنا في ذلك أن المـشرع بعد أن عدد أمثلة الأشخاص المؤتمنين على السر أردف النص بكلمة (غيرهم) - كما ذكرنا سلفاً- وهي تسمح بإضافة أشخاص آخرين وتدل على اتجاه قـصد المشرع أنه لم يرد حصر المؤتمنين على السر في الأشخاص الذين ذكرهم في النص.

والعلة من نص المشرع المصري على أن الصيادلة من الأمناء علـى الـسر مرجعها -في رأينا- أن الصيدلي يقف على أسرار المرضى بطريق غير مباشر وهو التذكرة الطبية التي يدون فيها التشخيص والعلاج ويستطيع عن طريقهـا ومـن

خلالها أن يعلم بنوع المرض الذي يعاني منه المريض، أو عن طريق مباشر، إذ جرى العرف في مصر على أن يفضي بعض المرضى إلى الصيادلة بأمراضهم والحصول على علاجات منهم لثقتهم فيهم وخبرتهم أو لعدم قدرتهم للذهاب للأطباء لارتفاع نفقات الكشف الطبي، ونظراً لما يترتب على ذلك من كشف الصيادلة لأسرار الحياة الخاصة التي قد تتصل بأدق تفاصيلها وأخطرها مما ينعكس على سمعة الشخص أو عائلته، فمن ثم فإن القول بغير ذلك -تجريم إفشاء الصيادلة لسر المرضى- لا يحقق قصد الشارع في حماية المرضى وأسرار حياتهم الخاصة.

وصفوة القول -في رأينا- أن كل شخص يتصل عمله بالمهن الطبية أو الصيدلية أو الصحية بطريق مباشر أو غير مباشر أو بحكم الضرورة سواء أكان مرخصاً له أو غير مرخص له بمزاولة المهنة، كالطلبة ومساعدي الصيادلة[1] يعد ملتزما بالمحافظة على أسرار المرضى.

الفرع الثاني- السر المهني [موضوع الجريمة]

ماهية السر المهنية: يتبين لنا من استقراء نصوص قانون العقوبات الفرنسي مادة ٣٧٨ وقانون العقوبات المصري المادة (٣١٠) وقوانين ممارسة مهنة الصيدلة وأخلاقيات هذه المهنة، أن المشرعين لم يضعا -كما قدمنا- تعريفاً لسر مهنة الصيادلة، ومن ثم تعددت الآراء حول ماهية السر، وانتهينا في ذلك إلى أن سر مهنة الصيدلي هو كل أمر أو واقعة يصل إلى علم الصيدلي سواء أفضى به إليه المريض أو الغير أو علم به أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنته أو بسببها، وكان للمريض أو لأسرته أو لغير مصلحة مشروعة في كتمانه.

---

(1) فقد نص القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥، في شأن مزاولة مهنة الصيدلة في المادة ٢٦ بالسماح للطلبة ومساعدي الصيادلة بالعمل شريطة إخطار وزارة الصحة وذلك في قولها "يجب على أصحاب المؤسسات الصيدلية والصيادلة ومساعدي الصيادلة وطلبة الصيدلة تحت التمرين إخطار وزارة الصحية العمومية بكتاب موصى به بتاريخ بدئهم العمل بهذه المؤسسات وكذلك إخطارها بمجرد تركهم العمل بها".

موضوع السر: من المستقر عليه أن السر يشمل كل الوثائق والمعلومات التي تتعلق بالحالة الصحية للفرد أياً كانت طبيعتها ونوعيتها ولا يشترط أن تكشف عن حالة مرضية للشخص[1].

نطاق السر المهني: هل يشمل السر جميع الأمراض؟ ثار تساؤل حول الأمراض التي تندرج تحت السر المهني، وذهب رأي إلى القول أن العرف هو الذي يحدد الأمراض التي لا يجوز إفشاؤها وهي الأمراض المعدية والسرية، كمرض البرص والجذام والطاعون والزهري والسيلان والإيدز وإعمالاً لهذا الرأي قضت محكمة النقض المصرية –قديماً- "بأن العرف قد جرى على اعتبار مرض الزهري والسل من الأمراض التي يجب على الطبيب ألا يفشي سرها، أما مرض البواسير فهو لا يعد سراً خصوصاً إذا كان المريض من الرجال "[2].

والرأي أن سر المهنة بالنسبة للصيادلة لا يتعلق بالأمراض فحسب ولكنه يشمل كل ما يتعلق بصحة المريض أو حالته النفسية والعصبية، فتعاطي الشخص للأدوية المؤثرة في الحالة النفسية أو العصبية أو المنشطة لهرمونات الجسم أو غيرها كاستخدام مستحضرات طبية للتخسيس أو الرجيم أو التجميل أو إزالة زوائد بالجسم خاصة بالنسبة للمرأة تعد من قبيل أسرار المهنة التي لا يجوز للصيدلي إفشاءها للغير، إضافة إلى ذلك أن ما يعد سراً من عدمه يرجع تقديره إلى صاحب المصلحة في السر وليس للصيدلي ولا يؤيد الغالبية من الفقهاء التفرقة بين أمراض وأخرى في اعتبار بعضها سراً وغيرها لا يعد سراً، فصاحب السر -كما ذكرنا- هو الذي له سلطة تحديد ذلك.

---

(1) دكتور محمود محمود مصطفى: مدى مسئولية الطبيب الجنائية إزاء إفشاء سر من أسرار المهنة (مقال، مجلة القانون والاقتصاد س١١، ص٦٥٥).

(2) نقض ٢ فبراير سنة ١٩٤٢، المحاماة، عدد سبتمبر وأكتوبر، سنة ١٩٤٢، ص٤.

هل يشترط أن يكون للسر صلة بالمهنة؟ من المستقر عليه فقهاً[1] وقضاء في مصر أن تكون للسر صلة بالمهنة التي يمارسها المتهم كي يوصف السر بأنه سر مهني، وضابط توافر الصفة المهنية للسر أن يكون العلم به يفترض الثقة أو الغش المرتبط بمزاولة المهنة وعلى هذا الرأي القضاء الفرنسي. فقد تواترت أحكامه على ذلك وقررت أن "الخاضع للالتزام المهني بالكتمان، يلتزم بالصمت الكامل ليس فقط بالنسبة لما أودع لديه، ولكن كذلك بالنسبة لكل ما كان في استطاعته بسبب ممارسته لمهنته أو بمناسبتها أن يراه أو يسمعه أو يفهمه أو يستنتجه". ومما لا شك فيه أن ما ينطبق على الأطباء ينسحب على الصيادلة لاتصال عملهم بالأعمال الطبية.

هل يعد إفشاء لسر المهنة إبلاغ الصيدلي عن الجرائم التي يعلم بها؟ ثار تساؤل حول مدى مسئولية الصيدلي الجنائية عن جريمة إفشاء سر المهنة إذا أبلغ عن الجرائم التي يعلم بها بمقتضى صناعته أو مهنته أو بسببها، وتقتضي الإجابة عن هذا التساؤل أن نعرض لموقف القانون المصري في هذا الشأن مردفين ذلك ببيان رأينا في الموضوع.

القانون المصري: يتبين لنا من استقراء نص المادة (٣١٠) عقوبات أن المشرع استثنى من تطبيق هذه المادة أفعال الإفشاء التي يلزم القانون فيها المؤتمن على السر بالتبليغ، فلا توقع عليه عقوبة ما في هذه الحالة، وهذا واضح الدلالة على سياق نص المادة (٣١٠) إذ جرى نصها على النحو التالي "أن كلاً من... والصيادلة -مودعاً إليه- بمقتضى صناعته أو وظيفته سراً خصوصياً أو عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمس مئة جنيه مصري كما نصت

(1) الدكتور محمود نجيب حسني: قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٨٦، رقم٧٢٩، ص٦٤٥؛ والدكتور محمود محمود مصطفى: القسم الخاص، رقم ٣٧٧، ص٤٢٤.

المادتان (٢٥، ٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية على "كل من علم بارتكـاب جناية أو جنحة أن يبادر إلى إبلاغ السلطات العامة عنها".

ومع ذلك فقد قصر البعض تطبيق نص المادة (٣١٠) على الحالات الـتي يلزم فيها المؤتمن على السر (الصيدلي) بالتبليغ دون تلك التي يدعو فيهـا قـانون الإجراءات الأشخاص إلى الإبلاغ عن الجرائم.

كما فسر الفقه دعوة المشرع دون تقرير جزاء على الإخلال بهذا الواجب أنه أمر مندوب لا يلزم المؤتمن على السر بالإبلاغ عن الجرائم التي يعلم بها بسبب ممارسته لمهنته أو أثناءها[١].

أما البعض الآخر فقد انتقد مذهب المشرع المصري، وذهب إلى القول إنه كان الأحرى به أن يقتبس فكرة القانون البلجيكي الذي اكتفى للإعفـاء مـن العقاب على الإفشاء، بأن يكون واجب التبليغ قائماً فحسب دون اشتراط إلزام القانون به، وبذلك يتسع النص لتلك الحالات التي ينص فيها القانون على واجب الإبلاغ عن الجنايات والجنح دون أن يفرض عقاباً على الإخلال بهذا الواجب.

والرأي الصحيح هو الذي يغلب الالتزام بالتبليغ عن الجرائم على واجـب الكتمان[٢] إذ إنه أكثر تحقيقاً للمصلحة العامة التي تـرجح المـصلحة الخاصـة للمجرم في الحماية والإفلات بحجة المحافظة على السر المهني[٣].

بالإضافة إلى ذلك فإن نصوص قانون الإجراءات الجنائية صريحة في إلزام الأفراد بالإبلاغ عن الجرائم، وعدم تقرير تنفيذ ذلك لا ينفي وجود هذا الالتزام على الناس كافة وعلى المؤتمنين على الأسرار خاصة.

---

(1) الدكتور مصطفى القللي: -مقال عن الإجهاض- المجلة الطبية المصري، س٢٠، عدد يوليو، ص٤٦، ٤٧.

(2) الدكتور محمود محمود مصطفى: مقال – سابق الإشارة إليه، ص٦٧٨، ٦٧٩.

(3) الدكتور حبيب إبراهيم خليلي: مسئولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، رسالة ١٩٦٧، ص٢٥٥.

وينبني على ذلك، أنه لا يعد إفشاء لسر المهنة، إبلاغ الصيدلي السلطات العامة عن جرائم الإجهاض التي يعلم بها حماية للمجتمع من حوادث السفاح، وتمكيناً للزوج المثلوم شرفه من الشكوى ولإيقاع الطلاق على زوجته تخلصاً من التزاماته نحوها وحماية لشرفه وكرامته، وكذلك في حالة الإبلاغ عن متعاطي المخدرات الذي يطلبون من الصيدلي تسهيل ذلك لهم بصرف الأدوية المخدرة دون تذكرة طبية حماية لهم من آثارها الضارة، والإبلاغ عن المصابين بالأمراض السرية والمعدية لحماية المجتمع من أضرار نقل العدوى للغير،ولا شك في رجحان المصلحة في الإفشاء عن الكتمان وهذا الالتزام مستمد كذلك من الشريعة الإسلامية. وهذا مستفاد من قول الرسول ε -تفادياً للعدوى- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ε أنه قال: "لا عدوى، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"[1].

وسائل العلم بالسر

تنحصر وسائل علم الصيدلي بالسر في وسيلتين إحداهما مباشرة والأخرى غير مباشرة، والوسيلة المباشرة هي إدلاء صاحب السر نفسه بسره للصيدلي لثقته فيه وفي فنه لكي يعالجه أو يعطي له أدوية علاجية أو أية مستحضرات أخرى يقصد إعادة التوازن العضوي والنفسي للإنسان -هذا ما هو متبع في مصر- أما الوسيلة غير المباشرة فهي التذكرة الطبية، فمن خلالها يعلم الصيدلي الأمراض التي يعاني منها المريض سواء لكتابة التشخيص على التذكرة أو من خلال وصف العلاج، فدراسة الصيدلي لعلم الأدوية تخول له فهم وتحديد الأمراض من خلال العلاج، إضافة إلى ذلك يعلم الصيدلي صراحة من وصف الأدوية المخدرة أو المتعلقة بالحالة النفسية أو العصبية الأمراض التي يعاني منها الشخص.

---

(1) أخرجه البخاري: ٥٣٨٠.

ولا يشترط القانون أن يكون مودع السر المريض نفسه فقد يكون الزوج أو أحد أفراد أسرته أو الأب في حالة الطفل أو أحد أصدقائه أو جيرانه أو الغير، فأياً كانت وسيلة علم الصيدلي بالسر، فالصيدلي ملتزم بكتمانه، كما لا يشترط القانون وسيلة معينة أو شكلاً معيناً لإيداع السر،وعلى هذا الرأي أجمع الفقهـاء وتواترت أحكام القضاء الفرنسي على أن الخاضع للالتزام المهني بالكتمان يلتـزم بالصمت الكامل ليس فقط بالنسبة لما أودع لديه ولكن كذلك بالنسبة لكل مـا كان في استطاعته بسبب ممارسته لمهنته أو بمناسبتها أن يراه أو يسمعه أو يفهمها أو يستنتجه.

وبالنسبة للنظام السعودي، يوجب نظام مزاولة المهن الـصحية الـصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩) لسنة ١٤٢٧هـ الحفاظ على أسرار المريض ولكنـه يبيح الإفشاء ضمن ضوابط نظامية إذ تنص المادة (٢١) على أنـه يجـب علـى الممارس الصحي أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته، ولا يجـوز له إفشاؤها إلا في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الإفشاء مقصوداً به:

١- الإبلاغ عن حالة وفاة ناجمة عن حادث جنـائي، أو الحيلولـة دون ارتكاب جريمة، ولا يجوز الإفشاء في هذه الحالة إلا للجهـة الرسميـة المختصة.

٢- الإبلاغ عن مرض سار أو معد.

٣- دفع الممارس لاتهام وجهه إليه المريض، أو ذووه يتعلـق بكفايتـه أو بكيفية ممارسته لمهنته.

ب- إذا وافق صاحب السر كتابة على إفشائه، أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيداً لعلاجه.

ج- إذا صدر له أمر بذلك من جهة قضائية.

الفرع الثالث- الركن المادي [الإفشاء][1]

ماهية الإفشاء: الإفشاء هو كشف الأمين على السر واطلاع الغير عليه مع تحيد الشخص صاحب المصلحة في كتمانه، ويعني ذلك أن جوهر الإفشاء هو الإفضاء بمعلومات كافية محددة للغير. ويتحقق الإفشاء إذا أعلن السر بأية وسيلة دون تحديد اسم الشخص الذي يهمه كتمانه، ولتحقق علة التجريم في حماية مصلحة مشروعة لشخص ما، ولا يتطلب القانون لتحقيق الركن المادي في جريمة الإفشاء ذكر اسم المجني عليه (صاحب السر) وإنما يكتفي بكشف بعض معالم شخصيته التي من خلالها يمكن تحديده، بمعنى ألا يكون تعيينه على وجه القطع.

وسائل الإفشاء: لم يتطلب القانون لتحقق الإفشاء وسيلة معينة، فيتحقق الإفشاء بإعلان السر بأية طريقة كانت، فسواء لدى القانون أن يتم الإفشاء بطريق مباشر أو غير مباشر، شفوياً أو كتابياً.

صور الإفشاء: يتحقق الإفشاء في أية صورة يقع بها فسواء لدى القانون أن يكون صريحاً أو ضمنياً، أو شفوياً أو مكتوباً، مباشراً أو غير مباشر، كما لو سمح الصيدلي لشخص أن يطلع على الدفتر الخاص بقيد الجواهر المخدرة أو الأدوية الخاصة بالأمراض النفسية أو المؤثرة عليها[2].

ويقع الإفشاء بطريق غير مباشر لو نصح الصيدلي خطيبة الشخص المصاب بمرض معد بعدم قبول الزواج منه خشية إنجاب أطفال يحملون المرض المصاب به.

ويعد إفشاء من قبل الصيدلي ولو انصب على واقعة أصبحت معروفة للكافة، فإذا أودع شخص في مستشفى لعلاجه من المواد المخدرة، فلا يجوز للصيدلي أن يبلغ الغير أو يطلعه على الدفتر الخاص أو التذاكر الطبية التي تبين

---

(1) د. أسامة عبد الله قايد: مرجع سبق ذكره، ص١٠٨.

(2) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص٦٤٩.

تعاطيه لهذه المواد. وتأكيداً لهذا الرأي ذكر المستشار "تانو" مقرر محكمة النقض الفرنسية، أنه لا يجوز إفشاء الطبيب للسر، استناداً إلى أنه أصبح معروفاً للعامة، إذ إن محيط العامة وأقوال الصحافة تكون غير مؤكدة، ولا يصدق روايتها، أما إذا أقرها الطبيب فإنه يعد مفشياً للسر ومرتكباً لجريمة إفشاء سر المهنة(1).

الفرع الرابع- الركن المعنوي: [القصد الجنائي]

تعد جريمة إفشاء سر المهنة من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، وينبني على ذلك أن القانون لا يعاقب جنائياً من يفشي سراً نتيجة إهمال أو تقصير أو عدم احتياط في المحافظة عليه كأن يهمل الصيدلي في حفظ التذاكر الطبية الخاصة بصرف الجواهر المخدرة في مكان أمين فيطلع عليها مصادفة شخص ما، وإن كانت جريمة إفشاء سر المهنة لا تكون إلا جريمة عمدية لتطلب المشرع توافر القصد الجنائي، وإن كان انتفاء القصد الجنائي يحول دون المسئولية الجنائية للصيدلي، إلا أنه لا ينفي مسئوليته المدنية عن الأضرار التي تسبب فيها نتيجة إهماله أو عدم احتياطه(2).

القصد الجنائي في جريمة إفشاء سر المهنة

من المستقر عليه فقهاً(3) وقضاء في مصر أن القصد الجنائي في جريمة إفشاء سر المهنة هو القصد العام، فقد هجر الفقه والقضاء منذ زمن بعيد الرأي القائل بأن القصد المتطلب هو القصد الخاص، وذلك منذ حكم محكمة النقض الفرنسية في

---

(1) علي بن محمد الهزاع: المسئولية الجنائية للصيادلة وتطبيقا ا في المملكة العربية السعودية، الرياض، جامعة نايف العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١٣هـ، ص٧٨.

(2) الدكتور محمود نجيب حسني: القسم الخاص سابق الإشارة إليه رقم٧٤٤، ص٦٦١؛ والأستاذ أحمد أمين: شرح قانون العقوبات الأهلي،١٩٣٤، ص٦٠٠؛ جارسون: المرجع السابق، رقم ٣، ص٥٢.

(3) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، رقم٧٤٤، ص٦٦١؛ الأستاذ أحمد أمين: المرجع السابق، ص٦٠٠؛ الدكتور محمود مصطفى: رقم ٣٧٨، ص٤٢٥؛ الدكتور أحمد كامل سلامة: الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة، القاهرة، ١٩٨٠، ص٤٦١.

القضية المعروفة باسم الدكتور واتليه والتي قررت فيه أن النص الخـاص بإفـشاء أسرار المهنة عام مطلق يعاقب على كل إفشاء لأسرار المهنة دون تطلب توافر نية الأضرار، ولذلك فالجريمة تظل قائمة ما دام الإفشاء قد حصل عـن علـم وإرادة بصرف النظر عن نية الإضرار.

وهذا ما أكدته محكمة النقض في مصر في أحكامها بقولها "أن جريمة إفشاء السر تتوافر أركا ا إذا صدر الإفشاء مصحوباً بالعلم واستقلالاً عن كل قـصد خاص بالأضرار" وينبني على ذلك أن القصد الجنائي في جريمة إفشاء سر المهنـة هو القصد الجنائي العام قوامه عنصران هما العلم والإرادة، نبحثهما على النحـو التالي:

عناصر القصد الجنائي في جريمة إفشاء سر المهنة

أولاً.. العلم: يقتضي توافر هذا العنصر ضرورة علم الصيدلي بأن للواقعـة صفة السرية، وأن لهذا السر الطابع المهني كما يجب أن يعلم أن مهنته هي أساس كونه مستودعاً للسر، فإذا جهل ذلك فإن القصد يعد منتفياً لديه، فـإذا اعتقـد الصيدلي أن من واجبه أن يعلم خطيبة الشخص أو زوجته بأنه يعالج من مـرض سري أو معد، أو ظن أن المريض رضي بإباحة السر أمام زوجته بإحضارها معه وقت صرف الدواء، أو إرسالها لشرائه من الصيدلي، فإن القصد ينتفي في هـذه الحالات جميعاً لانعدام عنصر العلم.

ثانياً.. الإرادة: يشترط الفقه لقيام القصد الجنائي، أن تتجه إرادة الصيدلي إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة التي تترتب عليه، أي نتيجة إرادته إلى إعلام الـتغير بالواقعة التي لها صفة السرية وأن تتجه إرادته كذلك إلى توفر هذا العلم لديه[(١)].

---

(1) الدكتور محمود نجيب حسني: رقم٧٤٥، ص٦٦٢.

أثر الباعث على القصد الجنائي

القاعدة العامة في الفقه[1] والقضاء أنه لا أثر للباعث على انتفاء أو توافر القصد الجنائي ومن ثم لا أثر للباعث على توافر قصد الإفشاء وينبني على ذلك إذا توافر لدى المفشي الباحث النبيل، الذي يتمثل في الدفاع عن ذكرى صديقه أو المريض أو دفاعاً عن أسرته أو سمعته أو من كشف الحقيقة للتاريخ والأمانة، لا يحول ذلك دون ارتكابه لجريمة إفشاء سر المهنة لتوافر القصد الجنائي لديه.

ومما سبق ننتهي إلى أن جريمة إفشاء سر المهنة التي تقع من الصيدلي وهي جريمة عمدية، القصد الجنائي ركن ضروري لقيامها، فإذا انتفى القصد فلا مسئولية جنائية على الصيدلي ولو توافر الخطأ ولكن يسأل مسئولية مدنية عن الأضرار التي سببها لصاحب السر. والقصد المتطلب لقيام جريمة إفشاء سر المهنة هو القصد الجنائي العام دون تطلب توافر نية الإضرار كما أن الباعث لا أثر له في توافر القصد أو انعدامه وإن كان له دور في تقدير القاضي للعقوبة بالتشديد أو التخفيف.

عقوبة جريمة إفشاء سر المهنة

إذا توافرت جريمة إفشاء سر المهنة بأركانها، وجب تطبيق العقوبة المقررة لها، وهي في القانون الفرنسي عقوبة الحبس من شهر إلى ستة شهور أو الغرامة من ٥٠٠ إلى ٣٠٠٠ فرنك، أما في التشريع المصري، فالعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة شهور أو الغرامة التي لا تتجاوز خمس مئة جنيه، فالجريمة جنحة. وإن كان الشروع في هذه الجريمة متصور إلى أنه غير معاقب عليه، ولكن الاشتراك

(1) الأستاذ أحمد أمين: المرجع السابق، ص٣٤٧؛ الأستاذ على بدوي: الأحكام العامة في القانون الجنائي، ١٩٣٨، ص٣٤١؛ الدكتور محمود محمود مصطفى: القسم العام، ١٩٦٧م، ص٤٠٦؛ أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، ص٢٠٥؛ الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، ١٩٨١، جـ١، رقم٣٢١، ص٥٢٦؛ أستاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة: القسم العام في قانون العقوبات، ١٩٧٩، ص٣١٠.

محتمل أيضاً ولو كان الشريك لا يحمل صفة الأمين على السر التي يتطلبها القانون في الفاعل الأصلي[1] ويعاقب الشريك بالعقوبة المقررة لجريمة الإفشاء طبقاً للقواعد العامة في الاشتراك.

أثر البواعث على العقوبة

من المستقر عليه[2] قضاء[3] أنه لا أثر للبواعث في قيام المسئولية أو انتفائها، وإن كانت البواعث من العوامل التي يراعيها القاضي في تقديره للعقوبة من حيث التشديد أو التخفيف، فإذا كان الباعث على إفشاء السر هو الإضرار با ني عليه والتشهير به، كان سبباً لتشديد العقوبة، بالإضافة إلى الاعتبارات الأخرى مثل مقدار هذا الضرر، ومدى اتصال الواقعة با ني عليه أو سمعة أسرته ومركزه الاجتماعي. كما قد تكون البواعث سبباً في تخفيف العقاب، إذا كانت شريفة نبيلة، كما في حالة الدفاع عن شرف وسمعة ا ني عليه أو أسرته.

المطلب الثالث- جريمة بيع الجواهر المخدّرة دون وصفة طبية

يجيز القانون والنظام للصيادلة التعامل في المواد المخدرة سواء بالبيع أو في استخدامها في التركيبات الدوائية وذلك لتحقيق غرض علاجي أو طبي، خروجاً على القواعد العامة التي تقضي بتجريم حيازة أو إحراز الجواهر المخدرة، إلا أن

---

(1) الأستاذ أحمد أمين: المرجع السابق، ص٣٤٧؛ والأستاذ علي بدوي: الأحكام العامة في القانون الجنائي، القاهرة ١٩٣٨، ص٣٤١؛ الدكتور محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، رقم٣٨٤، ص٤٠٦؛ الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، ج١، القاهرة، ١٩٨١، رقم٣٢١، ص٥٢٣٦.

(2) الدكتور مأمون محمد سلامة: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص٣١٠.

(3) نقض ٢٢ مايو سنة ١٩١٥، ا موعة الرسمية، س ١٧، رقم٣٤، ص٥٣، ١٨ ديسمبر ١٩١٥، رقم٥٩ ص٩٩؛ نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، ج١، رقم٣١٨، ص٣٦٢؛ نقض ١٩يونية ١٩٣٠، ج٢، رقم٥٧، ص٤٩، ٣١ مايو سنة ١٩٦٦؛ مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم١٣٢، ص٧١٥.

المشرع قدر أهمية ذلك بالنسبة للمرضى والصيادلة بضمانات وقيود من شـأ ا ضمان عدم خروج الصيدلي في تعامله مع الجواهر المخدرة عن الغرض المخصص لها كما وضع العقوبات الجنائية التي توقع على الصيادلة في حالة خروجهم عـن هذا الغرض ذه القيود، وفي سبيل ذلك خصص المـشرع المـصري في قـانون مكافحة المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ للصيدليات، كيفية تعامل الصيادلة مع الجواهر المخدرة وضمنه الضوابط التي تحول دون إساءة استخدامها.

تنص المادة (٣٤/ب) من قانون مكافحة المخدرات على معاقبة "كل مـن رخص له في حيازة جوهر مخدر لاستعماله في غرض معين وتصرف فيـه بأيـة صورة في غير هذا الغرض" مؤدى هذا النص أن المشرع تطلب لقيام هذه الجريمة توافر عنصرين أساسيين أولهما صفة في الجاني وهو أن يكون ممن رخص لهـم في حيازة المواد المخدرة ومن أمثلتهم الصيدلي والطبيـب وثانيهمـا: التـصرف في المخدر على نحو يخالف الغرض الذي رخص له في حياز ما وهو الركن المـادي ولما كانت الجريمة لا تقوم إلا بتوافر الركن المعنوي فيجب إيضاح كل ذلك.

الفرع الأول- صفة الجاني

تعد هذه الجريمة من جرائم ذوي الصفة بمعنى أن الجريمة لا تتحقـق إلا إذا توافرت صفة فيمن يحوز المواد المخدرة. وقد اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن تتوافر صفة الجاني وهي أن يكون من الأشخاص الذين رخص لهم في حيازة المواد المخدرة لاستعمالها في غرض معين، ونجد أن القانون نص على أن الـصيادلة مـن الأشخاص الذين أجاز لهم القانون حيازة المواد المخدرة[(١)].

---

(1) د. أسامة عبد الله قايد: مرجع سبق ذكره، ص١٣٣.

الفرع الثاني- الركن المـادي

يأخذ الركن المادي في هذه الجريمة صورة التصرف في المواد المخـدرة في غير الغرض الذي حدده القانون للصيدلي فقد أجاز له القـانون حيـازة المـواد المخدرة لبيعها بناء على تذكرة طبية، بقصد تحقيق غرض علاجي، فإذا تصرف فيها في غير هذا الغرض كان محلاً للمساءلة الجنائية، ولم يحدد القانون صورة هذا التصرف فقد يكون بالتعاطي أو البيع أو الهبة، فجميع صور التصرف سواء لدى القانون يتحقق ا الركن المادي في الجريمة.

وترجع علة التجريم إلى أن الصيادلة هم أشخاص موضع ثقة القانون ومـن ثم رخص لهم المشرع بحيازة المواد المخدرة لاستعمالها كعلاج للمرضى في حالات معينة يحددها الطبيب، وتصرفهم في هذه المواد في غير الغرض الذي من أجله أجاز لهم القانون حيازته، لأن في الأصل حيازة المواد المخدرة غير مـشروعة ومعاقـب عليها واستثناء من هذا الأصل أجاز لهم القانون حيازته لتحقيق غرض مـشروع فإذا خرجوا عن هذا الغرض يكونون قد أخلوا بالثقة التي منحت لهم وخانوا الأمانة التي أودعت فيهم ومن ثم حق عقا م بعقوبة أشد من الأشخاص العاديين.

الفرع الثالث- الركن المعنـوي

لا يعرف القانون الحديث جريمة تقوم على ركن واحد أي بالركن المادي فقط وإنما يتطلب لقيامها توافر الركن المعنوي أيضاً. ويأخذ الركن المعنـوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام -وإن كان المشرع يتطلـب في بعـض جرائم المخدرات قصداً خاصاً- وهو الذي يقوم على عنصرين هما العلم الإرادة.

١- العلم: يعني عنصر العلم انصراف علم الجاني إلى عناصر الجريمة[1] وأهم عنصر في عناصر جرائم المخدرات الذي يتطلب القانون ضرورة ثبـوت

---

(1) محكمة النقض في جلسة ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٤؛ مجموعة أحكام النقض، س٣٥، رقم١٤٠، ص٦٣٦.

العلم به هو علم الجاني بطبيعة المادة المخدرة[1] أما علمه بأن هذه المـادة ضمن المواد التي يدرجها المشرع في جدول المواد المخـدرة فهـو علـم بالقانون وهو علم مفترض لا يتطلب القانون لتوافر القصد الجنائي ثبوته. وبناءً عليه قضت محكمة النقض بأن القصد الجنائي في جرائم المخدرات لا يتوافر بمجرد الحيازة المادية للمخدر بل يجب أن يثبت علم الجاني بأن مـا يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً[2] ومـن ثم فـإن افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع الحيازة فهو إنشاء لقرينة قانونية لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائي من أركان الجريمـة ويجـب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً[3].

كما قضى بأن علم المطعون ضده بأن الأقراص المضبوطة معه تحتوي على مادة مخدرة مما نص عليه بالجدول الملحق بالقانون من عدمه هـو علـم بالواقع ينتفي بانتفائه القصد الجنائي، ولا يعد من قبيل عدم العلم بحكـم من أحكام قانون عقابي يفترض علم الكافة به[4].

وهي شأن استظهار هذا العلم لا ترى محكمة النقض حرجاً على القاضي في استظهار العلم من ظروف الدعوى وملابسا ا على أي نحو يراه مؤدياً إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً[5].

---

(1) محكمة النقض في جلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١؛ مجموعة أحكام النقض، س٣٢، رقم١٤١، ص٨١٣؛ نقـض ٤ أكتوبر سنة ١٩٨٣، س٣٤، رقم١٥٧، ص٧٩٩؛ نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٤، س٣٥، رقم١٧٦ ص٧٨٦.

(2) قضت محكمة النقض بأن مناط المسئولية في جريمة إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتـصال الجـاني بالمخدر بالذات أو بالواسطة بأية صورة عن علم وإرادة: نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٤؛ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٥، رقم١٤٠، ص٦٣٦.

(3) محكمة النقض في مصر، جلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٤؛ مجموعة أحكام النقض، س٣٥، رقم١٧٦، ص٧٨٦.

(4) محكمة النقض في مصر، جلسة ٦ يناير سنة ١٩٨٣؛ مجموعة أحكام النقض، س٣٤، رقم٣٢، ص١٨٢.

(5) محكمة النقض في مصر، جلسة ٧ يناير سنة ١٩٨١؛ مجموعة أحكام النقض، س٣٢، رقم١، ص٢٣.

كما قررت أنه لا تلتزم المحكمة بالتحدث عن القصد الجنائي استقلالاً إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على علم المتهم بأن محل الجريمة مخدر[1]. أما إذا دفع المتهم التهمة بانتفاء العلم لديه فإنه يجب على المحكمة أن ترد على هذا الدفع بأسباب صحيحة سائغة مستمدة من أوراق الدعوى خاصة إذا كان في ظروف الدعوى ما يسمح باحتمال انتفاء علم المتهم.

٢- الإرادة: القاعدة العامة لكي يستكمل الركن المعنوي عناصره هو أن تتوافر لدى الجاني إرادة إجرامية أي إرادة يعتد ا القانون وهي الإرادة الحرة المميزة، ويجب أن تتجه إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة[2].

وينبني على ذلك أنه يجب في جريمة التصرف في المخدر من الصيدلي المرخص له في حيازته في غير الغرض المخصص له، أن يتوافر لدى الصيدلي العلم بأن المادة التي يبيعها أو يهبها مادة مخدرة ويستوي في ذلك علمه أ ا مدرجة بجدول المخدرات أم لا. أما إذا كان يعلم أن هذه المادة لا تعد من الجواهر المخدرة فينتفي لديه أحد عنصري القصد الجنائي، إذا كان ذلك مبنياً على أسباب معقولة كأنه يعلم من دراسته بأنه لا تأثير لهذه المادة في أجهزة المخ أو الجهاز العصبي به مثل المواد المخدرة.

كما يجب أن تتجه إرادته إلى التصرف في هذه المادة في غير الغرض المخصص له وهو علاج المرضى كالاتجار أو التعاطي أو تسهيل التعاطي للغير، ولم يحدد القانون شكلاً معيناً للتصرف فإذا توافر القصد الجنائي لدى الصيدلي بالإضافة إلى الركن المادي كان مستحقاً للعقاب[3].

(1) محكمة النقض في مصر، جلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١؛ مجموعة أحكام النقض، س٣٢، رقم١٤١، ص٨١٣.

(2) دكتورة فوزية عبد الستار: شرح قانون مكافحة المخدرات، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص٦٣.

(3) د. أسامة عبد الله قايد: مرجع سبق ذكره، ص١٣٦.

المطلب الرابع- جرائم الامتناع عن القيام بواجبات مهنية

يرتكب الصيدلي جرائم عديدة إخلالاً بواجبات فرضها القانون عليه، ومن ذلك: جريمة إمساك الصيدلي الدفاتر أو عدم القيد فيها، وسأكتفي بشرح هـذه الجريمة كمثال لجرائم الامتناع عن القيام بواجبات مهنية.

الفرع الأول- نص التجريم

تنص المادة (١/٤٣) من قانون مكافحة المخدرات المعدلة بالقانون رقـم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يعاقـب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من رخص له في الاتجار في الجواهر المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد: ١٢، ١٨، ٢٤، ٢٦ من هذا القانون أو لم يقم بالقيد فيها".

وتنص المادة (١٨) من القانون على أنه "يجب قيد جميع الجواهر المخـدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها، وكذا المصروفة منها أولاً بأول في ذات يـوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمصروف، مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهـة الإدارية المختصة. ويذكر في القيد بحروف واضحة البيانات الآتية:

أولاً.. فيما يختص بالوارد: تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونوع الجـوهر المخدر وكميته.

ثانياً.. فيما يختص بالمصروف: (أ) اسم وعنوان محرر التـذكرة. (ب) اسـم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه. (ج) التاريخ الذي صرف فيه الـدواء ورقم القيد في دفتر التذاكر الطبية، وكذا كمية الجواهر المخدرة الذي يحتوي عليه. ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التي يصدر بها قرار الوزير المختص.

كما تنص المادة (٢٦) من ذات القانون على أن "لا يجـوز في مـصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها جواهر مخدرة إلا بعد

الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٧). ولا يجوز لهـذه المصانع استعمال الجواهر المخدرة التي توجه لديها إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها، وعليها أن تتبع أحكام المادتين (١٢، ١٣) فيما يتعلق بما يرد إليها من الجواهر المخدرة، وأحكام المواد (١١، ١٢، ١٣) فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات يدخل في تركيبها أحد الجواهر المخدرة بأية نسبة كانت".

الفرع الثاني- علة التجريم

إن العلة في التجريم مرجعها خشية المشرع من إساءة استخدام من أجاز لهم القانون في حيازة المواد المخدرة سواء كان ذلك بغرض البيع كعلاج أو تحضير المستحضرات الطبية، فقد يغري البعض العائد المادي غير العادي من وراء بيع هذه المواد أو استخدامها في غير الغرض الذي خصصت له، لذلك فرض عليهم القانون بعض القيود[1] التي تحول دون الخروج عن هذه الأغراض وتحكم الرقابة على حيازتهم للمواد المخدرة وبصفة خاصة الصيادلة، ومن هذه القيود التي فرضها عليهم المشرع، إلزامهم بإمساك الدفتر والقيد فيها وإخطار الجهات المختصة بالكشوف التي تبين حركة الوارد والمنصرف منها خلال فترة زمنية محددة وعدم صنع أي مستحضر تدخل فيه المواد المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص وعدم صنع غير المنتجات المصرح بإنتاجها.

الفرع الثالث- أركان الجريمة

تعد هذه الجريمة من جرائم ذوي الصفة التي يتطلب القانون لتحقيقها توافر صفة في الجاني وهي أن يكون ممن رخص له في حيازة المواد المخدرة، بالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي، نعرض لكل منهم على النحو التالي:

صفة الجاني: اشترط المشرع لوقوع هذه الجريمة توافر صفة في الجاني أي

(1) الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص١٤١.

يكون ممن رخص لهم القانون في حيازة المواد المخدرة، ويشترط في الجاني أن يكون صيدلياً مرخصاً له بحيازة المواد المخدرة -كما ذكرنا سلفاً- ولا يكفى توافر صفة الصيدلي لقيام الجريمة وإنما يشترط أن يكون مرخصاً له بذلك بمعنى أن تكون حيازته للمواد المخدرة مشروعة بناء على إذن القانون بحيازتها سواء لغرض العلاج أو لتصنيع المستحضرات الطبية، وينبني على ذلك إذا انتفت عن الجاني صفة الصيدلي أو إذا توافرت له صفة الصيدلي ولم يتوافر شرط الترخيص كانت حيازة الصيدلي لهذه المواد غير مشروعة وتكون الجريمة جناية لا جنحة وفقاً لأحكام قانون المخدرات (مادة ١/٣٤).

الركن المادي: يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بتوافر إحدى صورتين الأولى عدم إمساك الدفاتر والثانية عدم القيد فيها أو بتوافر الاثنين معاً[(١)].

أولاً.. عدم إمساك الدفاتر: ألزم القانون الصيدلي في المادة ١٨ من قانون مكافحة المخدرات بإمساك دفاتر مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة، لقيد جميع الجواهر المخدرة الواردة للصيدلية يوم ورودها، وكذا المصروفة منها أولاً بأول في نفس يوم صرفها، ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام تحقق الركن المادي في هذه الجريمة في صورته الأولى، ولا ينفي عنه توافره أن يكون قد أمسك دفاتر من أي نوع آخر غير الذي حدده القانون، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية: "إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أهمل الدفتر المختوم بختم وزارة الصحة لانتهاء العمل فيه، ثم استعمل دفتراً آخر غير مختوم أخذ يقيد فيه الجواهر المخدرة المنصرفة من صيدليته، فإن إدانته في جريمة عدم إمساك الدفاتر - بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة (٣٥)- تكون صحيحة.

(1) د. مصطفى مجدي هرجة: جرائم المخدرات، دار المطبوعات الجامعية، ص٢٧٦.

ولا يشفع له أنه كان يقيد الجواهر المخدرة في دفتر التـذاكر الطبيـة المختوم، أو أنه كان يتردد على مكتب الصحة ليضع له الأختام علـى الدفتر الذي أخذ يستعمله، أو أنه لم يحصل منه أي تلاعب في المخدرات التي في صيدليته، وذلك لأن النص صريح في إيجاب القيد في الدفتر"(١).

كما قضت محكمة النقض المصرية في حكم آخر "بأن نصوص قـانون المخدرات صريحة في أن كل شخص مرخص له في حيـازة الجـواهر المخدرة يجب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أولاً بأول في دفتر خاص مختوم بخاتم وزارة الصحة. وظاهر من الأعمال التحضيرية أن هذا النص إنما وضع لتحقيق أغراض لا يمكن تحقيقهـا إلا إذا كـان للدفتر قوة تدليلية مستمدة من الطابع الرسمي الذي يطبع به مما لا يـدع أي شك في أن الدفتر يجب أن يكون رسميا على الصورة التي جاءت في النص وأن المرخص له إذا لم يمسك هذا الدفتر يحق عليـه العقـاب ولا يشفع له إمساك أي دفتر من نوع آخر"(٢).

ثانياً.. عدم القيد في **الدفاتر:** يتطلب القانون من الصيدلي إثبات بيانات معينة حدد ا المادة ١٨ من قانون مكافحة المخدرات في الدفاتر الخاصة المرقومة صحائفها والمختومة بخاتم الجهة الإداريـة وفي مقدمـة هـذه البيانات:

أ- تاريخ ورود المواد المخدرة واسم البائع وعنوانه، ونوع الجوهر المخدر وكميته.

---

(1) حكم محكمة النقض المصرية، جلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٣٩؛ مجموعة القواعد القانونية، جـ ـ٥، رقـم٣٩٦ ص٥٠٦.

(2) حكم محكمة النقض المصرية، جلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤؛ مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقـم ٤٣٥ ص٥٦٩.

ب- أما فيما يختص بالمصروف فيدون اسم وعنوان محرر التذكرة الطبية، كما يذكر التاريخ الذي صرف فيه الدواء ورقم القيد في دفتر التذاكر الطبية، وكذا كمية الجواهر المخدرة التي يحتوي عليها واسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه.

ويتحقق الركن المادي في هذه الصورة بعدم قيام الصيدلي بالقيد على النحو المحدد قانوناً أو إذا أغفل بعض البيانات سواء التي تتعلق بالمواد المخدرة وباسم الطبيب أو اسم المريض. ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة على سلوك سلبي يتمثل في امتناع الصيدلي عن إمساك الدفاتر أو إثبات البيانات التي نص القانون على ضرورة قيدها في الدفاتر.

الركن المعنوي: من المتفق عليه في الفقه أن هذه الجريمة عمدية يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة[١].

وعلى هذا الرأي القضاء المصري، الذي يقرر أن هذه الجريمة لا تقع إلا في صورة عمدية[٢]، ويعد القصد الجنائي فيها مفترضاً تحققه بمجرد إخلال الجاني بما يفرضه عليه القانون بواجباته ولا ينفي مسئولية المتهم عن قيامها الاعتذار بالسهو أو النسيان أو بأي عذر آخر عدا توافر القوة القاهرة[٣].

كما قررت محكمة النقض المصرية أن القصد الجنائي في جريمة عدم إمساك الدفاتر الخاصة المشار إليها في القانون يكفي فيه -كما هي الحال في سائر

---

(1) د. رؤوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، طبعة ١٩٦٨، ص٩٦؛ الدكتور محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٧٥، ص٦٣٨؛ والدكتور عوض محمد: قانون العقوبات الخاص، ١٩٦٦، ص١٠٧؛ الدكتور إدوار غالي الدهبي: جرائم المخدرات في التشريع المصري، ١٩٨٨، رقم١٠٢، ص٢١٣.

(2) فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص١٤٥.

(3) حكم محكمة النقض المصرية، جلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٥؛ مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، رقم٤١٤، ص٥٢٤.

الجرائم- العلم والإرادة، فمتى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المكون للجريمة حق عليه العقاب حتى ولو كان لم يرم من وراء فعلته إلى أن يسهل للغير مخالفة أحكام القانون في شأن المخدرات، فمتى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه لم يقم بواجب القيد في الدفتر فلا مفر من عقابه ما دام لم تحل بينه وبين القيام به قوة قاهرة[١].

المطلب الخامس- جريمة الإخلال بقانون المخدرات

أتناول هذه الجريمة في النظامين المصري والسعودي.

الفرع الأول- النظام المصري

تنص المادة (٤٥) من قانون مكافحة المخدرات في مصر على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له"[٢].

علم التجريم

تكمن علة التجريم في هذا النص في رغبة المشرع في سد جميع الثغرات التي من شأ ا إفلات أي شخص من العقاب لمخالفته لأحكام هذا القانون، ولا سيما أن المشرع فرض واجبات على الأشخاص الذين صرح لهم بحيازة المواد المخدرة دون أن يضع جزاء على الإخلال ا، ولذلك وضع المشرع هذا النص احتياطاً لتجريم أي مخالفة لأحكامه، ولم يأت بشأ ا نص تجريم خاص في قانون مكافحة المخدرات.

---

(1) حكم محكمة النقض المصرية، جلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤؛ مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقـم٤٣٥، ص٥٦٩.

(2) د. محمود محمود مصطفى: مرجع سبق ذكره، ص٦٤٠؛ د. مجدي محب حافظ: جرائم المخدرات، ص٣٣٢.

أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على ركنين، المادي والمعنوي نعرض لهما على النحو التالي:

الركن المادي: يتحقق الركن المادي، بارتكاب الصيدلي أي مخالفة لواجباته المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات ولم يقرر لها المشرع عقوبة معينة في نص خاص، ومن أمثلة هذه الواجبات إخلال الصيدلي بالواجب الذي تفرضه عليه المادة (١٦) التي أوجبت عليه عدم صرف تذاكر طبية تحتوي على مواد مخدرة بعد مضي خمسة أيام من تاريخ تحريرها، وكذلك عدم تنفيذ الصيدلي لالتزامه بعدم رد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة وحفظها بالصيدلية، وحظر استعمالها مرة أخرى، كما أوجب المشرع تدوين تاريخ صرف الدواء ورقم قيد التذكرة في دفتر التذاكر الطبية، أو إخلال الصيدلي بواجب إرسال الكشوف إلى الجهات المختصة التي تعينها الجهة الإدارية خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهري يناير ويوليو من كل سنة بكتاب موصى عليه متضمنة بياناً بالوارد والمصروف والباقي من الجواهر المخدرة خلال الستة أشهر السابقة.

الركن المعنوي: لم يفصح المشرع عن الصورة التي يأخذها الركن المعنوي، ومن ثم فإن مخالفة الواجبات التي فرضها القانون على الصيادلة يمكن أن تكون في صورة عمدية ويأخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، ويكون القصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكابها.

وقد تقع المخالفة لهذه الواجبات من الصيدلي نتيجة إهمال أو تقصير -ويأخذ الركن المعنوي صورة الخطأ غير العمدي- الذي يؤدي إلى تحقق النتيجة الإجرامية وهو مخالفة نصوص القانون وأن تتوافر رابطة السببية بين الإهمال والنتيجة.

وينتفي الركن المعنوي في الجريمة إذا انتفى القصد والخطأ غير العمدي، أي أن فعل الجاني كان مصدره القوة القاهرة التي حالت دون تنفيذ واجباته.

الفرع الثاني- النظام السعودي

يحدد نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ١٤٢٦/٧/٨هـ جملة واجبات والتزامات على الصيدلي من ذلك:

واجب على السلطة المختصة أو مالك الصيدلية تعيين سعودي ذي مواصفات خاصة لمسؤولية العهدة

تنص المواد (٢٠-٢٢) على أن:

١- لوزارة الصحة الترخيص بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للاستعمال الطبي والعلمي داخل المملكة لمستودعات بيع الأدوية بالجملة ومصانع الأدوية والصيدليات، على أن يدير المنشأة صيدلي سعودي مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة.

٢- لا يجوز لصاحب المنشأة الصيدلية -المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية- التصرف في المنشأة إلا بعد موافقة وزارة الصحة.
ويكون مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المستودعات ومصانع الأدوية والمؤسسات العلاجية صيدلي سعودي أو فني صيدلي سعودي، ويكون رئيس التمريض أو من ينيبه في الأقسام الداخلية للمؤسسات العلاجية مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

٣- ولا يجوز تعيين أي شخص يكون مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المنشآت المرخص لها إذا كان من الأشخاص الآتي بيانهم:

أ- من حكم عليه بحد السكر.

ب- من حكم عليه بجريمة تتصل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ج- من حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

د- من سبق فصله من وظيفة عامة بحكم تأديبي لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة.

واجب الحفظ في مكان أمين

تنص المادة (٢٨) على أن تحفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المنشآت المرخص لها في مكان خاص ا داخل أوعيتها الأصلية وبصورة محكمة لا تترك مجالاً للعبث ا أو تغيير كميتها أو تراكيبها أو أوزا ا أو نسب تركيزها، وتحدد اللائحة شروط ذلك.

واجب الصرف بموجب وصفة طبية معتمدة

تنص المادتان (٢٩، ٣٠) على أنه لا يجوز للصيدلي صرف أدوية –تحددها وزارة الصحة- تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بموجب وصفة طبية معتمدة من طبيب بشري أو بيطري أو طبيب أسنان من المرخص لهم بمزاولة المهنة في المملكة. وتحدد اللائحة شروط الوصفة وبيانا ا، ومدة صلاحيتها.

وتحفظ الوصفة الطبية الخاصة بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بعد صرف محتويا ا في الصيدلية، ويسجل عليها تاريخ صرفها ورقم قيدها بسجل الوصفات الطبية، وتختم بخاتم الصيدلية بما يفيد الصرف وتحدد اللائحة مدة حفظ هذه الوصفات.

واجب التسجيل ومراقبة الصرف

تنص المادة (٢٣) على كل منشأة صيدلية رخص لها باستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو حياز ا أو الاتجار فيها، أو المؤسسات العلاجية أو البحثية المرخص لها باستعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أن تقوم بتسجيلها ومراقبة صرفها، كما أن عليها تقديم بيانات تسجيل هذه المواد إلى وزارة الصحة، وذلك وفق ما تحدده اللائحة.

أما المادة (٣١) فتوجب على الصيدلي أو فني الصيدلية المسئول عن تقييد جميع ما يرد إلى الصيدلية من أدوية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وما يصرف منها في سجلات خاصة بذلك، وفق ما تحدده اللائحة.

واجب التقيد بضوابط التصرف

تنص المادة (٢٤) على أنه:

١- لا يجوز بيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالجملة إلا للمنشآت الصيدلية والمؤسسات العلاجية المرخص لها بذلك.

٢- لا يجوز للمؤسسات العلاجية التصرف في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المخصصة لها لجهات أخرى إلا بعد موافقة وزارة الصحة.

٣- لا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبيعة إلا للصيادلة أو فنيي الصيدلة المسئولين عن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المنشآت المرخص لها بالاتجار في ذلك، ويكون التسليم بموجب إيصال رسمي.

ومن جهة أخرى تحدد المادة (٦٧) سلطة الضبط القضائي بقولها:

"للمختصين في وزارة الصحة صفة الضبط الجنائي في تنفيذ أحكام هذا النظام ومهمة دخول مخازن الأدوية ومستودعات الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والمستشفيات والمستوصفات والصيدليات ومصانع الأدوية والمستحضرات الطبية ومعامل التحاليل الكيميائية التي تستخدم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على الدفاتر والسجلات المتعلقة بكيفية التصرف في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

المبحث الثاني

الجرائم غير العمدية

أتناول جريمتين غير عمديتين هما جريمة التركيب الخاطئ للدواء، وجريمة عدم تبصير المريض بطريقة استعمال الدواء وذلك في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول- جريمة التركيب الخاطئ للدواء

من الصور الأخرى لأخطاء الصيدلي صاحب الصيدلية الخاصة في تركيبة الدواء نذكر منها ما قضت به محكمة نيس بمعاقبة صيدلي عن جريمة القتل الخطأ، نتيجة قيامه بتحضير أمبولات كلوريد الصوديوم بدلاً من مصل فيستولوجي، ترتب عليه وفاة المريض، وقررت المحكمة في حكمها أن الصيدلي يخضع لأحكام المادة ٣١٩ عقوبات عندما يتسم عمله بالإهمال والرعونة وعدم الاحتياط[١].

كما قضت محكمة باريس بإدانة صيدلي عن جريمة غير عمدية لتحضيره محلولاً مركزاً بدلاً من محلول مخفف[٢].

وقررت محكمة الصين في حكم لها بأن الصيادلة يكونون مسئولين بصفة خاصة عن الأدوية التي يقومون بتحضيرها في صيدلياتهم الخاصة[٣].

من الأحكام النادرة للقضاء المصري في هذا الشأن، نذكر ما قضت به محكمة النقض المصرية من مسئولية الصيدلي الجنائية عن خطئه في تحضير مخدر للاستعانة به في التخدير لإجراء عملية جراحية مجاوزاً النسبة المقررة للمادة المخدرة[٤].

---

(1) انظر هذه الأحكام لدى: أسامة عبد الله قايد: مرجع سبق ذكره، ص٨٩.

(2) انظر هذه الأحكام لدى: أسامة عبد الله قايد: مرجع سبق ذكره، ص٨٩.

(3) انظر هذه الأحكام لدى: أسامة عبد الله قايد: مرجع سبق ذكره، ص٨٩.

(4) حكم محكمة النقض المصرية، جلسة نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩؛ مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٠، رقم٢٣، ص٩١.

المطلب الثاني- جريمة عدم تبصير المريض بطريقة استعمال الدواء أو بأخطاره

من المتفق عليه في الفقه أن الصيدلي لا يعد بائعاً للأدوية فحسب ولكنـه مهني يعلم أخطار الدواء وفائدته، ولذلك فقد أوجبت قواعـد الحيطـة العامـة والخاصة على الصيدلي تبصير المريض بكيفية اسـتخدام المستحـضر، ووقـت استخدامه، وعدد مرات الاستخدام، ولو كان ذلك مبيناً في التـذكرة الطبيـة، والآثار التي قد تترتب على هذا الاستخدام وخاصة إذا كان في المستحضر نـسبة مخدر، وموانع استخدام الدواء إذا كانت مستخدمة الدواء، حاملاً ولا يجوز لهـا استخدام مستحضر معين لتأثيره في حياة الجنين أو يؤدي إلى إسقاطها سواء كان مشاراً إليها في نشرة المستحضر أم لا، أو إذا تعلق الأمر باسـتخدام مـضادات حيوية، وما يحدث كذلك من تفاعلات وأخطار نتيجة اسـتخدام أكثـر مـن مستحضر متعارض، وعليه أن ينبه الطبيب إلى ذلك، فقد يقوم المريض بالكشف الطبي عند أكثر من طبيب وصف له كل طبيب دواء مختلفاً عن الآخر، ولكن قد يوجد بين نوعين من هذه المستحضرات تفاعلات تؤدي إلى إحداث تـسمم أو فقد منفعة أحدهما، فهنا يلتزم الصيدلي بتنبيه الطبيب الذي يحـدث مستحـضره ذلك، ولا يصرفه للمريض، وهذا الالتزام يقع على عاتق الصيدلي سـواء أكـان المريض متعلماً أم جاهلاً، ويكون أكثر أهمية وضرورة إذا كان الأمر يتعلق ببيـع أدوية دون تذكرة طبية وفقاً لما يحدث في مصر وغيرها من الدول التي تسمح ببيع الأدوية دون تذكرة طبية وخاصة المضادات الحيوية لما لها من آثار ضـارة علـى صحة الإنسان.

ويقتضي الوفاء ذا الالتزام أن يقوم الصيدلي بكتابة طريقـة الاسـتعمال وعدد مراته وكيفية استعمال الدواء إذا كان يقتضي خلطه بمحلول آخر أو ماء مقطر أو رجه أو غير ذلك .

ويترتب على إخلال الصيدلي بهذا الالتزام مسئوليته الجنائية إذا ترتب على استعمال الدواء أو المستحضر أضرار بالمريض كالإعاقة أو الإجهاض أو الوفـاة وفقاً للنتيجة التي تترتب على إهماله في الالتزام بهذا الواجب[1].

(1) د. أسامة عبد الله قايد: مرجع سبق ذكره، ص٨٩.

الفصل الرابع

العقوبات الشرعية والقانونيـة

تنص الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على عقوبات توقع على كـل من تسول له نفسه اقتراف الجريمة، وعلى هذا أقسم هـذا الفـصل إلى أربعـة مباحث، أتناول في أولهما: العقوبات في الشريعة الإسلامية، بينمـا أتنـاول في الثاني: العقوبات الجنائية، وأتناول في الثالث العقوبات التأديبية، وأخيراً أتنـاول التعويض المدني.

المبحث الأول

العقوبات في الشريعة الإسلاميـة

العقوبة في الشريعة الإسلامية يقيمها الحاكم على من ثبتت إدانته لمخالفته أوامر الشرع، أو ارتكاب محظور، وهذه العقوبة إما مقدرة من الشارع، لا مجال للحاكم للاجتهاد في تحديدها أو تغييرها، كما في شأن الحدود والقصاص، وإما غير مقدرة وفوض الأمر للحاكم للاجتهاد في تحديد نوعها ومقدارها وكيفيتـها كما في شأن التعازير.

ولقد عرفت الشريعة الإسلامية منذ وقت مبكر خطورة الجريمة أو الجناية إذ ـت نصوصها عنها، ووضعت أحكاماً وقواعد محددة تكفل معاقبة ا ـرمين أو الجناة وتركت لولي الأمر يقضي بالعقوبة حسب ما تملي عليه المصلحة العامة.

وفي بيان العقوبات في الشريعة الإسلامية أتناول التعـازير؛ لأ ـا أكثـر العقوبات الشرعية توقيعاً وأتناولها في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً، ثم بيان مشروعيته ثم أوجـه الفروق بين التعزير وغيره من الحدود والقصاص والديات.

المطلب الثاني: أنواع التعازير.

المطلب الأول- مفهوم التعزيـر

التعزير لغة: "مصدر عزر، من العزر وهو اللوم، ويطلق العزر ويراد به: الردع والمنع، وأصل التعزير التأديب، ويطلق على النصرة والإعانة. يقال: عزر فلان أخاه بمعنى: نصره، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه"، ومن ذلك قوله تعالى:
↓ ☜ℯ⚲☝⇦⬧✍✌⚲☪⇖❑✂☎ ✉⚲✍✍✐★
❑◆❻◆♓⇦❑✐⚲🕮⚲🕗 ❑◆✍➔➔⍓❽♒▣❻↓❑■⇦
❑◆✍➔❑◆🔔ℯ⚲❷⇖❑■⇦ ↑ [الفتح: ٩]، كما يطلق على التفخيم والتعظيم والتوقير(١) ومنه قوله تعالى: ↓ ❑◆⬈◆✂✌⬧✡☝⇦☠
✉⚲❷⇖♓⇦✍✐❼ ❑◆⇖⬧❽□❻⬀✍➔☺⇦❑♎➔☠⬀ ↑ [المائدة: ١٢].

وفي الاصطلاح : "إنه تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيهـا حدود ولا كفارات"(٢).

وقيل: "هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"(٣).

وسميت التعزيرات ذا الاسم، لأن من شأ ا أن تدفع الجاني وترده عـن ارتكاب الجرائم أو العودة إلى اقترافها (٤).

مشروعية التعزير في الشريعة الإسلامية

دل على مشروعية التعزير الكتاب والسنة. فمن الكتاب قوله تعالى:
↓ ❑◆✂✍✍♐⅄🕔☹☟✐ ✌❑③⬧✍▫➔❑♌⬧
⬥➔⌖→❑♐▣♎➔⬀· ▫⬧➔⚲→⓿❑♎➔⬀·
❑◆✂✍♎⬀⬈→❷⇖❑➔♊❍ ×⚲❼

(1) ابن منظور: لسان العرب المرجع السابق، ج٤، ص٥٦١؛ وانظر الفيروز آبادي: القـاموس المحـيط، المرجـع السابق، ج٢، ص٨٨.

(2) ابن فرحون: تبصرة الحكام، المرجع السابق، ج٢، ص٢١٠.

(3) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ج٢، ص١٠٥.

(4) الجريوي، محمد عبد الله: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف وموجبا ما في المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج٢، ص٥١١.

[النساء: ٣٤].

ومن السنة ما روي عن النبي ε أنه عزر، ومنها قصة الثلاثة الذين تخلفـوا عن غزوة تبوك؛ وهم: كعب بن مالك ومرارة بن ربيع وهلال بن أمية، وكانت عقوبتهم أن النبي ε أمر الصحابة ألا يكلموا هؤلاء الثلاثة، وجرت ضد هـؤلاء الثلاثة مقاطعة شديدة، وتغير لهم الناس، حتى تنكرت لهـم الأرض، وضـاقت عليهم بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم، وبلغت م الشدة بعـد أن قـضوا أربعين ليلة من بداية المقاطعة أمروا أن يعتزلوا نساءهم، حتى تمت على مقاطعتهم خمسون ليلة، ثم أنزل الله توبتهم[1].

أوجه الفروق بين التعزير وغيره من عقوبات الحدود والقصاص والديات

يتميز التعزير من العقوبات المقررة لجرائم الحدود والقصاص والديـة بمـا يلي:

١- العقوبة المقررة لجرائم الحدود والقصاص والديات؛ هي عقوبـة مقـدرة معينة، فهي عقوبة لازمة ليس للقاضي أن يستبدل ا غيرها، وليس له أن ينقص منها أو يزيد فيها ولو كانت بطبيعتها ذات حدين كالجلـد؛ لأن تقديرها وتعيينها يجعلها في حكم العقوبة ذات الحد الواحد.

أما التعزير فهو عقوبات غير مقدرة، فللقاضي أن يختار من بينها العقوبـة الملائمة.

٢- أن العقوبات المقررة لجرائم الحدود والقصاص والدية لا تقبل العفـو ولا

(1) انظر القصة بالتفصيل: ابن حجر: مرجع سابق، ج٧، ص٧١٦؛ وصفي الرحمن المباركفوري: الرحيـق المختـوم، بحث في السيرة النبويـة علـى صـاحبها أفـضل الـصلاة والـسلام، الريـاض، مكتبـة دار الـسلام، ط٥ ١٤٢١هـ/٢٠٠١م. وانظر كذلك: د. مهدي رزق الله أحمد: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (دراسـة تحليلية) الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص٦٢٤-٦٢٧.

الإسقاط من ولي الأمر، أما التعازير فتقبل العفو من ولي الأمـر سـواء كانت الجريمة ماسة بالجماعة أو بالأفراد.

٣- عقوبات جرائم الحدود والقصاص والدية ينظر فيها إلى الجريمة ولا اعتبار فيها بشخصية المجرم، وأما التعزير فينظر فيها إلى الجريمة وإلى شخص المجرم معاً[(١)].

وثمة هنالك فروق أخرى وأكتفي بهذه الفروق لحصول الفائدة للاسـتناد إليها ويمكن الرجوع إلى كتاب: التشريع الجنائي الإسلامي.

المطلب الثاني- أنواع التعزير

العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية متعددة ومتنوعة، إذ إن مقاديرها وأجناسها وصفاتها تختلف باختلاف الجرائم، في كبرها وصغرها ونوعها، الـتي يستحيل حصرها؛ لأن الحوادث لا تنتهي ولا تقف عند أنواع أو أعداد محددة ما دام الإنسان ودامت الحياة، وكذا بحسب حال المجرم في نفـسه، والمقـول فيـه والقول. والتعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين وليس لأقله حد مقدر[(٢)].

والمطلع على كتب الفقهاء يجد عدة أنواع من التعازير دونوها في كتبـهم ومن أهم هذه التعازير ما يلي:

١- التعزير بالإعلام

يقصد من التعزير بالإعلام: أن يبين ولي الأمر للجاني أن ما ارتكبـه قـد علمه، كأن يقول له القاضي، أو ولي الحسبة أو الرجل الصالح بلغني أنك فعلـت كذا وكذا أو يكتب بذلك أو يرسل أمينه ليقول له ذلك.

---

(1) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص٦٨٧.

(2) ابن فرحون: مرجع سابق، ج٢، ص٢١٩؛ ابن القيم: أعلام الموقعين، المرجع السابق، ج٢، ص٥٦.

وولي الأمر يعزر بالإعلام إذا كان من صدرت منه الـصغيرة ذا مـروءة وقعت منه على سبيل الزلة والندرة؛ لأنه في العادة لا يفعل ما يقتضي التعزير بمـا فوق ذلك ويحصل انزجار بهذا القدر من التعزير[(١)].

٢- التعزير بالوعظ

وهذا النوع من التعزير ما بينه قوله تعالى: ﴿ ❐◆✁✎✍✆⍋✇☹✋✈ ❐③⬧✍▫➔❐♌⬧ ⬧➔⌖→❐ఴ⍓⎐➔⬀⬧ ▫⬧➔⍷→⬧➔⬀❐⎐✍ ﴾ [النساء: ٣٤].

٣- التعزير بالهجـر

وهو عبارة عن مقاطعة المذنب والامتناع عن الاتصال به أو معاملته بأي نوع أو طريقة كانت. ويشهد له قوله تعالى: ﴿ ❐◆✁✎✍✆⍋✇☹✋✈ ❐③⬧✍▫➔❐♌⬧ ⬧➔⌖→❐ఴ⍓⎐➔⬀⬧ ▫⬧➔⍷→⬧➔⬀❐⎐✍ ❐◆✁✎✍⍋✍➚→❷⇖❐⍋➔♊❍ ﴾ ومن السنة قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فهاجرهم النبي ε وأصحابه[(٢)].

٤- التعزير بالعتاب

والمراد بالعتاب: لوم المذنب على فعله برقة ولطف[(٣)] ويشهد لهذا النوع ما رواه أنس بن مالك τ أنه قال: "لم يكن رسول الله ε سباباً ولا لعاناً ولا فحاشاً، كان يقول لأحدنا عند المعاتبة: ما له ترب جبينه"[(٤)] واختلف في معـنى "تـرب جبينه" فقيل أنه خر لوجهه فأصاب التراب جبينه، وقيل إنه دعاء له بالعبادة كأن

---

(1) ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم: رسائل ابن نجيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٠هـ ـ/١٩٨٩م؛ الجربوي: مرجع سابق، ج١، ص٥٢٤.

(2) سبق بيانها في ص١١٥.

(3) الفيروز آبادي: مرجع سابق ج١، ص١٠٠.

(4) البخاري: مرجع سابق، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ε فاحشاً ولا متفحشاً، حـديث ٥٨١٦، ج١٠، ص٦٤٧.

يصلي فيترب جبينه، وقيل قوله ترب جبينه كلمة تقولها العرب جرت على ألسنتهم، وهي من التراب، أي سقط جبينه للأرض، وهو كقولهم رغم أنفه، ولكن لا يراد معنى قوله "تراب جبينه"، بل هو نظير قوله: تربت يمينك، كلمة تجري على اللسان ولا يراد حقيقتها[١].

٥- التعزير بالتهديد

وهو أن يتوعد ولي الأمر أو نائبه فاعل المعصية المكابر بأنه إن رآه مرة أخرى على هذه الفعلة، أو لم ينته عما هو عليه سيضربه أو يسجنه أو يتلف ما معه من منكر، وعليه أن يراعي في تهديده أحكام الشرع فلا يتوعده بفعل محرم[٢] كما يشترط ألا يكون تهديداً كاذباً، وأن يرى القاضي أنه منتج وكاف لإصلاح الجاني وتأديبه[٣].

٦- التعزير بالعزل

وهو حرمان الشخص من وظيفته، وحرمانه تبعاً لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها لعزله عن عمله[٤] ويدل على ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب τ بلغه عن بعض نوابه يتمثل بأبيات في الخمر فعزله[٥].

٧- التعزير بالتشهير

---

(1) ابن حجر: مرجع سابق، ج١٠، ص٤٦٧- ٤٦٨.

(2) الغزالي، أبو حامد: إحياء علوم الدين، المرجع السابق، ج٢، ص٣٢٧.

(3) عودة، عبد القادر: مرجع سابق، ج٢، ص٧٠٣.

(4) عامر، عبد العزيز: التعزير في الإسلام، ص٣٨٦.

(5) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٢، ص١٦٤.

وهـو الإعـلان عن جريمة المحكوم عليه[1] والأصل في مشروعيته قوله تعالى: [illegible] [النور: ٢].

٨- التعزير بالنفي

وهو إبعاد الشخص الجاني وطرده من بلده التي وقعت فيها الجناية إلى بلد آخر، والشاهد على ذلك قوله ε: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعـل الله لهـن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[2].

وقوله ε: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب[3] عام"[4].

٩- التعزير بالسجن

---

(1) عودة: مرجع سابق، ج٢، ص٧٠٤.

(2) مسلم مع المنهاج بشرح صحيح مسلم للنووي: مرجع سابق، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث ٤٣٩٠، ج١١، ص١٨٩.

(3) ذهب الحنفية إلى أن التغريب من باب التعزير انظر: ابن الهمام، محمد عبد الواحد: شرح فتح القـدير شـرح الهداية، بيروت، دار الفكر، ط٢، ج١٠، ص٤٥.

(4) البخاري مع فتح الباري لابن حجر: مرجع سابق، ج١٢، ص١٢١؛ ومسلم مع المنهاج بشرح صحيح مسلم للنووي: مرجع السابق، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى حديث ٤٤١١، ج١١، ص٢٠٤.

"وهو الجزاء المقرر على الشخص لعصيانه أمر الشارع بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه حساً كان أو معنى لمصلحة الجماعة أو الفرد إصلاحاً أو تأديباً"[(١)].

وقد دل على مشروعيته: "ما روي أن النبي ε حبس رجلاً في تهمة"[(٢)].

١٠- التعزير بالمال

"وهو إلزام الجاني بدفع مقدار من المال إلى بيت مال المسلمين"[(٣)] والتعزير بالمال لا يقتصر على الغرامة فحسب بل قد تشمل المصادرة والإتلاف[(٤)].

حكم التعزير بالمال

نصت الشريعة الإسلامية على عدد من العقوبات المالية وحددت مقدارها، وهذه العقوبات هي الدية والكفارات وجزاء الصيد في الحرم للمحرم والحرمان من الميراث والوصية للقاتل، وحرمان المرأة الناشزة من النفقة، وإلى جانب العقوبات المالية المحددة المقدرة من قبل الشارع عرفت الشريعة الإسلامية نوعاً آخر من العقوبات المالية غير محدد المقدار تحت نظام التعزير وقد أثارت العقوبة

---

(1) الجريوي: المرجع السابق، ج١، ص٣٨.

(2) أبو داود مع عون المعبود لأبي الطيب: مرجع سابق، كتاب القضاء، باب الحبس في الدين وغيره، حديث ٣٦٢٧، ج٨، ص٤٦٤؛ والترمذي مع تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري: كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس بالتهمة، حديث ١٤٣٥، ج٤، ص٦٧٧؛ وانظر الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، بيروت، مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٣، ص٣١١.

(3) الجريوي: السجن وموجباته، المرجع السابق، ج٢، ص٥٤٤.

(4) المصادرة: أخذ مال الشخص الموجود لديه والذي هو محل الجناية أو المخالفة وضمه لبيت مال المسلمين، انظر: الجريوي: ج٢، ص٥٤٥. وقيل: نزع ملكية المال جبراً على مالكه، وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل. انظر: السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، ١٩٦٢م.

بأخذ جزء من الماء جدلاً كبيراً بين الفقهاء حول مشروعيتها، فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز التعزير بالمال. وذهب إلى هذا القول أبـو حنيفـة وصاحبه محمد بن الحسن والشافعي في إحدى قوليه(١).

وحجة أصحاب هذا القول: أن التعزيرات المالية منسوخة، وأن الإجماع قـد قام على نسخها فلا تشرع العقوبه ا(٢).

وقالوا: إنه قد وردت الأدلة عل تحريم مال الغير، مثل قوله تعالى: ↓ [illegible] ↑ [البقرة: ١٨٨].

وقد ذكر الغزالي: "أن العقوبة بالمال غير معهودة في الشرع" ، بعد أن ذكـر مثالاً لهذه العقوبة نصه: "إذا رأى الإمام جمعاً مـن الأغنيـاء يـسرفون في الأموال، ويبذرو ا، ويصرفو ا إلى وجوه الترف والتنعم، وضـروب مـن الفساد، فلو رأى المصلحة في معاقبتهم بأخذ شيء من أموالهم، ورده إلى بيت المال وصرفه إلى وجوه المصالح، فهل له ذلك؟"(٣).

ثم يجيب على التساؤل الذي طرحه، بأنه لا يجوز؛ لأن ذلك مصلحة غريبة لا تلاءم تصرفات الشرع، كما أ ا ليست ضرورية للزجر، لأ ا غـير متعينـة لشرعية العقوبات البدنية.

---

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٦، ص١٠٥؛ الشوكاني: نيل الأوطار، المرجع السابق، ج٤، ص١٨٣.

(2) الشوكاني: نيل الأوطار، المرجع السابق، ج٤، ص١٣٨.

(3) الغزالي: شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، بغداد، مطبعـة الإرشـاد ١٣٩٠هـ، ج١، ص٢٤٣.

ثم فرق بين هذا الوجه، وبين ما إذا كان الأغنياء قد اكتسبوا أموالهم بطريـق غير مشروع، وأجاز للإمام أن يـ ع من الأغنياء ما يراه قد اكتـسب عـن طريق غير مشروع، وسمي ذلك استرجاعاً، حيث قال: "فإن قيل إن عمر τ، شاطر خالد بن الوليد على ماله حتى أخذ رسوله فرد نعله وشطر عمامتـه، قلنا: إن المظنون بعمر τ، لم يبتدع العقاب بأخذ المال على خلاف المـألوف من الشرع، وإنما ذلك لعلمه باختلاط ماله بالأموال المستفادة من الولايـة، وإحاطته بتوسعة فيها فلعله خمن الأمر، فرأى شطر ماله من فوائـد الإمـارة وثمر ا، فيكون ذلك كالاسترجاع الحق بـالرد إلى نـصابه، فأخـذ المـال المستخلص للرجل عقاباً على جناية شرع الشرع فيها عقوبات سوى أخـذ المال، فهو مصلحة غريبة لا تلاءم قواعد الشرع[١].

والواقع أن الباحث في حجج المانعين لهذا النوع من العقوبة، يجد أن حجتـهم الرئيسية في ذلك هي الخشية من أن تؤدي القول بجواز العقوبة بالمال إلى إغراء الحكام الظلمة، بمصادرة أموال الناس بالباطل تحت اسم التعزير والتأديب، وربما أدى ذلك إلى تعطيل إقامة الحدود[٢].

القول الثاني: مشروعية التعزيرات المالية، وبه قال: المالكية والحنابلة والشافعية في إحدى قوليهم، وقال به بعض الأحناف[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قـال: "سئل رسول الله ε عن الثمر المعلق[٤] فقال: من أصاب منه بغيه من ذي حاجة

(1) الغزالي: شفاء العليل، مرجع سابق، ص٢٤٤.

(2) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، ج٦، ص١٠٦.

(3) الزيلعي، فخر الدين عثمان علي: تبيين الحقائق شرح كـ الدقائق، بيروت، دار الكتـاب الإسـلامي، ط٢، ج٣، ص٢٠٨.

(4) الذي يكون في الشجرة، انظر: أبو الطيب: عون المعبود، مرجع سابق، ج٣، ص٤٠٤.

غير متخذ خبنة[١] فلا شيء عليه، ومن خرج منه شيء فعليه غرامـة مثليـه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين[٢] فبلغ ثمن المجن[٣] فعليـه القطع"[٤]، وجه الدلالة من الحديث أن الرسول ε أوجب هنا على من خـرج شيئاً من التمر المعلق غرامة مثليه تعزيراً، فدل على مشروعية التعزير بالمال[٥].

وقد رد أصحاب القول الثاني على دعوى أصـحاب القـول الأول بنـسخ التعزيرات المالية بما يلي:

١- لا دليل من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع يدل على صـحة دعوى النسخ[٦].

٢- أن النووي هو من كبار الشافعية وقد نفى الإجماع علـى النـسخ ورفض النسخ فقال: "الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة من الجهل بالتاريخ[٧].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "... ومن قال إن العقوبـة المالية منسوخة، وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد، فقد غلـط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، وليس بمسلم دعواه نـسخها،

---

(1) لا يأخذ منه شيئاً في ثوبه، انظر المرجع السابق ج٣، ص٤٠٤.
(2) الموضوع الذي يجفف فيه التمر، انظر: المرجع السابق، ج٣، ص٤٠٤.
(3) الترس وسمي مجناً لأنه يستر صاحبه. انظر: المرجع السابق، ج٣، ص٤٠٤.
(4) أبو داود مع عون المعبود لأبي الطيب: مرجع سابق، كتاب اللقطـة، حـديث ١٧٠٧، ج٣، ص٤٠٤ وانظـر: السيوطي: شرح سنن النسائي وحاشية الإمام السندي: تحقيق: مكتب تحقيق التـراث الإسـلامي، بـيروت، دار المعرفة، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤيه الجرين، ج٨، ص٤٦.
(5) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، ج٧، ص١٥٣.
(6) ابن القيم: طرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضـية، بـيروت، دار الكتـب العلميـة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
(7) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، ج٨، ص١١.

ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان، فقد قالا قولاً بلا دليل، ولم يجئ عن النبي ε شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة بذلك بعد موت النبي ε مبطل لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم ..."[١].

٣- ويمكن مناقشة أدلة المانعين أيضاً، أن الأساس الذي يعتمد عليه القائلون، بجواز التعزير بأخذ جزء من المال هو أن العقوبة بأخذ جزء من المال عندما يرتكب الشخص إحدى الجرائم التعزيرية التي فيها زجر للجاني وتأديب له؛ لأن غرم المال أزجر للنفوس من العقوبة بغيره في بعض الجرائم لعزة المال عليه. وهذا التأديب وإن لم يشهد له نص صريح، لكنه ملائم لتصرفات الشارع، إذ فيه تقديم للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وفي هذا يقول الشاطبي بعد أن ذكر هذا النوع من العقوبة بالمال: "ووجه ذلك التأديب للغاش وهذا التأديب لم يشهد له نص، لكن من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة"[٢].

والراجح القول الثاني لقوة ما استدلوا به وعدم ثبوت النسخ، وعلى هذا يجوز التعزير بالمال متى تحققت المصلحة في ذلك لاستهانة الناس اليوم بما ينبغي لهم أن يلتزموا به ولأن المال ربما كان أعز على النفس من أشياء كثيرة للحاجة إليه، وبذلك الجهد في سبيل وصعوبة تحصيله والله أعلم.

---

(1) ابن تيمية، أحمد بن تيمية الحراني: مجموعة الفتاوى، الرياض، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٢٨، ص٦٥؛ وانظر: ابن فرحون: مرجع سابق، ج٢، ص٢٢٠.

(2) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي: الاعتصام، الإسكندرية، دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر والتوزيع، ج٢، ص١٢٤.

قال الأستاذ القماطي: "والحق أن مخاوف بعض الفقهاء وخشيتهم من إجازة العقوبات المالية، مخاوف في محلها ولها ما يبررها، غير أن انتظام شؤون الدولة، والرقابة على أموالها، وأيلولة الأموال التي تؤخذ كعقوبات لصالح الخزانة العامة، وسن العقوبات عن طريق الهيئات المختصة بالتشريع، وعدم توقيع العقوبة إلا عن طريق القضاء، كل ذلك ربما يكون كفيلاً لعدم اتخاذ العقاب بالمال سلاحاً لأكل أموال الناس بالباطل"[١].

١١- التعزير بالقتل

الأصل في التعزير هو التأديب والمنع لا التعذيب والقمع، وأنه يجوز من التعزير ما أمنت عاقبته غالباً، ولذا وجب ألا تكون العقوبة التعزيرية مهلكة كأن تكون صور قتل أو قطع، وعلى هذا وقع الخلاف بين أهل العلم في حكم التعزير بالقتل. فذهب جمع من أهل العلم إلى عدم جواز التعزير بالقتل، مستدلين بحديث النبي ε: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق لدينه التارك للجماعة"[٢].

ومن المعقول أن التعزير بالقتل تشريع وضعي من صميم عمل الحاكم، فاتخذه بعض الحكام في بعض العهود أداة للبطش والتنكيل بخصومهم السياسي[٣].

---

(1) القماطي، حميد محمد: العقوبات المالية بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط١، ١٣٩٥هـ/١٩٨٦م، ص٦٧.

(2) مسلم مع المنهاج بشرح صحيح مسلم للنووي: مرجع سابق، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، حديث ٤٣٥١، ج١١، ص١٦٦.

(3) الحضير، عبد الفتاح: التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، الرياض، معهد الإدارة العامة، ربيع الأول، ١٣٩٩هـ، ص٢٨.

لكن الكثيرين من الفقهاء أجازوا التعزير بالقتل استثناء من هذه القاعدة أن يعاقب بالقتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة تقرير عقوبة القتل، أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة منها:

١- ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ε قال: "من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر"(1).

٢- حديث عرفجة الأشجعي قال: سمعت رسول الله ε يقول: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"(٢).

٣- أمر النبي ε بقتل الذي اتهم بأم ولده مارية القبطية أم إبراهيم υ حيث اتهم بها ابن عمها فلما ظهرت براءته أمسك وخلاصة الحديث: "أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله ε، فقال رسول الله ε لعلي بن أبي طالب τ: اذهب فاضرب عنقه، فآتاه علي فإذا هو في ركي(٣) يتبرد فيها، فقال له علي: اخرج، فناوله بيده فأخرجه فإذا هو مجبوب ليس له ذكر، فكف علي عنه ثم أتى النبي ε فقال: يا رسول الله إنه مجبوب ما له ذكر"(٤).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ε أمر بقتله ولم يرتكب ما يوجب حداً

---

(1) مسلم مع المنهاج بشرح صحيح المسلم للنووي: مرجع سابق، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، حديث ٤٧٥٣، ج١٢، ص٤٣٦.

(2) مسلم مع المنهاج بشرح صحيح المسلم للنووي: المرجع السابق، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهم مجتمع، حديث ٤٧٧٥، ج١٢، ص٤٤٤.

(3) الركي: البئر؛ النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم، ج١٧، ص١١٨.

(4) مسلم مع المنهاج بشرح صحيح المسلم للنووي: مرجع سابق، كتاب التوبة، باب براءة حرم النبي ε، حديث ٦٩٥٤، ج١٧، ص١١٨.

ولا قصاصاً، وإنما امتنع علي من قتله بعد أن بدا له ما يبرئه.

موقف العلماء من هذا الحديث

انقسم العلماء حول هذا الحديث على أربعة مسالك:

المسلك الأول: تضعيف الحديث. ورد ابن القيم على هذا المسلك قائلاً إنـه ليس في إسناده من يتعلق عليه، والحديث أصله في صحيح مـسلم في آخـر كتاب التوبة من تراجم النووي، وعليه ترجم بقوله: "باب براءة حرم الـنبي ε"[١].

المسلك الثاني: أنه ε لم يرد حقيقة القتل وإنما أراد تخويفه ليزدجر عن مجيئـه إليها ...، فأحب ε أن يعرف الصحابة براءته وبراءة مارية رضي الله عنـها، وعلم أنه إذا عاين السيف كشف عن حقيقة حاله فجاء الأمر كما قدره ε.

المسلك الثالث: لعله كان منافقاً ومستحقاً للقتل بطريق آخر وجعل هـذا محركاً لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنى، وكف عنه علي τ اعتماداً على أن القتل بالزنى وقد علم انتفاء الزنا[٢].

المسلك الرابع: أن النبي ε أمر عليا بقتله تعزيراً لإقدامه وجرأته على خلوته بأم ولده فلما تبين لعلي حقيقة الحال وأنه بريء عن الريبة كف عن قتلـه، واستغنى عن القتل بتبيين الحال، والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحد بل هو تابع للمصلحة دائر معها وجوداً وعدماً[٣]. ولعل المسلك الرابع هـو الأولى، والله أعلم.

٤- أمر النبي ε بقتل شارب الخمر ونص الحديث: ما روي عن ابـن عمـر رضي الله عنهما ونفر من أصحاب النبي ε قالوا: قال رسول الله ε: "من

---

(1) ابن القيم: زاد المعاد، مرجع سابق، ج٣، ص٢٠٣.

(2) النووي: المنهاج بشرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج١٧، ص١١٨.

(3) بكر عبد الله أبو زيد: الحدود والتعزيرات، المرجع السابق، ص٤٩٢.

شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلـدوه، ثم إن شرب فاقتلوه"[١].

لقد جرى خلاف كبير بين أهل العلم في الاحتجاج بهذا الحديث أذكـره باختصار، فذهب جمع من أهل العلم إلى نسخ الحديث والناسخ قوله ε لا يحل دم امرئ مسلم... وأجيب على دعوى النسخ بأن النسخ لا يكـون إلا بعد التعارض، ولا تعارض بين العام والخاص. فحديث: لا يحـل دم امرئ عام وحديث قتل الشارب في الرابعة خاص، فيبقى الحديث محكماً.

وقيل إن الناسخ حديث قبيصة بن ذؤيب أن النبي ε: "من شرب الخمـر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلـدوه، ثم إن شرب فاجلـدوه، ثم إن شـرب فاقتلوه، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل رخصة"[٢] وهذا لا خلاف بين أهل العلـم وأنه قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به الفعل وإنمـا يقـصد بـه الـردع والتحذير، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل[٣].

وقيل: إن قتل الشارب في الرابعة تعزير حسب المصلحة: فإذا أكثر منه ولم ينهه الحد واستهان به فللإمام قتله تعزيراً لا حداً، و قد صح عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "ائتوني به في الرابعـة فعلـي قتلـه

(1) أحمد بن حنبل: مرجع سابق، حديث ٧٧٤٨، ج٣، ص١٣٨؛ السيوطي: سنن النسائي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٣٠.

(2) أبو داود ، مع عون المعبود لأبي الطيب: مرجع سابق، حديث ٤٤٧٥، ج٧، ص٥٤٧.

(3) الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: عـصام الـدين الطبـابطي، القاهرة، دار الحديث ط٥، ١٤٠٨هـ/١٩٩٨م، ج٧، ص١٧٥-١٧٦؛ أبو الطيب: مرجـع سـابق، ج٧، ص٥٤٨.

لكم"[1]، وهو أحد رواة الأمر بالقتل.

هذه جملة أدلة المجيزين للتعزير بالقتل. ويعد مذهب المالكية أوسع المذاهب في جواز التعزير بالقتل ثم الحنابلة، ثم الشافعية، وأبعدها الحنفية[2].

والتعزير عند الحنفية بالقتل يسمونه سياسة: وهو ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ورود من الشرع[3] ومما نقل في شأن التعزير بالقتل عند الحنفية ما ورد في كتاب تبيين الحقائق.

ومن تكرر منه الفساد ولم يرتدع بالحدود المقررة بل استمر على الفساد فهو كالصائل لا يندفع إلا بالقتل فيقتل[4].

وبعد سرد بعض أقوال أهل العلم في حكم التعزير بالقتل أرجح قول القائلين بجواز القتل تعزيراً لما يلي:

١- قوة أدلة القائلين بالجواز.

٢- أن الوقوف بعقوبة القتل عند بعض جرائم الحدود والقصاص لا يتمشى مع أغراض الشارع من فرضية العقاب، ولا يتفق مع العقل والمنطق، فهناك من الجرائم ما يزيد في خطورته على جرائم الحدود والقصاص المقررة فيها عقوبة القتل، وهناك من المجرمين من تأصل فيهم الإجرام وطابت نفوسهم بالجريمة، يقارفون ما زاد خطره منها دون أن تردعهم أية عقوبة مهما بلغت وعلى ذلك وجب لهم الإعدام الذي يستأصلهم من بين

---

(1) أحمد بن حنبل: مرجع سابق، حديث ٦٧٩١؛ وانظر: بكر عبد الله أبو زيد: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم "دراسة وموازنة"، الرياض، دار العاصمة، ط٢، ١٤١٥هـ، ص٣٠٩.

(2) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص٢٠٧.

(3) ابن نجيم: رسائل ابن نجيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٠هـ، ص١١٧.

(4) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم عبد الحميد، الرياض، دار عالم الكتب، ج٥، ص٣٠٢٩.

أفراد ا تمع حماية للباقين منهم[١].

ضوابط تطبيق التعزير بالقتل

لما كان التعزير بالقتل من العقوبات الخطرة فإن مجال تطبيقهـا لابـد أن يكون متناسباً مع خطورة هذه العقوبة وجسامتها مع ضرورة صلاحية الإمام أثناء تنفيذ التعزير بالقتل. فأهم الجرائم التي يجوز لولي الأمر أن يلجأ فيها إلى التعزيـر بالقتل لما تتصف به هذه الجرائم من الخطورة ولما يتطلب قطعها وردع مرتكبـها من الجزم والصلابة في منع مثل هذه الجرائم أن تجد مكاناً لها في ا تمع المـسلم؛ تتمثل بالتجسس لصالح العدو، اللواط، تكرار السرقة، تكرار شرب الخمر، القتل بالمثقل والدعوة إلى البدعة[٢]، وجدير بالذكر، أن ذكر هذه الأمثلة لا يعني الحصر وإنما يرجع الأمر إلى ولي الأمر لينظر إلى جسامة الجريمة وخطور ا وأحوال ا رم إذ هناك فرق في حالة المخطئ الذي غالبته الشهوة، فتطبق في حقـه مـشروعية تخفيف العقوبة عند تطبيق عقوبة تعزير، وبين من اعتاد على احتـراف الجريمـة ويتنوع في ارتكاب أشكال الجرائم.

---

(1) عامر عبد العزيز: التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ص٣٢٣.

(2) الحديثي، عبد الله بن صالح: التعزيرات البدنية وموجبا ا في الفقه الإسلامي، الرياض، مكتبة الحـرمين، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص٧٣.

المبحث الثاني

العقوبات الجنائية

يفرض القانون العام عقوبات جنائية على الصيدلي الذي يرتكب جريمة محددة بالقانون، وهذا يعني أن الفعل الذي يرتكبه الصيدلي مكيف وفق إرادة المشرع كجريمة من جرائم القانون العام، فالقاضي لا يملك توقيع عقوبة جنائية على أي فعل ارتكبه الصيدلي وإنما يجب أن يكون هذا الفعل منصوصاً عليه في القانون، ومن جهة ثانية فإن العقوبات الجنائية شأ ا شأن العقوبات الأخرى تخضع لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فالقاضي لا يملك توقيع عقوبة على الصيدلي المدان أو المذنب إلا في حدود لائحة العقوبات المنصوص عليها قانوناً أو نظاماً ذلك أن هذه العقوبات محددة ولا يستطيع القاضي ابتداع غيرها فإذا ثبت للقاضي أن الصيدلي ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في القانون أو في النظام فهو مقيد بالعقوبة الجنائية المنصوصة في قائمة أو لائحة العقوبات الجنائية، وفيما يلي العقوبات المنصوص عليها في النظامين المصري والسعودي وذلك في مطلبين مستقلين:

المطلب الأول- العقوبات في النظام المصري

هناك عدة قوانين تنص على عقوبات جنائية في النظام المصري، وهذا يعني أن العقوبات الجنائية التي توقع على الصيدلي المدان منصوص عليها في أكثر من موضع وهذا ما يعيب النظام القانوني الذي يتعين عليه تقنين العقوبات الخاصة بفئة مهنية بقانون واحد، وبالنسبة للنظام المصري هناك عقوبات منصوص عليها في قانون نقابة الصيدلة، كما أن هناك عقوبات منصوصاً عليها في قانون العقوبات، وأخيراً لائحة عقوبات منصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وفيما يلي بيان ذلك في ثلاثة فروع مستقلة:

الفرع الأول- العقوبات المنصوص عليها في قانون نقابة الصيادلة

تنص المادة (٧٨) في قانون الصيادلة رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ على أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مئتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص أو حصل على ترخيص بفتح مؤسسة صيدلية بطريق التحايل أو باستعارة اسم صيدلي. ويعاقب بنفس العقوبة الصيدلي الذي أعار اسمه لهذا الغرض ويحكم بإغلاق المؤسسة موضوع المخالفة وإلغاء الترخيص الممنوح لها.

وتنص المادة (٧٩): يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص غير مرخص له في مزاولة المهنة يعلن عن نفسه بأي وسيلة من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة مهنة الصيدلة وكذلك كل صيدلي يسمح لكل شخص غير مرخص له في مزاولة مهنة الصيدلة بمزاولتها باسمه في أية مؤسسة صيدلية.

وتنص المادة (٨٠): يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيهاً ولا تزيد على ٢٠٠ جنيه كل من فتح أو أنشأ أو أدار مؤسسة صيدلية بدون ترخيص وفي هذه الحال تغلق المؤسسة إدارياً وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة. والغرامة في الحدود المتقدمة معاً.

وتنص المادة (٨١): يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيهاً ولا تزيد على ١٠٠ جنيه كل من أدار صناعة أخرى غير المرخص بإدارا ا في المؤسسة الصيدلية التي رخص له فيها وإذا تكررت المخالفة خلال ثلاثة أعوام من تاريخ الحكم في المخالفة الأولى يحكم بإغلاق المؤسسة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة.

وتنص المادة (٨٢): كل مخالفة لأحكام المادة (٧٥) يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهاً وتوقع العقوبة على كل من البائع وصاحب المؤسسة ومديرها وإذا تكررت المخالفة خلال ثلاثة أعوام من تاريخ وقوع المخالفة السابقة يحكم بأقصى العقوبة[١].

وكل مخالفة لأحكام المادة (٧٦) يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه.

وتنص المادة (٨٣)[٢]: كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تزيد على عشرة جنيهات.

وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى ا أي قانون آخر.

وتنص المادة (٨٣)[٣] مكرر: يحظر إخراج الدواء من البلاد سواء أكان مصنعاً فيها أم مستورداً، بغير اتباع القواعد المنظمة لذلك التي يصدر ا قرار من وزير الدولة للصحة ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بالحبس وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة العود، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأدوية محل المخالفة.

وتنص المادة (٨٤): في جميع الأحوال يحكم فضلاً عن العقوبات المتقدمة بمصادرة الأدوية موضوع المخالفة والأدوات التي ارتكبت ا.

---

(1) الفقرة الأولى من المادة (٨٢) معدلة بالقانون رقم٢٥٣ لسنة ١٩٩٥ السابقة الإشارة إليها.

(2) المادة ٨٣ معدلة بالقانون رقم٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ السابقة الإشارة إليه.

(3) المادة ٨٣ مكرر مضافة بالقانون رقم١٤ لسنة ١٩٨٤، الجريدة الرسمية، العدد ١١، في ١٩٨٤/٣/١٥م.

وتنص المادة (٨٥)[1]: يعد من مأموري الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون الصيادلة الرؤساء ومساعدوهم من مفتشي الصيدليات بوزارة الصحة العمومية وكذلك كل من يندبه وزير الصحة العمومية لهذا الغرض.

وتنص المادة (٨٦): يستثنى من شرط الجنسية المنصوص عليه في المادة (١) الأجانب الذين التحقوا بإحدى الجامعات المصرية قبل العمل بهذا القانون.

الفرع الثاني- العقوبات الواردة في قانون العقوبات بالنسبة لعقوبة جريمة الإسقاط العمدي [الإجهاض]

فيختلف وصف جريمة الإسقاط وفقاً لصفة الجاني وتبعاً للوسائل المستخدمة في إحداثها، كما تختلف عقوبتها تبعاً لذلك، فالأصل أن جريمة الإسقاط جنحة عقوبتها الحبس مواد ٢٦١، ٢٦٢ من قانون العقوبات المصري، ولكنها تعد جناية في حالتين الأولى إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة، والثانية إذا كان الإسقاط قد حدث نتيجة ضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء (مادة ٢٦٠ عقوبات مصري) وأتكلم عن صفة الصيدلي كطرف مشدد في جريمة الإجهاض[2].

ينص القانون المصري في المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات على أنه "إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة ويحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة" ويعد المشرع جريمة الإجهاض جناية بمجرد توافر صفة من الصفات التي تنص عليها المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات، والعلة في تغيير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية، مرجعها سهولة قيام الصيدلي أو الطبيب بهذا العمل وعلمه بالوسائل والأدوات المؤدية إلى الإسقاط، كما أن جريمة الإجهاض من الجرائم

---

(1) المادة ٨٥ معدلة بالقانون رقم٢٥٣ لسنة ١٩٥٥، السابقة الإشارة إليه.

(2) أسامة قايد: مرجع سبق ذكره، ص١٢٤.

الخفية التي يتعذر فيها على سلطات الضبط ضبط الجناة لإمكانية استخدام الوسيلة أو العقار من قبل المرأة نفسها أو بدلالتها عليه بالإضافة إلى مخالفتها للوائح مزاولة مهنة الصيدلة وميثاق أخلاق مهنة الصيدلي. ولا خلاف في أن كثرة الإجهاض يكون مرجعها إلى الأطباء والصيادلة لعلمهم الكامل بكيفية إجرائها والأدوية والوسائل التي تحدثها ودون أن ترتب مضاعفات للمرأة أو تسبب في إحداث نتائج غير مرغوب فيها.

ويعاقب القانون بنفس العقوبة المشددة من يشترك في إحداث الإجهاض مع الصيدلي ولو لم يكن صيدلياً أو طبيباً إذا كان يعلم بصفة الصيدلي وقصده من إعطاء الدواء، ومن أمثلة ذلك أدوية إحداث الإجهاض (الفقرة الأولى من المادة ٤١ من قانون العقوبات المصري)، وعلى هذا الرأي القضاء الفرنسي، فقضت المحاكم الفرنسية تطبيقًا لذلك، بأن التومرجي الذي يقدم للطبيب الأدوات التي تستخدم في الإجهاض مع علمه بذلك يعاقب بنفس عقوبة الطبيب، كما حكمت محكمة النقض الفرنسية بأنه عند تقديم متهم بصفته شريكاً في جريمة إجهاض امرأة برضاها بواسطة قابلة، فإنه يجب بيان ما إذا كانت الأفعال المساعدة التي قام بها المتهم تتعلق بالأعمال المنسوبة إلى المرأة أو إلى القابلة فالعقوبة تكون الحبس في الحالة الأولى وفقاً للمادة (٢٦١) من قانون العقوبات المصري، أما في الحالة الثانية فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المنصوص عليها في المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات المصري.

الفرع الثالث- العقوبات في قانون مكافحة المخدرات

ينص القانون المصري في المادة (٣٤) من قانون مكافحة المخدرات المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه.

وكل من رخص له في حيازة جوهر مخدر لاستعماله في غـرض معـين وتصرف فيه بأية صورة في غير هذا الغرض...

ومؤدى هذا النص أن المشرع قرر عقوبة أصلية وهي الإعدام والأشـغال الشاقة المؤبدة للصيدلي الذي يتصرف في المواد المخدرة في غير الغرض المخصص له سواء كان بقصد الاتجار أو الهبة، كما قرر بالإضافة إلى العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية وأخرى تبعية نعرض لهما على النحو التالي:

والعقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي يحكم بها القاضـي بجانـب العقوبة الأصلية، ولا يجوز الحكم بها دون الحكم بالعقوبة الأصلية، ونص قـانون مكافحة المخدرات على عدة عقوبات تكميلية هي الغرامة، والمصادرة، وإغلاق المحل، نتناول كلاً منها في صدد جريمة التصرف في المواد المخدرة في غير الغرض المخصص لها.

أولاً.. الغرامة: تعد الغرامة المنصوص عليها في قانون مكافحـة المخـدرات عقوبة تكميلة وجوبية، تطبيقاً للقاعدة العامة وهي أن الغرامة في الجنايـات تكون عقوبة تكميلية. وقرر المشرع بالنسبة لجريمة التصرف في المواد المخدرة في غير الغرض المخصص له عقوبة الغرامة كعقوبة تكميلية وجوبية ونص على ألا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه.

ثانياً.. المصادرة: تعد المصادرة في جرائم المخدرات عقوبة تكميلية وجوبية، يلتزم القاضي بالحكم بها في جميع جرائم المخدرات وتنص المـادة ٤٢ مـن قانون مكافحة المخدرات. على أنه "مع عدم الإخلال بحقوق الغير لحسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها، وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة.".

ومؤدى هذا النص أن المصادرة تشتمل على المواد المخدرة وكذلك الأمـوال المتحصلة من الجريمة، ولا نجد محلاً لمصادرة المواد المخدرة لأنهـا في الحيـازة

المشروعة للصيدلي، وإذا كان هناك محل للمصادرة قد يكون بالنسبة للنقود أو أي شيء حصل عليه الصيدلي مقابل التصرف في المواد المخدرة، كمقابل بيع هذه المواد أو الاتجار فيها.

ثالثاً.. إغلاق المحل: ينص القانون في المادة (٤٧) من قانون مكافحة المخدرات على أنه يحكم بإغلاق كل محل يرخص له بالاتجار في الجواهر المخدرة أو في حياز ا، أو أي محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥) ويحكم بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٨) وفي حالة العود يحكم بالإغلاق ائياً.

ومؤدى هذا النص أن القانون نص على الإغلاق كعقوبة تكميلية وجوبية وإن كان المشرع فرق بين الإغلاق النهائي للمحل والإغلاق المؤقت، وتطلب في حالة الإغلاق النهائي توافر شرطين أولهما أن تكون الجريمة التي ارتكب مما تنص عليه المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥، وثانيهما أن يكون محل وقوعها محلاً مرخصاً له بالاتجار في الجواهر المخدرة أو في حياز ا كالصيدلية.

أما بالنسبة للإغلاق المؤقت فهو الذي ينتفي فيه قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال ولا ينطبق على هذه الجريمة؛ لأن الخروج عن الغرض المخصص يقتضي توافر قصد من هذه المقاصد.

طبيعة الإغلاق: يثور تساؤل حول ما إذا كان الصيدلي المسئول عن الصيدلية لم يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٤/ب) وكان مرتكبها شخصاً آخر فهل يتم إغلاق الصيدلية أم لا؟

أجاب على هذا التساؤل الفقه بأنه يجوز لصاحب المحل المحكوم بإغلاقه إن لم يكن مرتكب الجريمة، أن يطلب من الجهة المختصة بإعادة فتحه، ويجب على

هذه الجهة أن تستجيب له إذا ثبت لها عدم تقصيره الذي أدى إلى حـدوث الجريمة في المحل[1].

أما قضاء محكمة النقض المصرية فذهب إلى القول إن القانون إذا نص علـى إغلاق المحل الذي وقعت فيه الجريمة، لم يشترط أن يكون مملوكاً لمن تجـب معاقبته على الفعل الذي ارتكب فيه[2].

عقوبة الامتناع عن تنظيم دفاتر البيع

ينص القانون على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه لو تجـاوزت ثلاثة آلاف جنيه (مادة ٤٣ من قانون مكافحة المخدرات) كعقوبة لجريمة امتناع الصيدلي عن إمساك الدفاتر أو القيد فيها أما إذا كان قصد الصيدلي مـن عـدم القيد ارتكاب جريمة أخرى كحيازة المواد المخدرة أو إحرازها فإنه توقع عليـه عقوبة الجريمة الأخرى وهذا ما نص عليه المشرع حينما صدر نص المادة ٤٣ من قانون مكافحة المخدرات بقوله "مع عدم الإخلال بأحكـام المـواد الـسابقة" بالإضافة إلى عقوبة هذه الجريمة وتنطبق القواعد الخاصة في تعدد الجرائم.

ويشدد القانون عقوبة الصيدلي إذا عاد إلى ارتكاب هذه الجريمة مرة أخرى بعد سبق الحكم عليه وهي عدم إمساك الدفاتر أو عدم القيد فيها وتصبح العقوبة الحبس والغرامة التي لا تتجاوز ستة آلاف جنيه (مثلي الغرامة المقرر) أو إحـدى هاتين العقوبتين.

وتجدر الإشارة إلى أن العود في هذه الجريمة عود مؤبد فلم يحدد القـانون مدة معينة لارتكاب الجريمة الثانية، فيعد متوافراً متى ارتكب الـصيدلي جريمـة أخرى في أي وقت.

---

(1) دكتور محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٧٥، رقم ٦٣٤؛ الدكتورة فوزيـة عبد الستار: المرجع السابق، ص١٠٦.

(2) انظر الحكم لدى، أسامة قايد: مرجع سبق ذكره، ص١٣٨.

عقوبة إخلال الصيدلي بالواجبات الواردة بقانون المخدرات

قرر القانون عقوبة الحبس التي لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجـاوز ألفي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين للصيدلي مرتكب هذه المخالفة.

المطلب الثاني- العقوبات في النظام السعودي

تتوزع العقوبات الجنائية في أنظمة ثلاث هي:

١- نظام مزاولة المهن الصحية، الصادر بالمرسوم الملكـي رقـم (م/٥٩) في ١٤٢٦/١١/٤هـ.

٢- نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية، الصادر بالمرسوم الملكي رقـم (م/٣١) في ١٤٢٥/٦/١هـ.

٣- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقـم (م/٣٩) في ١٤٢٦/٧/٨هـ.

وجدير بالذكر أن النظام الأول ينص على العقوبات الـتي توقـع علـى الصيادلة وهم العنصر البشري من المهنة، بينما النظام الثاني ينص على العقوبـات التي تفرض على الشخص المعنوي وهي المنشآت الصيدلانية، أما النظام الثالـث فينص على عقوبات توقع على الصيدلي بصفته فرداً خاضعاً للنظام شأنه شأن أي فرد آخر، إضافة إلى عقوبات تفرض على الصيدلية التي تخالف نظـام مكافحـة المخدرات والمؤثرات العقلية، وفيما يلي بيان نصوص هذه الأنظمة الثلاثة:

أولاً- العقوبات في نظام مزاولة المهن الصحية

تنص المادة [٢٨] على أنه:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على مائة ألـف ريـال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من:

١- زاول المهن الصحية دون ترخيص.
٢- قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة، أو استعمل طرقاً غير مشروعة كان من نتيجتها منحه ترخيصاً بمزاولة المهن الصحية.
٣- استعمل وسيلة من وسائل الدعاية، يكون من شأ ا حمل الجمهور علـى الاعتقاد بأحقيته في مزاولة المهن الصحية خلافاً للحقيقة.
٤- انتحل لنفسه لقباً من الألقاب التي تطلق عادة على مزاولي المهن الصحية.
٥- وجدت لديه آلات أو معدات مما يستعمل عادة في مزاولة المهن الصحية، دون أن يكون مرخصاً له بمزاولة تلك المهن أو دون أن يتوافر لديه سبب مشروع لحياز ا.
٦- امتنع عن علاج مريض دون سبب مقبول.
٧- خالف أحكام المواد: (السابعة) فقـرة (ب)، و(التاسـعة)، و(الحاديـة عشرة)، و(الرابعـة عـشرة) الفقـرتين (أ، و)، و(التاسـعة عـشرة)، و(العشرين)، و(الثانية والعشرين)، و(الثالثـة والعـشرين)، و(الرابعـة والعشرين)، و(السابعة والعشرين) فقرة (٣) من هذا النظام.
٨- تاجر بالأعضاء البشرية، أو قام بعملية زراعة عضو بشري مع علمه بأنـه تم الحصول عليه عن طريق المتاجرة.

كما تنص المادة [٢٩] على أنه:

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال، كل من خـالف أحكـام المواد: (العاشرة)، و(الثانية عشرة)، و(الثالثة عـشرة)، والفقـرات (ب، ج، د، هـ) من المادة (الرابعة عشرة)، من هذا النظام.

وأخيراً تنص المادة [٣٠] على أن:

كل مخالفة لأحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية لم يرد نص خـاص في هذا النظام على عقوبة لها؛ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف ريال.

ثانياً- العقوبات في نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية

تنص المادة [٣٦] على أن:

تنظر اللجان المكونة وفقاً لنظام المؤسسات الـصحية الخاصـة الـصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٤٠) والتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ ـ في مخالفـات أحكام هذا النظام. ويجوز لها -دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليهـا في نظام آخر- توقيع عقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١- الإنذار.

٢- غرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال.

٣- إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على ستين يوماً.

٤- إلغاء ترخيص المنشأة.

وتعتمد قرارات اللجنة من الوزير، ويجوز التظلم من قرارا ا أمام ديـوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار.

ويجوز نشر قرار منطوق العقوبة النهائي على نفقة المخـالف في ثـلاث صحف محلية تصدر إحداها في مقر المنشأة الصيدلية.

ثالثاً- العقوبات في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

أولاً- عقوبات القتل والسجن والجلد والغرامة

تنص المادة [٣٧] على أنه:

أولاً.. مع مراعاة ما ورد في البند (ثانياً) من هذه المادة يعاقب بالقتل تعزيراً من ثبت شرعاً بحقه شيء من الأفعال الآتية:

١- ريب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

٢- تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من مهرب.

٣- جلب أو استيراد أو تصدير أو صنع أو إنتاج أو تحويل أو استخراج أو زراعة أو تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الترويج في غير الأحوال المرخص ا في هذا النظام.

٤- المشاركة بالاتفاق في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

٥- ترويج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمرة الثانية بالبيع أو الإهداء أو التوزيع أو التسليم أو التسلم أو النقل بشرط صدور حكم سابق مثبت لإدانته بالترويج في المرة الأولى.

٦- الترويج للمرة الأولى، على أن يكون قد سبق أن حكم بإدانته بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١، ٢، ٣ من هذه المادة.

ثانياً: يجوز للمحكمة -لأسباب تقدرها- ال ول على عقوبة القتل إلى عقوبة السجن التي لا تقل عن خمسة عشرة سنة، وبالجلد الذي لا يزيد على خمسين جلدة في كل دفعة، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال.

ثالثاً: إذا كان الجاني ممن تنطبق عليه الحالات الآتية ولم يحكم عليه بعقوبة القتل المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة، فيعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة، وبالجلد بما لا يزيد عن خمسين جلدة في كل دفعة، وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال. وهذه الحالات هي:

١- إذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم بعد الحكم عليه لارتكابه إحداها وكانت العقوبة استناداً إلى نص هذه المادة.

٢- إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مستخدماً أو من الكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام أو من المنوط م مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حياز ا.

٣- إذا كان الجاني شريكاً في عصابة منظمة وكان من أغراضها تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية إلى المملكة أو الاتجار فيها أو تقديمها للتعاطي، وإذا تلازمت جريمته مع جريمة دولية كتهريب الأسلحة أو تزييف العملة أو الإرهاب.

٤- إذا كان الجاني مسلحاً واستخدم سلاحه أثناء تنفيذ جريمته.

ثانياً- عقوبة السجن والجلد والغرامة

تنص المادة [٣٨] على أن:

١- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة من ألف ريال إلى خمسين ألف ريال – كل من حاز مادة مخدرة أو بذور أو نباتاً من النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو باع شيئاً من ذلك أو اشتراه أو موله أو مون به أو أحرزه أو سلمه أو تسلمه أو نقله أو بادل به أو قايض به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.

٢- تشدد العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في الحالات الآتية:

أ- إذا توافرت في الجاني إحدى الحالات المبينة في البند (ثالثاً) من المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام.

ب- إذا ارتكب الجاني جريمته أو جزءاً منها في أحد المساجد أو دور التعليم أو المؤسسات الإصلاحية، وفقاً لما تحدده اللائحة.

ج- إذا كانت المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية -محل الجريمة- من الهيروين أو الكوكايين أو أي ماد مماثلة لها نفس الخطورة بناء على

تقرير فني معتمد من وزارة الصحة، على أن تكون ضمن المواد المدرجة في الجداول المرفقة لهذا النظام.

د- إذا استغل الجاني في ارتكاب جريمته أحداً ممن يتولى تربيتهم أو ممن له سلطة فعلية عليه أو استخدم في ذلك قاصراً، أو قدم لقاصر مخدراً أو باعه إياه أو دفعه إلى تعاطيه بأي وسيلة من وسائل الترغيب أو الترهيب.

ه- كل من هيأ مكاناً بمقابل أو أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ثالثاً- عقوبة السجن والجلد والغرامة

تنص المادة [٣٩] على أن:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على ثلاثين ألف ريال – كل من حاز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أحرزها أو نقلها أو سلمها أو تسلمها لغير قصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وذلك في غير الأحوال المرخص ا في هذا النظام.

رابعاً- عقوبة السجن والجلد والغرامة

تنص المادة [٤٠] على أن:

١- يعاقب السجن بمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال – كل شخص ارتكب الفعل المنصوص علي في الفقرة (٥) من المادة الثالثة من هذا النظام، وللمحكمة إيقاع عقوبة أشد إذا توافرت في القضية أسباب موجبة لذلك.

٢- تعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال أي شركة أو مؤسسة أو منشأة – حتى وإن كان غير مرخص لها نظاماً بممارسة نشاطها – أدين مديرها أو أحد منسوبيها بارتكاب الفعل المنصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة (الثالثة) من هذا النظام إذا ثبت أن الفعل قد ارتكب لمصلحتها.

٣- إذا كان هذا الفعل معاقباً عليه بموجب هذا النظام ونظام آخر فتطبق العقوبة الأشد.

خامساً- عقوبة السجن

تنص المادة [٤١] على أن:

١- يعاقب السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادتين (السابعة والثلاثين) و(الثامنة والثلاثين) من هذا النظام، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح ا نظاماً.

٢- تشدد العقوبة في الحالات الآتية:

أ- إذا كان المتعاطي من المنوط م مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على حياز ا أو تداولها، أو الذين لهم صلة وظيفية بأي نوع من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ب- إذا تعاطى المادة المخدرة أو المؤثره العقلي أو استعملها أو كان تحت تأثيرها أثناء تأدية عمله.

سادساً- عقوبة الغرامة

تنص المادة [٤٩] على أنه:

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال:

أ- كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو الاتجـار فيها وخالف ما نصت عليه المواد (الثالثة والعشرون) و(الثلاثـون) و(الحادية والثلاثون) من هذا النظام.

ب- كل من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له بالاتجار في المـواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وخالف ما نصت عليه المادة (الثالثـة والعشرون) من هذا النظام.

ج- كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتـات أو بذور من المشار إليها في الجداول ١، ٢، ٤ المرافقة لهذا النظام، وحاز بحسن نية كميات تزيد على ما يجب أن يكون في حوزته أو تنقص عنه.

٢- تضاعف عقوبة المخالف في حالة العود إلى ارتكاب فعل مماثل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة قبل انقضاء ثلاث سـنوات تاريخ الحكم بالعقوبة السابقة، مع إغلاق المحل.

سابعاً- عقوبة الحجز التحفظي

تنص المادة [٥٤] على أن:

للمحكمة المختصة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من جهة التحقيـق في أي مرحلة من مراحله أو حال النظر في القضية -متى توافر لها أسباب مقنعة- أن تحكم بإجراء الحجز التحفظي على الأموال المنقولـة وغـير المنقولة لمهربي المخدرات أو تجارها أو أمـوال أزواجهـم أو أولادهـم القاصرين أو غيرهم من الأشخاص الموجودين داخل المملكة أو خارجها، إلى أن يحكم في القضية، إذا قامت أدلة أو قرائن تدل على أن مصدر هذه الأموال أو بعضها هو أحد الأفعال الجرمية المذكورة في المادة (الثالثة) من هذا النظام.

ثامناً- عقوبة إلغاء ترخيص المنشأة

تنص المادة [٥٥] على أن:

١- يلغى الترخيص الخاص بإدارة المنشأة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، إذا كان الجاني هو المرخص له بإدارتها أو المدير المسئول عن إدارتها وارتكب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام.

٢- يجوز حرمان المحكوم عليه من ممارسة المهنة مدة لا تزيد على عقوبة السجن المحكوم بها، كما يجوز الحكم بإغلاق المحل مؤقتاً مدة لا تزيد على سنة، أو إغلاقه نهائياً في حالة تكرار وقوع أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام.

تاسعاً- عقوبة المنع من السفر

تنص المادة [٥٦] على أن:

١- يمنع السعودي – المحكوم عليه بارتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام، من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن مدة مماثلة لمدة عقوبة السجن المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدة المنع عن سنتين، ولوزير الداخلية الإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع.

٢- يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يسمح له بالعودة إليها، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة.

عاشراً- عقوبة إلغاء ترخيص مزاولة المهنة

تنص المادة [٥٧] على أن:

١- يلغى ترخيص مزاولة المهنة لكل من يحكم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام.

٢- يلغى ترخيص الاتجار في الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية الممنوح للمنشأة الصيدلية، إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام ممن يملك المنشأة، أو تكرر وقوعها من أحد المسؤولين فيها.

٣- تمنع المؤسسة العلاجية الخاصة من حيازة الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية لديها إذا تكرر وقوع أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام من أحد المسؤولين فيها عن هذه المواد.

حادي عشر- سلطة المملكة في تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها

تنص المادة [٦٠] على أن:

١- للمحكمة – ولأسباب معتبرة، أو إذا ظهر لها من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنة أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك مما يبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة أحكام هذا النظام – النزول عن الحد الأدنى من عقوبة السجن المنصوص عليها في المواد (السابعة والثلاثين) و(الثامنة والثلاثين) و(التاسعة والثلاثين) و(الأربعين) و(الحادية والأربعين) من هذا النظام، كما أن للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة السجن المحكوم عليها طبقاً للمادة الثامنة والأربعين من هذا النظام للأسباب نفسها، ما لم يكن سبق أن حكم عليه وعاد إلى المخالفة نفسها، ويجب أن تبين الأسباب التي استند إليها في الحكم في جميع الأحوال.

٢- إذا عاد المحكوم عليه لارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا النظام خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ وقف تنفيذ العقوبة، فللمحكمة إلغاء وقف التنفيذ والأمر بإنفاذها دون الإخلال بالعقوبة المقررة عن الجريمة الجديدة.

٣- إذا انقضت مدة وقف تنفيذ العقوبة دون عودة المحكوم عليه لارتكـاب إحدى الجرائم المعاقب عليها في النظام، يعد الحكم الموقـوف كـأن لم يكن، وتنقضي كل آثاره.

ثاني عشر- حالة الإعفاء من العقوبة

تنص المادة [٦١] على أن:

يعفى من العقوبات المقررة على الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام، كل من بادر من الجناة -ما لم يكن محرضاً على الجريمة- بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها ا، فإذا حصل البلاغ عن الجريمة بعد وصولها إلى علم السلطات تعين -لإعفاء المبلـغ- أن يـؤدي بلاغه إلى ضبط باقي الجناة ما دام ذلك ممكناً.

ثالث عشر- تطبيق العقوبة الأشد

تنص المادة [٦٢] على أن:

١- إذا ارتكب شخص عدة جرائم معاقبٍ عليها بموجب أحكام هذا النظـام قبل صدور حكم ائي بحقه عن أي واحدة منها، وجب محاكمته علـى الجريمة ذات العقوبة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

٢- إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بموجب هذا النظام ونظام آخـر، فتطبـق العقوبة الأشد.

رابع عشر- تعدد العقوبات وتداخلها

تنص المادتان [٦٣، ٦٤] على أن:

تتعدد العقوبات بالغرامة، ولا تجب هذه العقوبات عقوبة المصادرة. ويجوز تداخل عقوبات الجلد التعزيزية.

المبحث الثالث

العقوبات التأديبية

طبيعة العقوبات التأديبية

إن كانت الجريمة التأديبية بحكم الغاية التي تستهدفها السلطة التأديبية بأسرها – لم تنل من المشرع بتعداد مفصل يبين فيه على حدة كل جريمة وأركانها، فإن العقوبات التأديبية على العكس من ذلك فقد نالت ذلك التعداد، إذ تولى المشرع بيان العقوبات التي يمكن توقيعها التي يجب على السلطة التأديبية أن تختار إحداها كجزاء إذا ما أرادت أن تعاقب أحد المخالفين.

ولكن بالنظر لانعدام التعداد القانوني المفصل للجرائم التأديبية – فإنه يستحيل من ثم على المشرع أن يفصل -كما فعل في القانون الجنائي- فيحدد لكل جريمة عقوبة فقد غدا الأمر متروكاً للسلطة التأديبية التي تعالجه بسلطة تقديرية بشرط أن تخلو قراراتها من إساءة استعمال السلطة.

إن الذي يحكم العقوبة التأديبية، المبدأ المعروف والمستقر في قانون العقوبات من أنه لا عقوبة إلا بنص فالجزاء التأديبي هو حكم القانون ضد من ثبتت مسئوليته في جريمة تأديبية واستحقاقه للعقاب تحقيقًا للمصلحة العامة، فهي عقوبة تمس الصيدلي في حياته المهنية وتهدف إلى غاية مشتركة، هي تأمين النظام، وتختلف العقوبة التأديبية عن العقوبة الجنائية من ناحية أنها تمس حرية المتهم.

ويقوم الجزاء التأديبي على أربعة مبادئ أساسية هي

أولاً- شرعية الجزاء: المقصود به أنه يجب أن يكون الجزاء من بين الجزاءات التأديبية التي نص عليها القانون على سبيل الحصر فلا تملك السلطة التأديبية أياً كانت. أن توقع جزاء منهما كان متلائما مع موضوع المخالفة لم يرد

في نصوص القانون. ونتيجة لهذا المبدأ يتعين إلغاء قرار غير جزائي في ظـاهرة إذا كان يخفي بين طياته جزاء تأديبياً وهو ما يعرف بالجزاء المقنع.

وإذا كانت القاعدة أن المشرع يحدد قائمة العقوبات التأديبية التي يجـوز توقيعها على المخطئ ويترك للسلطة التأديبية المختصة حرية اختيار العقوبة الملائمة من بين العقوبات المقررة فهذه السلطة التقديرية هي التي يكون فيها الجزاء قـد توقع في مكانه. ويخضع لمبدأ الشرعية ويوجب مبدأ شرعية الجزاء تفسير النصوص الخاصة بالجزاءات تفسيراً لا توسع فيه ولا قياس عليه.

ثانياً- عدم تعداد الجزاء عن المخالفة الواحدة: هذا المبدأ معناه أنـه لا يجوز معاقبة العامل مرتين عن مخالفة واحدة.

إذ "لا يجوز معاقبة الشخص من الذنب الإداري الواحد مـرتين بجـزاءين أصليين لم ينص القانون صراحة على الجمع بينهما.

وهذا المبدأ من البديهيات التي تقضيها العدالة الطبيعيـة ومـن الأصـول المسلمة في القوانين الجنائية ولكن عدم جواز معاقبة الشخص عن الذنب الواحد مرتين لا يحول دون معاقبته عن الاستمرار في الإهمـال أو الإخـلال بواجباتـه باعتبارها جريمة تأديبية جديدة دون التحدي بسبق توقيع الجزاء الأول.

ثالثاً- عدم رجعية الجزاء: والمقصود أن الجزاء لا ينتج أثره إلا من تاريخ توقيعه دون أن يرتد أثره إلى تاريخ المخالفة، وهذا المبدأ ليس إلا تطبيقاً لما تقضي به المبادئ القانونية العامة من عدم رجعية القرارات الإدارية الضرورية، فلا يجوز أن يرتد أثر الجزاء إلى تاريخ المخالفة مهما كانت المخالفة وخطور ا أو أحداث ارتكا ا، وإذا وقع الجزاء بالمخالفة لذلك كان باطلاً فيما تضمن من أثر رجعي. وهذا المبدأ عليه استثناء واحد هو ما نص عليه المشرع من أنه إذا حكـم علـى عامل بالفصل أو بالإحالة إلى المعاش انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفاً عن عمله، فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه.

رابعاً- تناسب الجزاء مع المخالفة: وهو يعني أن الجزاء الموقع يجب أن يكون متناسباً مع المخالفة. فلا يشوبه شطط في القسوة أو إفراط مسرف في الشفقة أي هو ما يوجب تفادي عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره والبحث عن حق السلطة التأديبية المطلقة في اختيار الجزاء أو وجوب تناسب مع المخالفة لا يثور في الحالات القليلة التي يحدد فيها المشرع بنص صريح جزاءاً معيناً لمخالفة معينة[(١)].

بعد هذا التمهيد الضروري، ألجأ إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين مستقلين، يتناول أولهما العقوبات في النظام المصري، ويتطرق ثانيهما إلى هذه العقوبات في النظام السعودي.

المطلب الأول- العقوبات في النظام المصري

ينص قانون مزاولة مهنة الصيدلة على أن تكون العقوبات التأديبية على الوجه الآتي:

أ- التنبيه.

ب- الإنذار.

ج- اللوم.

د- الغرامة لغاية مئتي جنيه على أن تدفع لخزينة النقابة.

ه- إسقاط العضوية من النقابة، ويترتب على ذلك الشطب من سجلات وزارة الصحة وفي هذه الحالة لا يكون للعضو الحق في مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة، وذلك كله مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية أو الدعوى التأديبية إن كان لها محل.

---

(1) د. عبد القادر الشيخلي: الجزاء التأديبي، مرجع سبق ذكره، ص٤١٦.

ويجيز القانون لمجلس النقابة الفرعية بأغلبية ثلثي أعضائه أن ينبه أحد الصيادلة بالمحافظة إلى تلافي ما وقع منه من أخطاء خاصة بالمهنة، كما يجوز له أن يوقع عليه غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات تدفع لصندوق النقابة وذلك بعد دعوة الصيدلي للحضور أمام المجلس لسماع أقواله وللصيدلي الحق في التظلم من هذا الإجراء أمام مجلس النقابة خلال ثلاثين يوماً من إعلانه به ويكون قراره نهائياً.

المطلب الثاني- العقوبات في النظام السعودي

تنص المادة (٣١) من نظام مزاولة المهن الصحية الجديد على أنه مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية أو المدنية، يكون الممارس الصحي محلاً للمساءلة التأديبية، إذا أخل بأحد واجباته المنصوص عليها في هذا النظام، أو خالف أصول مهنته، أو كان في تصرفه ما يعد خروجاً على مقتضيات مهنته أو آدابها.

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها في حالة المخالفات المهنية هي:

١- الإنذار.

٢- غرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال.

٣- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة الصحية وشطب الاسم من سجل المرخص لهم. وفي حالة إلغاء الترخيص؛ لا يجوز التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد انقضاء سنتين على الأقل من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

المبحث الرابع

التعويض المدني

سأتناول التعويض المدني في النظامين المصري والسعودي في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول- التعويض في النظام المصري

تنص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري، على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ويقصد بالمسئولية المدنية بوجه عام المسئولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسئول، وقد يكون مصدر هذا الالتزام عقداً يرطبه بالمضرور فتكون مسئوليته عقدية يحكمها ويحدد مداها العقد من جهة والقواعد الخاصة بالمسئولية العقدية من جهة أخرى.

وقد يكون مصدر هذا الالتزام القانون أو النظام في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة، كالتزام بعدم مجاوزة سرعة متعينة عند قيادة السيارات، وعندئذ تكون مسئوليته تقصيرية؛ لأن القانون، هو الذي يستقل بحكمها وتحديد مداها. ومن هنا درج القضاء والفقه على التمييز في داخل المسئولية المدنية على نوعين منها هما المسئولية العقدية والتقصيرية[١].

ويجد هذا التمييز أثره في بعض الأحكام

يهمنا منها حكم التعويض، فمن حيث نوع التعويض ومداه.

---

(1) قيس إبراهيم الصغير: المسئولية المهنية الطبية في المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص١٠٠.

المسئولية العقدية يقتصر التعويض فيها من حيث نوع التعويض على التعويض النقدي دائماً، بينما هو لا يقتصر على هذه الصورة في المسئولية التقصيرية، فقد يتخذ صوراً مختلفة.

ومن حيث مدى التعويض: يقتصر في المسئولية العقدية على الضرر المتوقع، في حين يشمل في المسئولية التقصيرية الضرر غير المتوقع.

وتنص المادة (١٧٠) في القانون المدني المصري على أن: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين (٢٢١، ٢٢٢) مدنى مراعياً في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يتعين مدى لتعويض تعييناً نهائياً فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر".

وتنص المادة (١٧١) على أن: "يعين القاضي التعويض تبعاً للظروف. ويصح أن يكون التعويض مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً".

على أن الضرر المستقبل قد لا يكون متوقعاً وقت الحكم بالتعويض، فلا يدخل في حساب القاضي عند التقدير. ثم تتكشف الظروف بعد ذلك عما تفاقم منه. فهنا يجوز للمضرور أو لورثته أن يطالبوا في دعوى جديدة بالتعويض عما استجد من الضرر مما لم يكن قد دخل في حساب القاضي عند تقدير التعويض في المرة الأولى، ولا يجوز الدفع في هذه الحالة بقوة الشيء المقضي؛ لأن الضرر الجديد لم يسبق أن حكم بتعويض عنه أو قضى فيه[1].

ويجب التمييز بين الضرر المستقبل، وبين الضرر المحتمل، وهو ضرر غير محقق قد يقع وقد لا يقع، فلا يكون التعويض عنه واجبا إلا إذا وقع فعلاً.

---

(1) عبد الحميد الشواربي: مرجع سبق ذكره، ص٢١.

كما يجب التمييز بين الضرر المحتمل وتفويت الفرصة. فإذا كانت الفرصة أمراً محتملاً، فإن تفويتها على المضرور أمر محقق وهنا يجب على المحكمة أن تقضي بما يقابله من تعويض.

أما الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله، ويجب التعويض عنه كما هو الشأن في الضرر المادي بشرط أن يكون ضرراً محققاً غير احتمالي.

والضرر الأدبي يمكن إرجاعه إلى أحوال معينة

١- ضرر أدبي يصيب الجسم، فالجروح والتلف الذي يصيب الجسم، والألم الذي ينجم عن ذلك، وما قد يصيبه من تشويه في الجسم أو الأعضاء يكون ضرراً مادياً وأدبياً إذا نتج عنه إنفاق في العلاج، أو نقص في القدرة على الكسب المادي، وقد يكون ضررا أدبيا فحسب إذا لم ينتج عنه ذلك.

٢- ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار.

٣- ضرراً أدبياً يصيب العاطفة والشعور والحنان.

الضرر الأدبي قابل للتعويض

الضرر الأدبي قابل للتعويض بالمال، فقد استقر الفقه والقضاء في مصر على جواز التعويض عن الضرر الأدبي.

وقد نص المشرع المصري صراحة في المادة (٢٢٢) مدني على الحق في التعويض عنه وهو وحده كاف للمطالب بالتعويض، غير أنه لا يجوز المطالبة بالتعويض به عن الضرر الذي يصيب العاطفة إلا إذا كان الطالب مرتبطًا بالمجني عليه برابطة قرابة للدرجة الثانية على النحو الذي أشارت إليه المادة (٢٢٢) أما عدا رابطة القرابة الطبيعية من الروابط التي تربط إنساناً بآخر كالصداقة والخدمة والمهادنة فلا يجوز المطالبة عنها بأي تعويض مهما كان مبلغ الألم الذي أصاب

طالب التعويض، غير أنه يشترط الاستحقاق التعويض عن الضرر الأدبي ثبوت الألم الحقيقي أو على الأقل استظهار أن العلاقة القائمة لا تتعارض يوماً يراد أن يفهم من وفرته فإذا ثبت أن بين الأخوين نزاعا وخصاماً وصل إلى درجة بالغة العنف من العداوة واللدد في الخصومة كا ام كل منهما للآخر بالشروع في قتله أو تلفيق ا امات كاذبة له فلا يجوز في هذه الحالة الحكم بالتعويض.

التعويض الموروث عن الضرر الأدبي في المسئولية التقصيرية

تنص المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري على أن يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء.

ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب.

ومؤدى هذه المادة أن التعويض عن الضرر الأدبي مقصور على المضرور نفسه، ولا يتعداه إلى غيره إلا في حالتين: أولهما: أن يكون هناك اتفاق بين المضرور بعد هذا الاتفاق استحق ورثته التعويض ميراثاً، والحالة الثانية: أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلاً أمام القضاء مطالباً بالتعويض إما لأنه لم يوفق في الاتفاق مع المسئول وأما لأنه أقام الدعوى مباشرة دون أن يحاول الاتصال به فإذا توفي بعد أن أقامها وحكمت لمحكمة بانقطاع سير الخصومة لوفاته عملاً بالمادة (١٣٠) مرافعات مصري جاز لورثته أن يجددوا السير في الدعوى وفق ما تقضي به المادة ١٣٣ من قانون المرافعات طالبين الحكم لهم بالتعويض الذي كان قد طلبه مورثهم كذلك يجوز لهم أن يحضروا بإحدى الجلسات التالية لوفاة المضرور وأن يقرروا بوفاته وأن يقدموا ما يدل على أ م ورثته ويطلبوا من المحكمة أن تستمر في نظر الدعوى ويتعين على المحكمة في هذه الحالة إجابتهم لطلبهم ولا يجوز لها أن تقضي بانقطاع سير الخصومة.

ومن باب أولى يستحق الورثة التعويض عن الضرر الأدبي إذا كانت المحكمة قد قضت فعلاً للمضرور إلا أن المنية عاجلته قبل تنفيذ الحكم.

وبالنسبة للضرر الأدبي الشخصي المباشر الذي يصيب الغير من جراء موت القتيل فلا يجوز أن يطالب به إلا الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية وهو الوالدان والأخوة والأخوات والجدة لأم والجدة لأب والأولاد والأحفاد ولا يعطى القاضي تعويضا لهؤلاء جميعا إذا وجدوا ولكن يحكم به لمن أصابه منهم ألم حقيقي بموت المصاب[1].

حق الورثة في التعويض عن الضرر المادي الذي أصاب مورثهم حال حياته

إذا أحدث المسئول ضرراً مادياً بالمورث حال حياته فلا شك في أن التعويض يدخل في ذمته المالية ويتخلف عنه بعد موته وينتقل منه إلى خلفه العام أو الخاص ما دام لم يتنازل عنه قبل وفاته، وسواء أكان قد طالب به أم أنه لم يطالب به، وكذلك الشأن إذا كان الضرر المادي قد أصاب المورث في جسمه، كما إذا كانت إصابته قد أعجزته عن مباشرة عمله، وكذلك يستحق تعويضاً عن المصاريف التي تحملها نتيجة علاجه كنفقات إجراء عملية جراحية، وتشمل أجرة المستشفى وأجر الطبيب وثمن الأدوية، فإن هذا كله يتولد عنه حق يضاف إلى ذمة المصاب وله أن يحصل عليه من المسئول وينتقل منه بعد موته إلى خلفه ما دام أنه لم يتنازل عنه حال حياته ولا يجوز للمحكمة أن تستخلص التنازل من مجرد سكوت المجني عليه بعد إصابته وعدم رفع الدعوى حتى وفاته ما دام أن الحق في المطالبة لم يسقط بالتقادم.

(1) د: عبد الحميد الشواربي: مرجع سبق ذكره، ص٣٤.

حق الورثة في التعويض عن الضرر المادي الذي أصاب مورثهم نتيجة التعجيل بوفاته

كذلك يجوز لورثة المجني عليه. فضلاً عن حقهم في مطالبة المسئول بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي أصابهم نتيجة وفاة مورثهم أن يطالبوا بالتعويض الذي استحقه مورثهم أثر حدوث الفعل الضار له ثم إليهم ميراثاً عنه قبل وفاته، فلهم مطالبة المسئول عن تعويض الضرر المادي الذي سببه لمورثهم لا من الجروح التي أحدثها به فقط، وإنما أيضاً الموت الذي أدت إليه هذه الجروح باعتبارها من مضاعفاتها، وهذا الحق أساسه أن فعل المسئول الذي سبب وفاة المجني عليه لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة واحدة مهما كانت قصيرة، فإن المجني عليه يكون في هذه اللحظة ما زال أهلاً لكسب حقوقه ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر الذي حاق به حسبما يتطور هذا الضرر، ويزداد حتى تنتهي بوفاته، ولا يصح القول بإجازة هذه الحق لمن يبقى حياً مدة بعد الإصابة، وبعدم جوازه لمن مات عقب الإصابة مباشرة، لأن هذا القول، كما قالت محكمة النقض بحق يؤدى إلى نتيجة يأباها العقل والقانون هي جعل الجاني الذي يقسو في اعتدائه حتى يجهز على ضحيته فوراً في مركز يفضل مركز الجاني الذي يقل عنه قسوة فيصيب المجني عليه بأذى. أقل من الموت، إذ أن الأخذ بهذا الرأي يترتب عليه تحريض الجناة أن يجهزوا عليه حتى لا يسألوا عن التعويض بسبب التعجيل بوفاة المجني عليه وهذا التعويض هو ما يسمى بالتعويض الموروث[1].

قصر التعويض في المسئولية العقدية على الضرر المتوقع

يشترط أن يكون الضرر محققاً حتى تقوم المسئولية، والتعويض يشمل الضرر المادي والضرر الأدبي.

---

(1) د. عبد الحميد الشواربي: مرجع سبق ذكره، ص٣٥.

ويقتصر التعويض على الضرر المتوقع إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم (م٢/٢٢١) ويبرر ذلك بفكرة الإرادة المفترضة. فالمسئولية العقدية تتميز بأنها تقوم على العقد، والتعاقد كله يقوم على أساس ما يمكن توقعه عادة وقت اتفاق الطرفين، إذ على هذا الأساس يحدد الطرفان مضمون التزاما ما، ولو أراد تنظيم المسئولية الناتجة عن الإخلال بهذه الالتزامات لحدادها على الأساس نفسه، أي أن قصر التعويض على الضرر المتوقع مرجعه افتراض شرط اتفاقي المتعاقدين إلى ذلك يفسر في الوقت نفسه حدود تلك القاعدة.

فالمادة (١/٢٢١) تلزم المدين الذي ارتكب غشاً (أي خطأ عمدياً) أو خطأ جسيماً، بتعويض الأضرار التي تسبب فيها متوقعة كانت أو غير متوقعة. إذ لا أثر للاتفاق على الإعفاء من المسئولية أو التخفيف منها إذا كان المدين قد تعمد عدم تنفيذ التزامه أو ارتكب خطأً جسيماً.

ومن مقتضى هذا التفسير أنه إذا استخدم المدين شخصاً من الغير في تنفيذ التزامه فارتكب هذا الشخص خطأ مما يسأل عنه المدين مسئولية تعاقدية، فلا يلزم المدين إلا بتعويض الضرر المتوقع ولو كان الخطأ الذي وقع من ذلك الشخص خطأ جسيماً أو عمدياً. فقد نصت المادة ٢/٢١٧ على أنه: "يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش والخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه".

تحديد الضرر المتوقع

وإذا كان القانون قد اشترط أن يكون الضرر محققاً فليس معنى ذلك أنه يشترط أن يكون الضرر حالاً قد وقع فعلاً بل يكفي أن يكون محقق الوقوع في المستقبل فإن كان من المستطاع أن يعين مقدار هذا الضرر سلفاً حكم القاضي بالتعويض عنه في الحال دون انتظار وقوعه فعلاً.

وفي حالة ما إذا كانت المحكمة لا تستطيع تقدير الضرر قبـل وقوعـه لا يجوز لها رفض دعوى المسئولية ما دام الضرر محقق الوقوع في المستقبل بل يجـب عليها أن تقتضي بقبول دعوى الدائن بتقرير مبدأ المسئولية على أن يكون للدائن بعد ذلك أن يطلب تحديد التعويض عندما تكتمل العناصر اللازمة لتقديره.

ويجوز للمحكمة إذا اتضحت لها بعض عناصر التقدير أن تقضي للـدائم مؤقتاً ويكون للدائن بعد ذلك أن يرفع دعوى جديدة يطالـب فيهـا بتكملـة التعويض. (مادة ١٧٠ مدني).

وقد يتهيأ للمحكمة من الوسائل ما يمكنها من الفصل ائياً في الـدعوى رغم عدم إمكان تقدير الضرر المستقبل تقديراً ائياً.

أما إذا لم يكن الضرر محقق الوقوع في المستقبل ولكنه كان محتملاً فحسب فليس للدائن أن يطلب تعويضاً قبل تحققه.

التعويض عن تفويت الفرصة[1]

ويجب التمييز بين الضرر المحتمل ولا يسأل المدين عن تعويضه وبين الضرر المتمثل في تفويت فرصة على المدين.

وتحديد ما إذا كان الضرر الذي أصاب الدائن متوقعاً أم غير متوقع، يتوقف على ظروف كل حالة على حدة. غير أن هناك قواعد عامة واجبة الاتباع، ويخضع القاضي في تطبيقها إلى ما استخلصه من وقائع لرقابة محكمة النقض وهي:

١- لا يشترط أن يكون في الإمكان توقع مقدار الضرر على وجه الدقة، بـل يكفي أن يكون على وجه تقريبي ما دام كافيا لإعلام المـدين بدرجـة جسامة التعويض الذي قد يلزم به على النحو السالف بيانه.

---

(1) انظر: عمرو عيسى الفقي: الموسوعة القانونية في المسئولية المدنية، دعوى التعويض، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٤، ص٨٤.

٢- العبرة في توقع الضرر بوقت التعاقد، وقد نص المشرع على ذلك صراحة في المادة (٢/٢٢٦) مدني مصري فلو أن الضرر لم يكن متوقعاً في ذلـك الوقت، ولكنه صار ممكن التوقع بعد ذلك، أي في الفترة ما بين انعقـاد العقد والإخلال بالالتزام، فلا يكون المدين مسئولاً عن تعويضه.

٣- معيار توقع الضرر موضوعي مجرد، فالضرر المتوقع، بصريح نـص المـادة (٢/٢٢١) مدني مصر هو الضرر الذي كان يمكن توقعه عـادة. فلـيس المقصود هو الضرر الذي توقعه المدين فعلاً أو الذي كان يستطيع هـذا المدين بالذات أن يتوقعه، وإنما الضرر الذي كان يمكن أن يتوقعه الشخص العادي لو وجد في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين.

ومما هو جدير بالنظر أن المسئولية العاقدية لا يمكن أن ترتب التزامات على غير عاقديها وخلفائهم وبالتالي فلا يترتب عليها مساءلة المتبوع عن عمال تابعية غير المشروعة.

ويتعين ملاحظة أن تقدير التعويض طبقاً للمعايير التي تتطلبـها المـسئولية العقدية أخف منه على أساس المسئولية التقصيرية إذ إن التعـويض في المـسئولية العقدية يقتصر على الضرر المباشر متوقع الحصول أما في المـسئولية التقـصيرية فيكون التعويض على أي ضرر مباشر سواء أكان متوقعاً أو غير متوقع.

التعويض عن الضرر الأدبي في المسئولية التعاقدية

لا جدال في أن تصور الضرر الأدبي أيسر في نطاق المسئولية التقصيرية منه في نطاق المسئولية التعاقدية إلا أن ذلك لا ينفي إمكان المسئولية عن الضرر الأدبي في المسئولية التعاقدية[١].

(1) د. محمد شتا أبو سعد: التعويض القضائي، الإسكندرية، دار الجامعة، ٢٠٠١، ص١٠.

ومن أحكام محكمة النقض في **مصر:** إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم -في جريمة القتل الخطأ- قد أثبت خطأ المتهم الأول (صيدلي) فيما قاله: من أنه حضر محلول "البونتوكليين" كمخدر موضعي بنسبة ١٪ وهي تزيد على النسبة المسموح بها طبياً وهي ١/٨٠٠ ومن أنه طلب إليه تحضير "نوفوكايين" بنسبة ١٪ فكان يجب عليه أن يحضر "البونتوكايين" بما يوازي في قوته هذه النسبة وهي ١/١٠٠٠ أو ١/٨٠٠ ولا يعفيه من المسئولية قوله إن رئيسه طلب منه تحضيره بنسبة ١٪ مادام أنه ثبت له من مناقشة هذا الرئيس في التليفون أنه لا يدري شيئاً عن كنه هذا المخدر ومدى سميته، هذا إلى جانب أنه موظف مختص بتحضير الأدوية ومنها المخدر، ومسئول عن كل خطأ يصدر منه، ومن أنه لجأ في الاستفسار عن نسبة تحضير هذا المخدر إلى زميل له قد يخطئ وقد يصيب، وكان لزاماً عليه أن يتصل بذوي الشأن في المصلحة التي يتبعها أو الاستعانة في ذلك بالرجوع إلى الكتب الفنية الموثوق بها "كالفارما كوبيا" ومن إقراره صراحة بأنه ما كان يعرف شيئاً عن هذا المخدر قبل تحضيره فكان حسن التصرف يقتضيه أن يتأكد من النسب الصحيحة التي يحضر بها، فلا ينساق في ذلك وراء نصيحة زميل له، ومن أنه لم ينبه المتهم الثاني وغيره من الأطباء ممن قد يستعملون هذا المحلول بأنه استعاض به عن "النوفوكايين"- فإن ما أثبته الحكم من أخطاء وقع فيها المتهم يكفي لحمل مسئوليته جنائياً ومدنياً[1].

المطلب الثاني- التعويض المدني في النظام السعودي

تنص المادة (٢٦) من نظام مزاولة المهن الصحية الجديد على أن التزام الممارس الصحي الخاضع لأحكام هذا النظام هو التزام ببذل عناية يقظة تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها.

---

(1) محكمة النقض، القسم الجنائي، جلسة ١٩٥٩/١/٢٧، س١٠، ص٩١.

أما المادة التي تليها فتنص على أن كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي، وترتب عليه ضرر للمريض؛ يلتزم من ارتكبه بالتعويض. وتحدد (الهيئة الصحية الشرعية) المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض. ويعد من قبيل الخطأ المهني الصحي ما يأتي:

١- الخطأ في العلاج، أو نقص المتابعة.
٢- الجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصصه الإلمام بها.
٣- إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك.
٤- إجراء التجارب، أو البحوث العلمية غير المعتمدة، على المريض.
٥- إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختيار.
٦- استعمال آلات أو أجهزة طبية دون علم كافٍ بطريقة استعمالها، أو دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال.
٧- التقصير في الرقابة والإشراف.
٨- عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الاستعانة به.

ويقع باطلاً كل شرط يتضمن تحديد، أو إعفاء الممارس الصحي من المسئولية.

الفصل الخامس

الجانب التطبيقي من الدراسة

في هذا الجانب من الدراسة أعرض قضايا نظر ا لجنة في وزارة الـصحة بشأن مخالفات ارتكبها صيادلة.

وبالنظر لكون نظام مزاولة المهن الصحية صدر مؤخراً فإن القضايا المتوفرة في وزارة الصحة وقعت في ظل نظام مزاولة مهنة الصيدلة الملغي وهذا ما سأتناوله الآن.

وقد نصت المادة (٦٣) من النظام الملغي على أن يشكل وزيـر الـصحة بالاتفاق مع وزير العدل لجنة من ثلاثة أعضاء سعوديين يكون أحدهم قانونيـاً للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام ولوائحه وتطبق أحكام السجن والغرامة التي تزيد على عشر آلاف ريال وتصدر قرارا ا بالأغلبية ويصادق وزير الصحة على هذه القرارات.

كما نصت المادة (٦٤) من النظام الملغي بقولها "للجنة المشكلة بموجـب المادة السابقة بالإضافة إلى توقيع العقوبات المقررة أن تحكم بمصادرة أو إتـلاف الأدوية أو المستحضرات وغيرها من المواد التي ضبطت عند ارتكاب أية مخالفـة لأحكام هذا النظام أو لوائحه".

إضافة إلى ما تضمنته المادتان السابقتان، سواءً ما يتعلق بمن لهم الحـق في تشكيل أعضاء اللجنة وعددهم وجنسيا م ونوع العقوبات المقررة بنص النظام. فإن المادة (٦٥) من النظام الملغي جاءت مبينة لطبيعة الأحكام الـصادرة عـن اللجنة وكيفية استئنافها بقولها "تكون أحكام اللجنة بالغرامة والمـصادرة ائيـة ويجوز للمحكوم عليه استئناف الحكم الصادر بالسجن أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالحكم".

وجدير بالذكر، أن اللجنة التي نصت عليها المادة (٦٣) من النظام الملغي مختصة بنظر القضايا التي يزيد الحكم فيها على عشرة آلاف ريال. كما أن من صلاحياتها الحكم بالسجن، وبذلك فإنها تختلف عن اللجنة التي نصت عليها اللوائح التنفيذية لهذا النظام في البند الثاني من الفصل الخامس بقولها "تشكل لجنة من الوزارة للنظر في المخالفات على النحو التالي:

- مدير شئون الرخص الطبية والصيدلية رئيساً
- مستشار فني عضواً
- رئيس قسم الصيدلة بالوزارة عضواً
- مستشار قانوني عضواً

وذلك لدراسة المخالفات والبت فيها على النحو التالي:

١- إما توقيع العقوبة حيال المخالفة إذا لم تتجاوز عشرة آلاف ريال.
٢- أو إحالتها إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦٣) من النظام الملغي إذا بلغت المخالفة حداً ترى اللجنة معه توقيع عقوبة أشد.

كما نصت اللوائح التنفيذية لهذا النظام في البند التاسع من الفصل الخامس بقوله "تصدر العقوبات بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة المنصوص عليها في اللائحة ويصادق على قرارها سعادة وكيل الوزارة للشئون الصحية". إضافة إلى ذلك، فقد نصت اللوائح التنفيذية في البند العاشر بقوله "يجوز التظلم من قرار اللجنة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إبلاغ القرار لصاحب الشأن ويعرض التظلم علينا للبت فيه".

يتضح من المواد السابقة أن اللجان المختصة بنظر المخالفات الصيدلية يتم انعقادها وفقاً لجسامة المخالفة، فإذا كانت الغرامة تزيد على عشرة آلاف ريال فإن اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦٣) من النظام الملغي تكون هي المختصة

بنظرها، أما إذا كانت الغرامة تقل عن عشرة آلاف ريال فإن اللجنة المختصة هي تلك التي نصت عليها اللوائح التنفيذية في البند الثاني من الفصل الخامس.

إضافة إلى اللجان التي أشرنا إليها سابقاً في نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية ولوائحه التنفيذية الملغاة نجد نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ١٤٠٩/٢/٢١هـ (الملغي) قد نص في المادة (٣٤) منه بقوله "تشكل لجنة تسمى (اللجنة الطبية الشرعية) على النحو التالي:

١- قاضٍ لا تقل درجته عن قاضي (أ) يعينه وزير العدل رئيساً.
٢- مستشار نظامي يعينه وزير الصحة عضواً
٣- عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب بالجامعات السعودية، يعينه وزير التعليم العالي عضواً
٤- طبيبان من ذوي الخبرة والكفاية، يعينهما وزير الصحة عضوان

ويعين وزير الصحة عضواً احتياطياً يحل محل العضو عند غيابه. ويكون مقر هذه اللجنة وزارة الصحة بالرياض، ويجوز إنشاء لجان أخرى في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

وتحدد اللائحة التنفيذية مدة العضوية في هذه اللجنة وكيفية العمل فيها". كما جاء النظام نفسه مبيناً اختصاصات اللجنة في المادة (٣٥) التي تنص على أن "تختص اللجنة الطبية الشرعية بالآتي:

١- النظر في الأخطاء الطبية المهنية التي ترفع بها مطالبة بالحق الخاص (دية – تعويض – أرش).
٢- النظر في الأخطاء المهنية التي ينتج عنها وفاة، أو تلف عضو من أعضاء الجسم، أو فقد منفعته، أو بعضها حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص".

كما جاءت اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان في البند ٣٦ – فقرة (أ) بقولها "يتم إجراء التحقيق الأولي في الشكاوى المقدمة ضد الأطباء ومن حكمهم من قبل الجهة الإدارية التابع لها المرفق الصحي حسب النموذج رقم (١٠) المرفق (ص٦٧)، ويتعين على مدير المرفق التحفظ على الملف الطبي ومتعلقاته كالعينات والتحاليل والأشعة وغيرها".

والملاحظ أن ما جاء في نص اللائحة التنفيذية أن الشكاوى المقدمة ضد الأطباء ومن في حكمهم كالصيادلة يخضعون جميعاً لأحكام هذه اللجنة وفقاً لاختصاصا ا المنصوص عليها في المادة (٣٥) من النظام الملغي.

من هنا، فإن الصيدلي عند ارتكابه أحد الأخطاء المهنية وترتب على هذا الخطأ مطالبة بالحق الخاص (دية – تعويض – أرش) وكذلك إذا نتج عن الخطأ المهني وفاه أو تلف عضو من أعضاء الجسم أو فقدت منفعته أو بعضها حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص، فإن اللجنة الطبية الشرعية تكون هي المختصة بنظر مثل هذه المخالفات.

أن اللجنة الطبية الشرعية هي اللجنة المختصة بنظر الدعاوى التي محلها حق خاص للمجني عليه نتيجة لارتكاب أحد المخالفات الطبية المهنية –والصيدلة أحد المهن الطبية التي تخضع لنظام مستقل ا سابقاً- وهذا يقود إلى التفرقة بين ما يدخل ضمن اختصاصات اللجان المنصوص عليها في نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية وما نصت عليه اللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه. وكذلك ما نص عليه نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان وما نصت عليه اللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه.

أولاً- اختصاصات لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة مهنة الصيدلة

تختص لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة مهنة الصيدلة بجميع ما يخل بأحكام نظام مزاولة مهنة الصيدلة واللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه، كما أن من صلاحياتها الحكم بالسجن والإتلاف والمصادرة والغرامة التي تزيد على عشرة آلاف ريال، بالنسبة للجنة المشكلة بناء على ما جاء في نص المادة (٦٣) من النظام الملغي. كما تختص اللجنة الثانية بموجب نص البند الثاني من الفصل الخامس من اللوائح التنفيذية بنظر المخالفات التي تقل الغرامة فيها عن عشرة آلاف ريال.

بعد هذا الاستعراض السريع لاختصاصات لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة مهنة الصيدلة واللوائح التنفيذية، يتضح أن الشكوى التي يتقدم بها المجني عليه نتيجة للضرر الذي لحق به من جراء قيام الصيدلي بارتكاب مخالفة مهنية تخرج من اختصاص هذه اللجنة، لأن الحكم بالتعويض للمجني عليه ليس من اختصاصها وإنما من اختصاص اللجنة الطبية الشرعية.

فالمخالفة الصيدلية عندما يتم التبليغ عنها أو اكتشافها سواءً عن طريق شخص عادي أو عن طريق موظف التفتيش المختص، تمر بعدد من الأعمال الإجرائية إلى أن تصل إلى اللجنة المختصة بنظرها، ما لم تكن المخالفة أحدثت ضرراً في المجني عليه وقام على أثر ذلك المجني عليه أو وليه بالمطالبة بالحق الخاص أو قام الجاني بفعل المخالفة قاصداً النتيجة الإجرامية.

ثانياً- اختصاصات اللجنة الطبية الشرعية

تختص اللجنة الطبية الشرعية بنظر الأخطاء الطبية المهنية سواء أكانت هذه الأخطاء صادرة عن أطباء أو صيادلة أو من في حكمهم، كما لا يتم انعقادها

ـرد حدوث أحد الأخطاء الطبية المهنية، فقد تكون الأخطاء أو المخالفات داخلة ضمن ما تختص به اللجان الأخرى المنصوص عليها في الأنظمة أو اللوائح الخاصة بالمهن الطبية.

فاللجنة الطبية الشرعية ينحصر اختصاصها فيما يلي:

- النظر في الأخطاء الطبية المهنية التي ترفع ـا مطالبة بالحق الخاص (ديـة – تعويض – أرش).
- كما تختص أيضاً بنظر الأخطاء الطبية المهنية التي ينتج عنها وفاة أو تلـف عضو من أعضاء الجسم أو فقد منفعته أو بعضها حتى ولو لم يكن هنـاك دعوى بالحق الخاص.

ويخرج من اختصاص اللجنة الطبية الشرعية جميع الأخطاء التي ينتج عنها ضرر با ـني عليه التي يكون فيها الجاني متعمداً ارتكاب الفعل وقاصـداً تحقيـق النتيجة الضارة، فمثل هذه القضايا تختص بنظرها المحاكم الشرعية بعد أن تكـون قد استكملت الإجراءات النظامية.

أن جميع المخالفات والأخطاء الطبية تخرج من اختصاصها جميع المخالفات والأخطاء الطبية المهنية متى ثبت لدى إحداها أن الجاني كان متعمـداً ارتكـاب الخطأ أو المخالفة وكان يقصد إحداث الضرر با ـني عليه، لأنه بتـوافر الفعـل العمد، والقصد الجنائي أي العلم والإرادة فإن ذلك ينقل صفة الفعل من كونـه مخالفة أو خطأ مهنياً إلى جناية وهذه تختص بنظرها المحاكم الشرعية.

وفيما يلي بعض القضايا التي حسمتها لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة مهنة الصيدلة:

القضية الأولى

الوقائع والقرار

في يوم ١٤٢٤/١/١٥هـ عقدت لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية ولوائحها التنفيذية المشكلة بناءً على القرار رقم ٢٠/٦٨٣٨ وتاريخ ١٤١٩/٨/١٠هـ اجتماعها برئاسة مدير عام الرخص الطبية والصيدلة وعضوية كل من:

١- المستشار/ مستشار قانوني بوزارة العدل عضواً
٢- الصيدلي/ مدير إدارة الرخص الطبية عضواً
٣- الصيدلي/ صيدلي بإدارة الرخص الطبية مقرراً

اطلعت اللجنة على خطاب سعادة مدير عام الشئون الصحية بمنطقة الرياض رقم-- وتاريخ ١٤٢٤/١/٢هـ ومرفقاته بخصوص مخالفة صيدلية --.

المخالفة

١- فتح منشأة صيدلية بدون ترخيص مخالفاً للمادة (٥) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة.
٢- مزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص مخالفة للمادة (٢) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة.
٣- وجود أدوية ومستحضرات جنسية غير مرخصة من قبل الوزارة مخالفاً للمادة (٤٤) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة.

القرار

١- تغرم بغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال وذلك لفتح الصيدلية بدون الحصول على ترخيص ائي من قبل الوزارة مخالفاً للمادة

(٥) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة وذلك بموجب المادة (٥٧) من نفـس النظام وتغلق الصيدلية لحين حصولها على ترخيص ائي.

٢- يغرم الصيدلي بغرامة مالية وقدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال وذلك لمزاولته مهنة الصيدلة بدون الحصول على ترخيص ائي مخالفاً للمادة (٢) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة وذلك بموجب المادة (٥٦) من نفس النظام.

التعليق على القرار الجزائي

١- **المخالفات:** يستند القرار الجزائي إلى ثلاث مخالفات، هي:

أ- فتح صيدلية بدون إذن رسمي.

ب- مزاولة مهنة الصيدلة من قبل صيدلي بدون ترخيص رسمي.

ج- وجود أدوية ومستحضرات جنسية بـدون تـسجيل لـدى وزارة الصحة، ومن ثم فهي تعد غير مرخصة.

٢- **أركان الجريمة**

أ- **الركن المادي:** يتوفر الركن المادي بكل مخالفة من هذه المخالفـات ويتمثل بارتكاب فعل هو فتح صيدلية في المخالفة الأولى، ومزاولـة مهنة فعلاً بدون ترخيص في المخالفـة الثانيـة، وجلـب أدويـة ومستحضرات جنسية وعرضها للبيع في الصيدلية دون تـسجيل في وزارة الصحة، في المخالفة الثالثة.

علاقة السببية: لولا اقتراف فعل فتح صيدلية، لما كانت الـصيدلية مفتوحة وجاهزة لبيع الأدوية.

ب- **الركن المعنوي:** القصد الجنائي ذه المخالفات متوفر وهو عنـصر العمد في هذه المخالفات والعلم بأ ا غير جائزة نظاماً.

٣- **العقوبات:** جاءت العقوبات (المتمثلة بالغرامة المالية وغلق الصيدلية لحين الحصول على إذن بالفتح) في حدود النظام وبالنظر لكـون الأدويـة أو المستحضرات غير ممنوعة أي ليست محظورة ولا فاسدة فلم يشملها قرار بالمصادرة أو بالإتلاف.

٤- **التكييف القانوني للقرار الجزائي:** جاء القرار موافقاً لنصي المـادتين (٢) و(٥) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة، فهو قرار شرعي.

القضية الثانية

الوقائع والقرار

في يوم ١٤٢٤/١/٤هـ عقدت لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية ولوائحه التنفيذية المشكلة بنـاءً على القرار الوزاري رقم ٢٠/٦٨٣٨ وتاريخ ١٤١٩/٨/١٠هـ ـ اجتماعهـا برئاسة مدير عام الرخص الطبية والصيدلة وعضوية كل من:

١- المستشار/ مستشار قانوني بوزارة العدل عضواً
٢- الصيدلي/ مدير إدارة الرخص الطبية عضواً
٣- الصيدلي/ صيدلي بإدارة الرخص الطبية مقرراً

اطلعت اللجنة على خطاب سعادة مدير عام الشئون الـصحية بمنطقـة الرياض رقم--- وتاريخ ١٤٢٤/١/١٠هـ ومرفقا ا بخـصوص الـشكوى المقدمة من المواطن/------.

المخالفة

مخالفة تسعيرة الأدوية الرسمية مما يعد مخالفة للمادة (١٤) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة.

القرار

يغرم الصيدلي (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال وذلك لمخالفة تسعيرة الأدوية مما يعد مخالفة للمادة (١٤) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة وذلك بموجب المادة (٥٩) من نفس النظام.

التعليق على القرار الجزائي

١- **المخالفة:** يستند القرار الجزائي إلى مخالفة تسعيرة الأدوية الرسمية.

٢- **أركان الجريمة**

أ- **الركن المادي:** يتوفر الركن المادي هذه المخالفة وذلك ببيع الدواء بأكثر من سعره الذي حددته وزارة الصحة. فالفعل هو الخروج على التسعيرة الرسمية.

علاقة السببية: لولا بيع الدواء بأكثر من التسعيرة لما خالف النظام.

ب- **الركن المعنوي:** قصد الصيدلي المخالف واضح وهو جني أرباح أكثر من المحددة له رسمياً، وهو يعلم بأنه يخالف النظام.

٣- **العقوبة:** جاءت العقوبة المتمثلة بالغرامة المالية شديدة لأن المخالفة جسيمة تنم عن جشع في جني المال.

٤- **التكييف القانوني للقرار:** جاء القرار موافقاً للمادة (١٤) من النظام التي ألزمت الصيادلة بالالتزام بالتسعيرة التي تحددها وزارة الصحة وتجنب الخروج عليها، ومن ثم فهو قرار شرعي.

القضية الثالثة

الوقائع والقرار

في يوم ١٤٢٤/٧/١٠هـ عقدت لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية ولوائحه التنفيذية المشكلة بناءً على القرار الوزاري رقم ٢٠/٦٨٣٨ وتاريخ ١٤١٩/٨/١٠هـ اجتماعها برئاسة مدير عام الرخص الطبية والصيدلة وعضوية كل من:

١- المستشار/ مستشار قانوني بوزارة العدل عضواً
٢- الصيدلي/ مدير إدارة الرخص الطبية عضواً
٣- الصيدلي/ صيدلي بإدارة الرخص الطبية مقرراً

اطلعت اللجنة على خطاب سعادة مدير عام الشئون الصحية بمنطقة الرياض رقم--- وتاريخ ٢/ ١٤٢٣هـ ومرفقاته بخصوص مخالفة صيدلية --.

المخالفة

تداول مستحضرات صيدلية قبل تسجيلها بوزارة الصحة مخالفاً للمادة (٤٤) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة.

القرار

يغرم الصيدلي بغرامة مالية وقدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال وذلك لبيعه مستحضرات صيدلية قبل تسجيلها بوزارة الصحة مخالفاً المادة (٤٤) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة وذلك بموجب المادة (٦١) من نفس النظام بالإضافة إلى مصادرة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية التي كانت بحوزته وإتلافها.

التعليق على القرار الجزائي

١- **المخالفة:** تداول مستحضرات صيدلانية قبل تسجيلها في وزارة الصحة.

٢- **أركان الجريمة**

أ- **الركن المادي:** عرض أدوية لغرض البيع قبل عرضها على الـوزارة المختصة لغرض السماح ببيعها وإجاز ا وتحديد أسعارها.

علاقة السببية: لولا وجود أدوية غير مرخصة لما عد الصيدلي مخالفاً فهو اقترف فعل بيع أدوية لم تجزها وزارة الصحة.

ب- **الركن المعنوي:** القصد الجنائي متوفر ويتمثل بالعمد في بيع أدوية لم تعرض على الوزارة ولم تسعر ولم تجز مع علم الـصيدلي بوجـوب القيام بتسجيلها.

٣- **العقوبة:** جاءت العقوبة موافقة للمادة (٤٤) من النظام.

٤- **التكييف القانوني للقرار:** جاء القرار موافقاً للمادة (٤٤) التي اشـترطت تسجيل الأدوية قبل عرضها للبيع، وهي صورة من صـور رقابـة وزارة الصحة على نوع الأدوية ومدى الحاجة إليها، ومن ثم فإن القرار شـرعي موافق للنظام.

القضية الرابعة

الوقائع والقرار

في يوم ١٤٢٤/١/٤هـ عقدت لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية ولوائحه التنفيذية المشكلة بنـاءً على القرار الوزاري رقم ٢٠/٦٨٣٨ وتاريخ ١٤١٩/٨/١٠هـ ـ اجتماعهـا برئاسة مدير عام الرخص الطبية والصيدلة وعضوية كل من:

١- المستشار/ مستشار قانوني بوزارة العدل عضواً

٢- الصيدلي/ مدير إدارة الرخص الطبية عضواً
٣- الصيدلي/ صيدلي بإدارة الرخص الطبية مقرراً

اطلعت اللجنة على خطاب سعادة مدير عام الشئون الصحية بمنطقة الرياض رقم--- وتاريخ--- ومرفقا ا بخصوص مستودع----.

المخالفة

مزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص مخالفاً للمادة (٢) من نظام مزاولة الصيدلة حيث قام المتهمان/-----، (يلاحظ لفظ المتهمين وليس الصيدلي حسب المادتين (٩٦، ٩٨) وتختلف العقوبة فالصيدلي هو المؤهل والمرخص له)، بحيازة أدوية بقصد البيع بالجملة والمفرق والتوزيع.

القرار

يعاقب--- بالسجن لمدة أربعة أشهر وبغرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال وذلك لمخالفته المادة (٢) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة وذلك بموجب المادة (٥٦) من نفس النظام.

التعليق على القرار الجزائي

١- **المخالفات:** يستند القرار الجزائي إلى المخالفتين التاليتين:
أ- مزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص رسمي.
ب- حيازة أدوية بقصد البيع بالجملة والمفرق.

٢- **أركان الجريمة**

تتوفر ا اتين المخالفتين أركان الجريمة، كما يلي:

أ- **الركن المادي:** يتمثل بفعل مزاولة مهنة دون ترخيص رسمي، ثم فعل البيع بالجملة والمفرق قبل تسجيل الأدوية لدى وزارة الصحة.

علاقة السببية: أهمية علاقة بين ممارسة فرد عادي وادعائـه المهنـة ومخالفة النظام فالفعل هو مخالفة القانون فلا يكفي أن يكون الصيدلي حامل شهادة الصيدلة وإنما يجب أن يجاز على ممارسة المهنة.

ب- **الركن المعنوي:** يوجد قصد جنائي ذا الفعل وهو فتح صيدلية دون الحصول على ترخيص رسمي، ثم بيع أدوية قبل تسجيلها لدى وزارة الصحة.

٣- **العقوبات:** جاءت العقوبة المتمثلة بالغرامة المالية شـديدة لأن المخالفـة جسيمة تنم على جشع في جني المال.

٤- **التكييف القانوني للقرار:** جاءت العقوبة الأولى بصيغة السجن لمدة أربعة أشهر والغرامة بمقدار خمسين ألف ريـال لشخـصين، الأول صـاحب الصيدلية والثاني التاجر الذي يبيع هذه الأدوية جملة ومفرق استناداً للمادة (٥٦) التي تعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد علـى خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويبدو أن اللجنة لجأت إلى تشديد هاتين العقوبتين بالنظر لجسامة الجريمة وخصوصاً أن كمية الأدوية كبيرة ومعروضة للبيع جملة ومفرق. وعلى الرغم من شرعية العقوبـة إلا أني أحيل إلى تخصيص القضاء بتوقيعها؛ نظراً لأ ا ماسة بحرية الفـرد ولا أميل إلى إجازة اللجان الإدارية بتوقيع مثل هذه العقوبـة، فمثـل هـذه العقوبات إذا وردت بأنظمة (وهي بمستوى القـوانين بالنـسبة للنظـام القانوني في المملكة) إلا أن اختصاص توقيعها بيد القضاء أولى وأسلم.

القضية الخامسة

الوقائع والقرار

في يوم ١٤٢٦/٥/٢هـ عقدت لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية ولوائحه التنفيذية المشكلة بناءً على القرار الوزاري رقم ٢٠/٦٨٣٨ وتاريخ ١٤١٩/٨/١٠هـ اجتماعها برئاسة مدير عام الرخص الطبية والصيدلة وعضوية كل من:

١- المستشار/ مستشار قانوني بوزارة العدل عضواً
٢- الصيدلي/ مدير إدارة الرخص الطبية عضواً
٣- الصيدلي/ صيدلي بإدارة الرخص الطبية مقرراً

اطلعت اللجنة على خطاب سعادة مدير عام الشئون الصحية بالمنطقة الشرقية رقم--- وتاريخ ١/ ١٤٢٤هـ ومرفقا ا بخصوص مخالفة صيدلية --.

المخالفة

١- قيام صيدلية-- بالسماح للصيدلي-- بالعمل بالصيدلية بدون ترخيص مخالفاً المادة (٥) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة.
٢- مزاولة الصيدلي-- مهنة الصيدلة بدون ترخيص مخالفاً للمادة (٢) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة.

القرار

بعد الاطلاع على أوراق المعاملة المرفقة فإن اللجنة تقرر الآتي:

يغرم الصيدلي-- بغرامة مالية قدرها (١١,٠٠٠) أحد عشر ألف ريال وفقاً للمادة (٥٦) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية وذلك لمزاولته مهنة الصيدلة بدون ترخيص.

بالنسبة لصاحب صيدلية-- فإن معاقبته عن المخالفة المشار إليها أعلاه من اختصاص لجنة المخالفات بالمنطقة وفقاً للمادة (٦١) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة.

التعليق على القرار الجزائي

١- **المخالفات:** يستند القرار الجزائي إلى المخالفتين التاليتين:

أ- سماح صاحب صيدلية لصيدلي بالعمل لديه دون ترخيص رسمي.

ب- مزاولة صيدلي مهنة الصيدلة دون ترخيص رسمي.

٢- **أركان الجريمة**

تتوفر في هاتين المخالفتين أركان الجريمة، كما يلي:

أ- **الركن المادي:** فعل السماح لآخر بالعمل في صيدلية دون موافقة أصولية، ومزاولة صيدلي المهنة قبل الحصول على إذن رسمي.

علاقة السببية: متمثلة في ممارسة مهنة بدون إجازة فالفعل هو مخالفة للنظام، والنتيجة هي فتح صيدلية أو ممارسة مهنة بدون ترخيص حكومي.

ب- **الركن المعنوي:** يتمثل في قصد جنائي بمخالفة النظام في السماح لشخص بالعمل بصيدلية دون أخذ الموافقة الرسمية، وكذلك ممارسة صيدلي المهنة قبل الحصول على الترخيص اللازم مع علمه بوجوب هذا الترخيص.

٣- **العقوبات:** جرى معاقبة الصيدلي بالغرامة المالية وفقاً للمادة (٥٦) من النظام، أما بالنسبة لصاحب الصيدلية الذي افتتحها قبل أن يحصل على الإذن اللازم فقد جري إحالته إلى لجنة أخرى مختصة بالنظر بالمخالفات الأخرى للنظام كما ذهبت إلى ذلك المادة (٦١) من النظام.

٤- **التكييف القانوني للقرار:** القرار سليم من الناحية الشرعية فهو يخضع للتكييف القانوني الصحيح.

القضية السادسة

الوقائع والقرار

في يوم ١٤٢٦/٩/٣هـ عقدت لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية ولوائحه التنفيذية اجتماعها بناءً على القرار الوزاري رقم ١٢/١/٤٩٥٨٦ وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٧هـ والقرار رقم ١٢/١/٥١٤٦٤ وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٢هـ برئاسة --- وعضوية كل من:

المستشار/	مستشار قانوني بوزارة العدل	عضواً
الصيدلي/	مدير إدارة الرخص الطبية	عضواً
الصيدلي/	صيدلي بإدارة الرخص الطبية	مقرراً

اطلعت اللجنة على خطاب سعادة مدير عام الشئون الصحية بالمنطقة الشرقية رقم--- وتاريخ ٢/ ١٤٢٤هـ ومرفقا ا بخصوص مخالفة صيدلية --.

المخالفة

وجود مواد كيماوية منتهية الصلاحية في الصيدلية.

القرار

حيث ثبت للجنة وجود مواد كيماوية منتهية الصلاحية في الصيدلية فإن اللجنة تقرر مصادر ا وإتلافها من قبل الشئون الصحية بالمنطقة الشرقية وفقاً للمادة (٦٤) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية.

التعليق على القرار الجزائي

١- **المخالفة**

وجود مواد كيماوية فاسدة.

٢- **أركان الجريمة**

تتوفر في هذه المخالفة أركان الجريمة وهي:

أ- **الركن المادي:** الفعل هو إبقاء مادة منتهية الصلاحية معروضة للبيع.
علاقة السببية: وجود أدوية فاسدة معروضة للبيع، فلولا وجود هذه الأدوية وعرضها للبيع لما اقترف الصيدلي هذه المخالفة.

ب- **الركن المعنوي:** وجود قصد جنائي ببيع مادة لا يجوز بيعها، ولو لم يكن للصيدلي قصد جنائي لرفع هذه المادة من أرفف البيع، ولكنه أبقاها لغرض بيعها، ومن هنا تكتمل أركان هذه الجريمة.

٣- **العقوبة:** المصادرة لغرض الإتلاف وفقاً للمادة (٦٤) من النظام.

٤- **التكييف القانوني للقرار الجزائي:** القرار شرعي ولكنه يشوبه النقصان في العقوبة، فكان الواجب على اللجنة فرض عقوبة الغرامة إضافة للإتلاف وذلك؛ لأن عقوبة المصادرة والإتلاف تشجع بقية الصيادلة باستمرار عرض أدوية أو منتجات منتهية الصلاحية فإن باعها الصيدلي فقد ربح وإلا فلا يضره مصادرتها طالما هي فاسدة.

القضية السابعة

الوقائع والقرار

في يوم ١٤٢٦/٤/١٣هـ عقدت لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية ولوائحه التنفيذية بناءً على القرار الوزاري رقم ١٢/١/٤٩٥٨٦ وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٧هـ والقرار رقم

١٢/١/٥١٤٦٤ وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٢هـ اجتماعها برئاسة --- وعـضوية كل من:

١- المستشار/ مستشار قانوني بوزارة العدل عضواً
٢- الصيدلي/ مدير إدارة الرخص الطبية عضواً
٣- الصيدلي/ صيدلي بإدارة الرخص الطبية مقرراً

اطلعت اللجنة على خطاب سعادة مدير عام الشئون الـصحية بمنطقـة الرياض رقم--- وتاريخ ٣/ ١٤٢٥هـ ومرفقا ا بخصوص شكوى المواطن--.

المخالفة

وجود أدوية منتهية الصلاحية في الصيدلية.

القرار

نصت المادة (٢/٦٠) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجـار بالأدويـة والمستحضرات الطبية على أنه (يعاقب كل من باع أحد المستحضرات الصيدلية أو الأدوية أو المواد الكيماوية أو النباتات الطبية الفاسدة أو التالفة) وحيث إنه لم يثبت للجنة قيام الصيدلي --- ببيع أدوية منتهية الصلاحية للمواطن--- فـإن اللجنة تقرر عدم ثبوت ما نسب إلى الصيدلي المذكور. أما بالنسبة لوجود أدوية منتهية الصلاحية على أرفف الصيدلية فإن اللجنة تقرر مصادر ا وإتلافها من قبل الشئون الصحية بمنطقة الرياض وفقاً للمادة (٦٤) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية.

التعليق على القرار الجزائي

١- المخالفة

وجود أدوية فاسدة.

٢- **أركان الجريمة**

يتوفر هذه الجريمة ركناها كما يلي:

أ- **الركن المادي:** إبقاء أدوية مع علم الصيدلي بعدم صلاحيتها للاستعمال البشري.

علاقة السببية: عدم سحب الأدوية المنتهية صلاحيتها يجعلها فاسدة فلا يجوز بيعها، وإلا اقترف الصيدلي مخالفة النظام.

ب- **الركن المعنوي:** القصد الجنائي المتمثل بمعرفة أن الأدوية فاسدة ولكنه يرغب ببيعها.

٣- **العقوبة:** المصادرة والإتلاف.

٤- **التكييف القانوني للقرار الجزائي:** القرار الجزائي ناقص إذ كان الواجب على اللجنة معاقبة بالغرامة؛ لأن تفسيرها لنص المادة (٢/٦٠) من النظام غير صحيح قانوناً؛ لأنها ارتأت أن الصيدلي لم يبع هذه الأدوية وإنما هي معروضة فقط، وهو تفسير فج، فكل ما يعرض بالصيدلية إنما معروض للبيع، وكان المفروض عدم الاكتفاء بالمصادرة والإتلاف.

القضية الثامنة

الوقائع والقرار

في يوم ١٤٢٦/٤/٣هـ عقدت لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية ولوائحه التنفيذية اجتماعها بناءً على القرار الوزاري رقم ١٢/١/٤٩٥٨٦ وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٧هـ والقرار رقم ١٢/١/٥١٤٦٤ وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٢هـ برئاسة --- وعضوية كل من:

١- المستشار/ مستشار قانوني بوزارة العدل عضواً

٢- الصيدلي/ مدير إدارة الرخص الطبية عضواً

٣- الصيدلي/ صيدلي بإدارة الرخص الطبية مقرراً

اطلعت اللجنة على خطاب سعادة مدير عام الشئون الصحية بمنطقة مكة المكرمة رقم--- وتاريخ ١٢/ ١٤٢٤هـ ومرفقا ا بخصوص ضبط-- وبحوزته كمية من سائل وعقار الفياجرا.

المخالفة

مزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص مخالفاً للمادتين (٢، ١) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة.

القرار

١- يغرم المدعو-- بغرامة مالية قدرها (١١,٠٠٠) إحدى عشر ألف ريال وفقاً للمادة (٥٦) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية لحيازته أدوية غير مرخصة.

٢- إتلاف الكميات المضبوطة وفقاً للمادة (٦٤) من ذات النظام ويكون ذلك من قبل الشئون الصحية بالمنطقة.

التعليق على القرار الجزائي

١- **المخالفة**

مزاولة المهنة دون ترخيص.

٢- **أركان الجريمة**

تتوفر في هذه الجريمة ركناها وهما:

أ- **الركن المادي:** فعل ممارسة المهنة دون ترخيص حكومي.

علاقة السببية: الفعل ممارسة المهنة بدون ترخيص والنتيجة مخالفة النظام.

ب- **الركن المعنوي:** القصد الجنائي المتمثل في مباشرة المزاولة مع علـم الصيدلي بأنها تتم دون إذن رسمي.

٣- **العقوبة:** الغرامة ومصادرة الكمية وإتلافها.

٤- **التكييف القانوني للقرار الجزائي:** الشق الأول من القرار المتعلق بالغرامـة شرعي وسليم، ولكن الفاحص يتفاجأ بوجود كمية مضبوطة حكم بإتلافها وفقاً للمادة (٦٤) من النظام، دون أن ترد في ركن المخالفة فهل هي كمية فاسدة أم سليمة، ولماذا لم ترد عند تحديد المخالفة التي ارتكبها الـصيدلي؟ كان الواجب على المستشار القانوني بوزارة العدل، عضو هـذه اللجنـة الانتباه إلى هذا الخلل في صياغة القرار الجزائي.

القضية التاسعة

الوقائع والقرار

في يوم ١٤٢٦/٤/١هـ عقدت لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية ولوائحه التنفيذية اجتماعها بناءً على القرار الوزاري رقم ١٢/١/٤٩٥٨٦ وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٧هـ والقـرار رقم ١٢/١/٥١٤٦٤ وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٢هـ برئاسة --- وعضوية كل من:

١- المستشار/ مستشار قانوني بوزارة العدل عضواً

٢- الصيدلي/ مدير إدارة الرخص الطبية عضواً

٣- الصيدلي/ صيدلي بإدارة الرخص الطبية مقرراً

اطلعت اللجنة على خطاب سعادة مدير عام الشئون الصحية بمنطقة مكة المكرمة رقم--- وتاريخ ١/٥/ ١٤٢٤هـ ومرفقاتها بشأن الاستدعاء المقـدم من--- بخصوص قيام المدعو --- بالمتاجرة بأدوية غير مسجلة.

المخالفة

حيازة المدعو --- أدوية غير مسجلة وأدوية جنسية ممنوعة بقصد البيـع والاتجار بدون ترخيص مخالفاً المادة (٢، ١) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة.

القرار

وحيث ثبت حيازة المذكور للأدوية المشار إليها بقصد الاتجار ا بـدون ترخيص، ولذلك فإن اللجنة تقرر الآتي:

١- يغرم المدعو --- بغرامة مالية قدرها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال وفقاً للمادة (٥٦) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة.

٢- إتلاف الكميات المضبوطة وفقاً للمادة (٦٤) من ذات النظام مـن قبـل إدارة الشئون الصحية بالمنطقة.

التعليق على القرار الجزائي

١- **المخالفة**

حيازة أدوية غير مسجلة وأخرى ممنوعة.

٢- **أركان الجريمة**

تتوفر في هذه الجريمة ركناها وهما:

أ- **الركن المادي:** فعل حيازة أدوية لم تسجل لـدى وزارة الـصحة، وكذلك حيازة أدوية جنسية بيد أ ا ممنوعة من الدخول إلى المملكة.

علاقة السببية: حيازة الصيدلي أدوية غير مسجلة هي فعل جرمـي وبيعها هي نتيجة لهذا الفعل فلم تبع الأدوية إلا بسبب وجودها غير مسجلة.

ب- **الركن المعنوي:** القصد الجنائي المتمثل في حيازة أدوية غير مـسجلة وأدوية ممنوعة بغرض بيعها والاتجار فيها.

٣- **العقوبة:** أصدرت اللجنة قرارها القاضي بتغريم صاحب الصيدلية، وإتلاف الكمية المصادرة وهي مواد ممنوعة.

٤- **التكييف القانوني للقرار الجزائي:** القرار سليم شرعاً، وقد رفعت اللجنة مقدار الغرامة إلى ثلاثين ألف ريال بسبب جسامة المخالفة وهي أدوية جنسية ممنوعة، فهذه الأدوية إضافة إلى أضرارها على صحة المواطن، فإن أسعارها مرتفعة بحيث يجني منها الصيدلي (البائع) أرباحاً طائلة لا توفرها له الأسعار العادية للأدوية.

القضية العاشرة

الوقائع والقرار

في يوم ١٤٢٦/٤/٣هـ عقدت لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية ولوائحه التنفيذية اجتماعها بناءً على القرار الوزاري رقم ١٢/١/٤٩٥٨٦ وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٧هـ والقرار رقم ١٢/١/٥١٤٦٤ وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٢هـ برئاسة --- وعضوية كل من:

١- المستشار/ مستشار قانوني بوزارة العدل عضواً

٢- الصيدلي/ مدير إدارة الرخص الطبية عضواً

٣- الصيدلي/ صيدلي بإدارة الرخص الطبية مقرراً

اطلعت اللجنة على خطاب سعادة مدير عام الشئون الصحية بالمنطقة الشرقية رقم--- وتاريخ ٥/٤/ ١٤٢٤هـ ومرفقا ا بخصوص القبض على السيارة الشاحنة مرسيدس وعثر على كرتونين هيل بداخلهما أدوية طبية (فياجرا).

المخالفة

اعترف المدعو --- بحيازة (١٠٤٤٨) قرص من دواء الفياجرا بقصد الاتجار بها مخالفاً المادة (١-٢) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية.

القرار

١- يغرم المدعو --- بغرامة مالية قدرها (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال وفقاً للمادة (٥٦) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية لحيازته أدوية بدون ترخيص.

٢- إتلاف الكميات المضبوطة وفقاً للمادة (٦٤) من نفس النظام ويكون من قبل إدارة الشئون الصحية بالمنطقة.

التعليق على القرار الجزائي

١- **المخالفة**

حيازة كمية من دواء الفياغرا بقصد الاتجار من قبل شخص غير صيدلي.

٢- **أركان الجريمة**

لهذه الجريمة ركناها، وهما:

أ- **الركن المادي:** حيازة دواء من قبل شخص غير مخول بحيازته أو بيعه لأنه غير صيدلي.

علاقة السببية: الفعل هو الحيازة والنتيجة هي البيع، ولا تبع أدوية غير مرخصة إلا بعد عرضها.

ب- **الركن المعنوي:** القصد الجنائي المتمثل بتعمد بيع مواد ليس مخول نظاماً ببيعها لأنها من ضمن الأدوية التي يختص ببيعها الصيادلة.

٣- **العقوبة:** الغرامة والمصادرة والإتلاف.

٤- **التكييف القانوني للقرار الجزائي:** القرار سليم شرعاً؛ لأن المدان يتـاجر بمواد صيدلانية لا يحق له المتاجرة ا بالنظر لتأثيرها في صحة الإنسان.

القضايا ١١-١٤

الوقائع والقرار

في يوم ١٤٢٣/١١/5هـ عقدت لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية ولوائحه التنفيذية المشكلة بنـاءً على القرار الوزاري رقم ٢٠/٦٨٣٨ وتاريخ ١٤١٩/٨/١٠هـ اجتماعهـا برئاسة مدير عام الرخص الطبية والصيدلة وعضوية كل من:

١- المستشار/ مستشار قانوني بوزارة العدل عضواً

٢- الصيدلي/ مدير إدارة الرخص الطبية عضواً

٣- الصيدلي/ صيدلي بإدارة الرخص الطبية مقرراً

أ- اطلعت اللجنة على إحالة سعادة وكيل الوزارة للشئون التنفيذية رقم (٤) وتاريخ ١٤٢٣/٧/١٤هـ ومرفقا ا المبنية على خطاب سعادة رئيس فرع هيئة التحقيق والإدعاء العام بمنطقة الرياض رقـم--- وتاريخ ١٤٢٣/٧/١٠هـ بخصوص قضية المدعو --- المتهم بحيازة منشطات جنسية ممنوعة بقصد الترويج.

القرار

نظراً إلى ادعاء المتهم بأن البضاعة كانت موجودة في البقالة قبل عمله فيها وحيث أكد كفيله شراء البقالة وهي جاهزة وفيها بضاعة من قبل ولعدم اعتراف المذكور فيما ينسب إليه وفي هذه وفي هذه الحالة وحيث لم يثبت للجنة قطعـاً

ارتكاب المذكور للتهمة المنسوبة إليه ولوجود شبهة في هذا الموضوع لذا تقـرر اللجنة عدم توجيه عقوبة بحق المذكور مع مصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

ب- اطلعت اللجنة على خطاب سعادة مدير عام الشئون الصحية بمنطقة الرياض رقم-- وتاريخ -- ومرفقاته بخصوص مخالفة صيدلية --.

المخالفة

قيام غير مدير الصيدلية ومساعديه من الصيادلة ومساعدي الصيادلة وطلبة الصيدلة الذين يعملون تحت التمرين بصرف وبيع المستحضرات الصيدلية.

القرار

يغرم كل شخص بغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف لـصرف وبيع أدوية ومستحضرات صيدلية وهم غير مؤهلين لذلك بناء على الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة.

ج- اطلعت اللجنة على خطاب سعادة مدير عام الشئون الصحية بمنطقة الرياض رقم-- وتاريخ -- ومرفقاته بخصوص مخالفة صيدلية --.

المخالفة

مخالفة تسعيرة الأدوية.

بيع دواء فاسد.

القرار

١- يغرم الصيدلي --- بغرامة مالية قدرها (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال بناء على المادة (٥٩) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة لمخالفة تسعيرة الأدوية الرسمية.

٢- يغرم الصيدلي --- بغرامة مالية قدرها (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال لبيع دواء فاسد بناء على المادة (٦٠) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة.

٣- سحب ترخيص مزاولة المهنة للصيدلي --- ائياً وفقاً للمادة (٥٩) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة.

د- اطلعت اللجنة على خطاب سعادة مدير عام الشئون الصحية بمنطقة الرياض رقم-- وتاريخ -- ومرفقاته بخصوص مخالفة صيدلية --.

المخالفة

تداول مستحضرات صيدلية قبل تسجيلها بوزارة الصحة.

القرار

يغرم الصيدلي--- بغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف لبيع مستحضرات صيدلية قبل تسجيلها بوزارة الصحة بناء على المادة (٤٤) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة بموجب المادة (٦١) من نفس النظام ومصادرة الأدوية وإتلافها حسب المتبع.

التعليق على القرار الجزائي

هذا القرار يخص أربع دعاوى أي مجموعة من المخالفات التي ارتكبها عدة أشخاص وأصدرت اللجنة قراراً واحداً بجلسة واحدة وبرقم واحد يخص جميع هذه المخالفات.

١- **المخالفات**

الشق (أ) من القرار يتعلق بحيازة منشطات جنسية ممنوعة بقصد الترويج، والشق (ب) من القرار يتعلق ببيع المستحضرات الصيدلانية من غير المختصين في الصيدلة، والشق (ج) من القرار

يتعلق بمخالفة التسعيرة وبيع دواء فاسد، والشق (د) من القرار يتعلق ببيع أدوية قبل تسجيلها.

٢- **أركان الجريمة**

في كل هذه المخالفات يتوافر ركنا الجريمة، وهما:

أ- **الركن المادي:** اقتراف فعل محظور قانوناً.

علاقة السببية: متوفرة ـذه المخالفات والمختلفة الفعل يـؤدي إلى نتيجة وقد تحققت وثمة علاقة بين الفعل والنتيجة، ومن ثم اكتمـل الركن المعنوي ـذه الجرائم أو المخالفات.

ب- **الركن المعنوي:** القصد الجنائي باقتراف الفعل مع علم الفاعل بكونه محظور قانوناً ولكنه يقصد نتيجة الفعل وهو البيع بدون إذن رسمي.

٣- **العقوبات:** كانت العقوبات في هذه المخالفات هي عدم توجيه عقوبة في مخالفة الشق (أ) والاكتفاء بمصادرة الكمية المضبوطة. وتوجيـه عقوبـة الغرامة لمخالفة الشق (ب) وتوجيه عقوبة الغرامة لصيدليين بسبب مخالفة التسعيرة ووجود دواء فاسد، وسحب ترخيص المهنة من صـيدلي ائيـاً للشق (ج) وتغريم الصيدلي بالنسبة لمخالفة الشق (د).

٤- **التكييف القانوني للقرار الجزائي:** هذا القرار سليم شرعاً باستثناء حالـة الشق (أ) من القرار المتعلق بعدم توجيه عقوبة بحجة أنه اشترى البقالة من آخر ولا يعرف محتويا ا، وهو منطق أفلج وعسير على الإقنـاع وكـان الواجب على اللجنة تجنب الأخذ به وفرض عقوبة الغرامة وعدم الاكتفاء بالمصادرة والإتلاف لأن الجريمة هي الجريمة ولا يمكن الأخـذ بالـدفاع المتمثل بالجهل بالنظام أو أن المشتري لم يكن يعرف محتويـات البقالـة خصوصاً أن مثل هذه المواد مرتفعة الثمن وربما كانت دافعه الأكبر لشراء البقالة.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

بعد هذه الرحلة العلمية في ربوع موضوع "مسئولية الصيدلي عن أخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودي والمصري – دراسة مقارنة" اسـتطعت أن أتوصل إلى بعض النتائج، كما عنت لي بعض التوصيات الـتي أراهـا جـديرة بالإعمال، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً- النتائج

١- لولا المرض لما ظهرت الحاجة إلى الطبيب، ولولا الدواء لما ظهرت الحاجة إلى الصيدلي.

٢- الصيدلي هو العنصر البشري من منشأة الصيدلية، فـالتنظيم بحاجـة إلى إنسان لتخطيطه ووضعه موضع التنفيذ، ودقة الصيدلية تتوقف على دقـة عمل قائدها وهو الصيدلي، ومن هنا تبدو أهمية الموضوع.

٣- الدواء مادة متعلقة بحياة الإنسان، فإذا كان سلعة من السلع التجارية لأ ا تخضع لنظم الاستيراد والتخزين والبيع فإ ا سلعة من فصيلة الغذاء وهـذا هو سبب اهتمام المشرع الوضعي ا.

٤- أهمية الدواء تستدعي وضع مسئولية شرعية وقانونية على الصيدلي، فـأي إساءة أو خطأ في مجال الدواء مقترفاً من قبل الصيدلي يحـتم خـضوعه للتحقيق والمساءلة.

٥- تتضرر مهنة الصيدلة ضرراً كبيراً حينما يباشر إدارة الصيدلية من هو غير اختصاصي بعلم الصيدلة، كأن يكون فرداً لا يحمل مؤهلات هذا العلـم، إذ أن العمل الصيدلي يجب أن يدار من القائمين على هذا المرفق الحيوي، أما إذا جرى النظر إلى الصيدلية كمرفق تجاري فحسب فحينئذ لا يأبـه

صاحب الصيدلية بمن يشتغل لديه خصوصاً إذا رغب بتشغيل الأفراد ذوي الأجور المتدنية.

٦- أهمية مهنة الصيدلة دفعت الدولة إلى تنظيمها تنظيماً تشريعياً ينظم أصول ممارستها وأهدافها وطرق الرقابة على العاملين في حقلها، وكلما راجـع المشرع الوضعي قانون أو نظام مزاولة مهنة الصيدلة أو نظـام المنـشآت الصيدلانية، استطاع أن يتحقق من كفاءة النظام من عدمه، ومدى حاجته للإلغاء أو التعديل.

ثانياً- التوصيات

١- ضرورة النظر للصيدلي كفني جدير بالتقدير والتوقير وليس كبائع تجاري، فهذه المهنة الصحية جديرة بأن تنال دعماً واضحاً من الدولة والمواطنين.

٢- ضرورة صدور نظام أو لائحة لآداب مهنة الصيدلة، وذلك لكي يتعرف الصيدلي بدقة على ما هو مطلوب منه فيعمله طواعيةً واختياراً، وما هـو محظور عليه فينأى عنه حفاظاً على سمعة المهنة وكرامتها. ويتعين أن يضع مشروع هذا النظام أو اللائحة رجال الـشريعة، والقـانون، والـصيدلة والطب، والإدارة وذلك لكي يكون نظاماً أو لائحة عمليـة تـستجيب لمتطلبات العمل الصيدلي وأهدافه النبيلة.

٣- ضرورة أن يعي الصيدلي أن مهنته مهنة علمية وفنية على درجة عالية من الدقة، ومن ثم فإن بذل أقصى درجات الحيطة والحذر في العمل هو مـن أوجب الواجبات، وكلما كان الصيدلي متيقظاً ومتبصراً كان نائياً عـن المخالفات التي تنجم عن السهو والنسيان والخطأ غير العمدي، فيجب أن يكون ذهنه مركزاً منذ استلامه وصفة الطبيب والتأكد من شرعيتها، إلى إرشاد المريض بكيفية استخدام الـدواء وحفظه.

٤- ضرورة تكثيف الرقابة على الصيدليات من قبل وزارة الصحة وذلك لرصد المخالفات أولاً بأول، سواء من حيث الكادر الفني والتشغيلي أو نوعية الأدوية الموجودة وكذلك ضرورة مساهمة أجهزة الإعلام من جهة والمواطنين من جهة ثانية في الرقابة على أعمال الصيادلة وأوضاع الصيدليات، فالسلطة الإدارية غير قادرة بمفردها أن تباشر رقابة فعالة كما يتمناها المواطن الغيور، وإنما يتعين إشراك أطراف أخرى بالعملية الرقابية وخصوصاً المواطنين الذين هم على تماس مباشر بالصيادلة في بعض الأحيان.

٥- خروج المنظم السعودي بنظام واحد للأحكام التي تنظم أصحاب المهن الصحية كافة، ومن ثم أصبح نظام مزاولة المهن الصحية الجديد يحوي أحكاماً ينطبق بعضها على الطبيب، وأخرى على الصيدلي وثالثة على الممرض، وهو ما يشكل إرباكاً تشريعياً كان الأولى بالمنظم السعودي أن ينأى عنه، فإذا كانت بعض النظم الأجنبية أخذت بهذا المنهج في توحيد أصحاب هذه المهن بنظام واحد، فأنا لا أتفق مع هذا النهج، إذ أن لكل مهنة صحية أوضاعها وشروطها ومسئولياتها الخاصة، ومن ثم أوصي بإعادة النظر بنظام مزاولة المهن الصحية، وتشريع ثلاثة أنظمة، واحد ينظم شؤون مهنة الطب، والآخر ينظم شؤون مهنة الصيدلة، والثالث ينظم مهنة التمريض، وبذلك نتجنب هذا الإرباك وخلط أكثر من اختصاص يجرد أيا جميعاً من المهن الصحية، فالتخصص التنظيمي والنظامي لكل مهنة يسهم في إبراز أنشطتها وأهدافها ويسعى لتنميتها وتطوير أهدافها.

٦- ضرورة إنشاء مجلس لتأديب أصحاب المهن الصحية كافة يتبع وزارة الصحة، ويتألف من رجال القانون والطب والصيدلة والتمريض بحيث يطغى على تشكيله الطابع القانوني، ويختص بالنظر بالدعاوى التي يرفعها وزير الصحة بشأن المخالفات الصحية، وبعد أن يصدر هذا المجلس قراره

التأديبي (الحكم القضائي) يحق للفرد المدان (طبيبـاً كـان أو صـيدلي أو صاحب أية مهنة صحية أخرى) الطعن ذا القرار أمام أعلى محكمة قضائية. فهذا ا لس بم لة لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي، فهو يتبع إدارياً وزارة الصحة ولكنه يصدر أحكاماً قضائية لأ ا تتعلق بمنازعة أو خصومة بين الحق العام (ممثلاً بوزارة الصحة) والحق الخاص ممثلاً بالمتهم أو المدان، ومـن ثم توفر ضمانات قانونية وقضائية لجميع الأطراف المعنية وخصوصاً المتـهم أو المذنب.

٧- ضرورة إصدار وزارة الصحة كتابيين علميين، الأول يتعلق بالغذاء، والثاني بالأدوية والمستحضرات الطبية وذلك لتوعية المواطن بالغذاء المفيد وطـرق إعداده والاستفادة منه، وكذلك أنـواع الأدويـة وطـرق اسـتخدامها ومخاطرها، ويمكن إشراك وزارة الزراعة والجامعات ذا الشأن العام، وكل ذلك لكي يمتلك الإنسان السعودي ثقافة معمقة بالغذاء، وأخرى بالـدواء والمستحضرات الطبية: مواد وآلات ومكائن، ومن شأن ذلك تحسين الصحة العامة للسكان.

انتهت الدراسة بعونه تعالى،،،

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب الشرعية والفقهية:

- أنس، مالك: موطأ مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٠هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، ط١، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- البزدوي: كشف الأسرار، جـ٤، بيروت، دار إحياء التراث، (د.ت).
- البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع على متن الإقناع، مصر، مطبعة المنار، ط١، ١٣٤٩هـ.
- السرخسي: المبسوط، جزء (١٦)، بيروت، دار إحياء التراث، (د.ت).
- سيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق، ط٨، القاهرة، ١٩٧٩، مجلد٦.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي: الاعتصام، الإسكندرية، دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر والتوزيع، ج٢.
- ابن عابدين، محمد بن أمين: حاشية ابن عابدين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٢م.
- ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٢.
- ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

- 🕮 الماوردي، علي بن محمد: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بـيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت.).
- 🕮 محمد الخضري: أصول الفقه، ط ١٩٦٩، (د.ن).

ثانياً- التشريع الجنائي الإسلامي:

- 🕮 عامر عبد العزيز: التعزير في الشريعة الإسلامية، بيروت، دار الفكر العربي، (د.ت).
- 🕮 عبد الفتاح الحضير: التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، الرياض، معهـد الإدارة العامة، ربيع الأول، ١٣٩٩هـ.
- 🕮 عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقـانون الوضـعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١٤، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- 🕮 عبد الله بن صالح الحديثي: التعزيرات البدنية وموجبا ا في الفقه الإسلامي، الرياض، مكتبة الحرمين، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- 🕮 الشيخ محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسـلامي، (الجريمـة)، القاهرة، دار الفكر، (د.ت).
- 🕮 د. محمد سليم العوا: أسس التشريع الجنائي الإسلامي، ا لة العربية للدفاع الاجتماعي، عدد ١٠ أكتوبر، ١٩٧٩.
- 🕮 د. محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، القاهرة ١٩٧٩.
- 🕮 محمد عبد الله الجريوي: السجن وموجباته في الشريعة الإسـلامية مقارنـاً بنظام السجن والتوقيف وموجبا ما في المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج٢.

ثالثاً- الكتب القانونية:

- د. أبو اليزيد علي المتيت: جرائم الإهمال، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، (د.ت).
- د. أسامة عبد الله قايد: المسئولية الجنائية للصيادلة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- السيد عبد الوهاب عرفه: الوجيز في مسئولية الطبيب والصيدلي، ط١، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، (د. ت).
- د. السيد محمد إبراهيم: شرح نظام العاملين الديني بالدولة رقم(٤٦) لسنة ١٩٦٤، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٦.
- د. أنور سلطان: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٥.
- د. بكر القباني: القانون الإداري الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٥.
- د. توفيق حسن فرح: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، القاهرة، ١٩٧٨.
- د. جلال العدوي: مصادر الالتزام، لواء الجامعة للطباعة والنشر، ١٩٨٥.
- د. حبيب إبراهيم خليلي: مسئولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، رسالة ١٩٦٧.
- د. حسن أحمد توفيق رضا: أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن – رسالة حقوق القاهرة، ١٩٦٤.
- د. حسن زكي الإبراشي: مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، الإسكندرية، دار النشر للجامعات، (د.ت).

- د. حسن كيره: أصول القانون، القاهرة، ط٢، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٥٨.
- حميد محمد القماطي: العقوبات المالية بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة طرابلس الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، دار الكتب الوطنية بنغازي، ط١، ١٣٩٥هـ/١٩٨٦م.
- د. خليل جريج: في المسؤولية المدنية، مجموعة محاضرات ألقيت بكتابة الدولة للعدل، الرباط، ١٩٦٤.
- د. رمسيس نام: النظرية العامة للقانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، (د.ت).
- زهدي يكن: تاريخ القانون، بيروت، دار صادر، (د. ت).
- د. سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٠م.
- د. سليمان محمد الطماوي: الوجير في القانون الإداري، القاهرة، دار الفكر، ١٩٧٤.
- د. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، ا لد الأول، نظرية العقد، القاهرة، ١٩٨٧م.
- د. سليمان مرقس: بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية، القاهرة، مطبعة السلام، ١٩٨٧.
- د. شفيق شحاتة: النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، طرفا الالتزام، مطبعة الاعتماد، القاهرة، (د.ت).
- عباس علي محمد الحسيني: مسئولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المدنية، ط١، عمان، دار الثقافة، ١٩٩٩م.

- 🕮 عبد الحميد الشواربي: مسئولية الأطباء والصيادلة والمستـشفيات المدنيـة والجنائية والتأديبية، ط١، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤م.
- 🕮 عبد العزيز اللصاصمة: المسؤولية المدنية التقصيرية: الفعـل الـضار، ط١، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٢م.
- 🕮 د. عبد القادر الشيخلي: التشريعات العربية لمواجهـة جـرائم الاحتيـال المعاصرة، الرياض، جامعة نايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة ١٤٢٦هــ/ ٢٠٠٥م.
- 🕮 د. عبد القادر الشيخلي: الجزاء التأديبي للموظف العام، عمان، دار الفكر، ١٩٨٣.
- 🕮 د. عبد القادر الشيخلي: القانون التـأديبي وعلاقتـه بالقـانونين الإداري والجنائي، عمان، دار الفرقان، ١٩٨٤م.
- 🕮 عبد الله عدلي: التشريعات في مهنة الصيدلة، القـاهرة، مكتبـة القـاهرة الحديثة، ١٩٦٦.
- 🕮 د. عبد الودود يحيى: الموجز في النظرية العامة للالتزامـات، الجـزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
- 🕮 د. عبود السراج: قانون العقوبات القسم العام، دمشق، جامعـة دمـشق، ١٩٩٠م.
- 🕮 علي إبراهيم صالح: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، القاهرة، ١٩٨٠.
- 🕮 د. علي جمعة محارب: التأديب الإداري في الوظيفة العامة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤م.
- 🕮 د. عوض محمد: قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية.
- 🕮 فتوح عبد الله الـشاذلي: المـسؤولية الجنائيـة، ط١، الإسـكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦م.

- 🕮 د. فوزية عبد الستار: شرح قانون مكافحة المخدرات، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
- 🕮 د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العـام، دار الفكـر العربي، ١٩٧٩.
- 🕮 د. محمد حسن قاسم: إثبات الخطأ في المجـال الطـبي، الإسـكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م.
- 🕮 د. محمد رواس قلعه جي: موسوعة إبراهيم النخعي، جـ٢، ط١٩٧٩.
- 🕮 محمد سامي الشوا: مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبـات، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣م.
- 🕮 د. محمد كمال الدين إمـام: المـسئولية الجنائيـة أساسـها وتطورهـا، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.
- 🕮 د. محمد محيي الدين عوض: القانون الجنائي، مبادئه الأساسـية ونظرياتـه العامة في التشريعين المصري والسوداني، ط٢، المطبعة العالميـة، القـاهرة، ١٩٦٣م.
- 🕮 د. محمد مختار القاضي: أصول الالتزامات في القانون المـدني، دار النـشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١.
- 🕮 د. محمود جمال زكي: مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، في ازدواج أو وحدة المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
- 🕮 د. محمود محمود مصطفى: قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة السابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥.
- 🕮 د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.

- د. مدني عبد الرحمن تاج الدين: أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- د. مصطفى مجدي هرجة: جرائم المخدرات، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، (د.ت).
- د. مصطفى مرعي: المسؤولية المدنية في القانون المصري، الطبعة الثانية مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٤٤.
- د. منصور عمر المعايطة: المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- د. يسري عثمان، د. آمال عبد الرحيم عثمان: علم الإجرام، وعلم العقاب، الناشر دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

رابعاً- الكتب الأخلاقية وآداب المهنة:

- بتال بن سيف البتال: أخلاقيات مهنة الصيدلة، الرياض ١٤٢٤هـ.
- د. فيصل بدير عون: محاضرات في الفلسفة الخلقية، القاهرة، (د.ت).
- د. عبد القادر الشيخلي: أخلاقيات رجال العدالة، بحث لمؤتمر القضاء والعدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٥-١٤٢٦/١١/١٧هـ (١٧-٢٠٠٥/١٢/١٩م).
- د. محمد عبد الله دراز: دستور الأخلاق، ترجمة: عبد الصبور شاهين، بيروت، ١٩٧٣.

خامساً- كتب عامة:

- د. حسن عبد السلام: بين الصيدلي والعطار، الطبعة الأولى، المطبعة الفنية، بغداد، ١٩٧٣.

- د. محمد كامل حسين: الموجز في تاريخ الطب عند العرب، الجزء الثـاني، (د. ن) و(د.ت).
- د. محمود مرسي، ود. سحر كامل: الموجز في الطـب الـشرعي وعلـم السموم، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، (د.ت).

سادساً- البحوث والدراسات والرسائل العلمية:

- أحمد السعيد الزقرد: الروشتة (التذكرة) الطبيـة بـين المفهـوم القـانوني والمسئولية المدنية للصيدلي، مجلة البحوث القانونية والاقتـصادية، جامعـة المنصورة، كلية الحقوق، ع١٤، أكتوبر، ١٩٩٣م.
- د. حسن أبو النجا: مسؤولية الصيدلي المدنية عن تنفيذ التذكرة الطبية، مجلة المحامي الكويتية، عدد ١٩٨٩.
- د. صالح بن عبد الله السِويح: أخلاقيات الصيدلة أولاً، مجلة تطوير مهنـة الصيدلة، ذو القعدة ١٤٢٥هـ/يناير ٢٠٠٥م.
- عبد الرحمن علي محمد الحسيني: مسئولية الصيدلي المهنية عن أخطائه المهنية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٩، عمان، دار الثقافة.
- عبد الله بن صالح العبد اللطيف: مسئولية الصيدلي في الفقه والنظام، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٩.
- علي بن حميد الهزاع: المسئولية الجنائية للصيادلة، رسالة ماجستير، جامعـة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٣.
- قيس بن إبراهيم الصغير: المسئولية المهنية الطبية في المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٩٩٦.

- د. محمود محمود مصطفى: مدى مسئولية الطبيب الجنائية إزاء إفشاء سر من أسرار المهنة، بحث نشر في مجلة القانون والاقتصاد س١١، ع٢، القاهرة (كلية الحقوق).
- د. محمود محمود مصطفى: مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، بحث نشر في مجلة القانون والاقتصاد، س١٣، ع١، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٤٨.
- د. مصطفى القللي، مقال عن الإجهاض، المجلة الطبية في مصر، س٢٠، عدد يوليو.

سابعاً- المراجع اللغوية والمصطلحية:

- ابن منظور: لسان العرب، مادة خلل، بيروت، دار صادر (د. ت).
- التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، جـ٢، بيروت، دار إحياء التراث.
- الجرجاني، علي بن محمد: كتاب التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- الزمخشري، محمود جار الله: أساس البلاغة، مادة خلل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.
- الفيروز آبادي محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، بيروت، ١٤١٨هـ.
- كورنو، جيرار: معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- مجمع اللغة العربية: معجم القانون، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

ثامناً- القوانين والأنظمة:

١- النظام المصري:

- 🕮 قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥م.
- 🕮 قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار ا رقم (١٨٢) لـسنة ١٩٦٠ (المعدل بقانون ١٩٨٩م).

٢- النظام السعودي:

- 🕮 نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكـي (م/٣١) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ ولوائحه التنفيذية.
- 🕮 نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتـاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ.
- 🕮 نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكـي رقـم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.

قائمة المحتويات